


KÖPRÜLÜ
912



فاحفظه ودُم عليه

إِنْ تُصلِحْ نيّتَه فيما يتحرّاه أَصْلَحَ اللهُ مُبتغاه

القياس اما ان يفيد التصديق او غيره والاول ان افاد اليقين فهو برهان وان اوقع ظنا فهو الخطابة والا فان اشتمل على عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة سيدة حفظ رحمه الله

فصل في بيان ان النور الذي عليه مبنى الكلام بديهي التصور







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين قلوبنا بتصور الحقايق وتصديق صيفاتها وبين احكامه الكلية والجزئية في القضايا وجهاتها والصلاة على الخواص المعرضين عن الاعراض العامة الباحثين عن الحدود والرسوم التامة خصوصا على من كان فصل خطابه مقوم نوع الانسان وعلى آله وصحبه مظاهر اجناس الاحسان وبعد يقول الفقير الى الفيض الابدي حسين بن معين الميبدي خصهما الله تعالى في جنة الذات باعظم اللذات لما كانت الرسالة الشمسية من غاية الاشتهار كالشمس في رابعة النهار مال الى تحقيقها اكثر النفوس وامتلأ من راح طلبها كؤوس الرؤس وتعرض جمع كثير من الفحول لتوضيح معاقدها وتصدى جم غفير من الاصول لتنقيح فوايدها فكتبوا الشروح والحواشي وكشفوا عن وجوه عرايسها الغواشي لكن قامت بينهم المعارضة ولا يخلو كلماتهم عن المناقضة فبالغ فرقة في تعليق الحواشي على الحواشي للمحاكمة بينهم واوردوا في تقرير الكلام وتحرير المرام عينهم وغثهم ولذا اشتملت المباحث على ما لا طائل تحته من التطويل ويفوت به مقصود المبتدي في التحصيل فالتمس مني بعض الاحباب ان اميز قشرها عن اللباب واعتذرت بقصور باعي وقلة متاعي ولم ينفع معذرتي الا توغلهم في الالحاح ومبالغتهم في الاقتراح فشرعت في انشاء شرح مشتمل على خلاصة كلامهم متضمن لنقاوة مرامهم مع اضافة شيء من لوايح انظاري وافاضة بعض من سوانح افكاري وارجو من الله كشف الغطاء في تحرير القواعد والعصمة عن الخطاء في تقرير المقاصد فاني مقر بان السهو شاني وغطاء الغفلة يغشاني وهو حسبي في ساير الاحوال وبيده ازمة الامال الحمد لله الذي ابدع

قال





قال بعضهم الابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان وفسر نظام الوجود بسلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي وهو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال وهبط منها آخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غاية الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول كما بدأكم تعودون ثم قال واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واقول يطلق الابداع على الايجاد من غير توسط مادة او آلة او زمان وعلى ايجاد شيء غير مسبوق بالعدم وقد صرح الشيخ بالاول في الاشارات والمحقق الطوسي بالثاني في شرحها وقال الجوهري ابدعت الشيء واخترعته لا على مثال ويمكن حمله ههنا على كل واحد من هذه المعاني الثلثة الا ان الحمل على الاول يحوج الى مثل التكلف الذي ارتكبه بخلاف الحمل على المعنيين الاخرين فانه سالم عن التكلف سواء جعل نسبة الابداع الى السلسلة باعتبار المجموع او كل واحد لانا نفسر نظام الوجود بسلسلة الانواع المترتبة المبتدئة من العقل المنتهية الى الانسان والانواع قديمة عند الحكماء وعبارة الخطبة تنادي بان قائلها يتكلم بلسانهم واما انها غير متماثلة فلا كلام عليه ويتوجه على حمله بالمعنى الاخير انه يصير حينئذ مآل ابداع نظام الوجود اختراع ماهيات الاشياء واحد اللهم الا ان يقال ان الثاني لتفسير الاول واخترع الاختراع ايجاد شيء غير مسبوق بالمثال وقد عرفت انه لا حاجة الى حمله بمعنى مطلق الايجاد مجازا كما فعله بعضهم ماهيات الاشياء ماهية الشيء ما به هو هو وهي منسوبة الى ما والاصل مائية فقلبت الهمزة هاء او نقول انها منسوبة الى ما هو بجعل الكلمتين كلمة وهذه العبارة ملائم مذهب من قال ان الماهيات مجعولة بجعل الجاعل وقيل اراد وانها في كونها موجودة مجعولة اذ الفاعل لا يجعل الماهية ماهية بل يجعلها

موجودة بمقتضى الجود المشهور انه افادة ماينبغى لا لعوض اصلا وفسره
بعضهم ههنا بصفة كانت مبدا لتلك الافادة واقول كانه زعم انه
لولم يحمل على هذا المعنى لاشكل توجيه المقتضى وهذا انما يتم اذا كان المقتضى
اسم مفعول واما اذا كان مصدرا ميميا فيمكن حمله على كل من المعنيين انشأ
قد مر انه مرادف الابداع بمعنى ايجاد شئ غير مسبوق بمادة ولا زمان قال
الجوهرى انشاه الله اى خلقه بقدرته انواع الجواهر العقلية اى العقول
المختلفة بالانواع المنحصرة فى الاشخاص والمشهور عند المشائين انها عشرة
بمعنى ان معلوم الوجود منها هى والا فيمكن ان يكون فوق العشرة وقد ذهب
اليه الاشراقيون والمراد بالعقل ههنا جوهر مجرد عن المادة لايتعلق بالجسم
الا تعلق التاثير وافاض برحمته هى رقة القلب والتعطف ويضاف
الى الله باعتبار غايتها محركات الاجرام الجرم الجسم لكن كثر استعماله
فى الاجسام الفلكية قيل المراد النفوس المجردة المحركة للعالم التى فوق العناصر
من الافلاك والكواكب واقول لايبعد ان يحمل على الاعم من المجردة
والمادية حتى يشمل النفوس المنطبعة فانها هى المحركة القريبة واما النفوس
المجردة فهى المحركة البعيدة والصلوة اى الدعاء او الرحمة على ذوات
الانفس المراد بالنفس جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالجسم تعلق التدبير والتاثير
القدسية اى المقدسة عن الاخلاق الردية او المتصلة بعالم القدس
وهو عالم المجردات فما توجهوا الى شئ الا وقد علموه بالحدس فانهم يقولون ان
مراتب الانسان فى ادراك ماليس حاصلا له درجة التعلم وح لا فكر له نفسه
ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير
الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك بالتدريج الى ان يصير
الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية والتوجيه الثانى
انسب اذ الاول عين المنزهة عن الكدورات الانسية بكسر الهمزة
اى البشرية خصوصا مفعول مطلق على محمد صاحب الآيات والمعجزات
هى امور خارقة للعادة داعية الى السعادة مقرونة بدعوى النبوة والآيات

اعم منها وعلى آله وصحبه جمع صاحب ارباب الحجج على المقاصد الدينية
والبينات اى الدلائل البينة الدالة على المطالب اليقينية وبعد
فلما هذه الفاء على توهم اما او على تقديرها كان اى ثبت باتفاق
اهل العقل المراد به ههنا الادراك بان يكون مصدر عقل يعقل او النفس
الناطقة او مراتبها الاربعة المشهورة فانه يطلق عليها ايض والطباق
اى اجماع ذوى الفضل اى الزيادة على غيرهم فى الكمال ان العلوم سيما
اصلها لاسيما فحذف لا تخفيفا والسى المثل اليقينية بالجر باضافة
سى اليها وما زائدة او الى ما نكرة غير موصوفة وهى بدل منه او بالرفع
على انها خبر مبتدا محذوف والجملة صلته او صفته او بالنصب باضمار
اعنى او على التمييز وما نكرة غير موصوفة واليقين اعتقاد جازم مطابق
للواقع غير ممكن الزوال اعلى المطالب جمع مطلب وهو فى الحقيقة
المكان الذى يتصف الشخص فيه بالطلب لكن المراد به المطلوب مجازا
واسنى المناقب السناء بالمد الرفعة والمنقبة الفضيلة وان صاحبها
اشرف الاشخاص البشرية ولنفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية
اى العقول المسماة فى الشرع ملايكة ونقل عن بعض الحكماء ان اتصال
النفس بالعقل ان يتحدا وكان الاطلاع على دقايقها اى مسائلها الخفية
والاحاطة بكنه حقايقها اى قواعدها الثابتة التى لاتتغير بتغير الدهور
لايمكن لارباب النظر الا بالعلم الموسوم اى المسمى بالمنطق واما
الاشراقيون والصوفية فلا يطلعون عليها الا بالشهود الصريح والكشف
الصحيح الحاصلين بمقدمتى التصفية والتزكية اذ به يعرف صحيحها عن
سقيمها وغثها اى رديها عن سمينها اى جيدها ولذا ذهب بعض
العلماء الى ان معرفته فرض عين وبعضهم الى انها فرض كفاية والملايم
للعبارة السابقة ان يجعل الضماير المؤنثة راجعة الى العلوم اليقينية وهو
ظاهر والمناسب لهذه العبارة ان يجعل راجعة الى العلوم مطلقا اذ ليس
فى العلوم اليقينية سقيم وغث فاشار الى من سعد اى كان اهل السعادة

وهى العقل الهيولانى والعقل بالملكة
والعقل بالفعل والعقل المستفاد
هو ان تحضر عنده النظريات التى ادركها بحيث لا تغيب عنه
هو ان تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة بتكرار الاكتساب
بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم
كسب جديد لكنها لا تشاهدها بالفعل

بين م

بلطف الحق اى الله الثابت المتاصل فى الوجود وامتاز بتايديه اى تقوية الحق من كافة الخلق اى جميع المخلوقات قال الشيخ الرضى قد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا يضافان ويقع كافة فى كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال وقد خطئوا فيه ومال الى جنابه قال الجوهرى هو بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم وفناء الدار بالكسر ما امتد من جوانبها الدانى اى السافل والقاصى اى العالى وافلح اى نجى بمتابعته المطيع اى من اطاعه دائما والعاصى اى من عصى ثم تابع وهو المولى اى الناصر شمس الدين محمد بن المولى الصاحب الاعظم الصاحب مطلقا هو الوزير لانه يصاحب السلطان دستور الافاق الدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه ملك وزراء المشرق والمغرب صاحب ديوان الممالك الديوان هو الدفتر المذكور وقد يطلق ايضا على صاحبه بهاء الملة والدين محمد ادام الله ظلالهما انما لم يقل ادامهما الله رعاية للادب وايضا النفس لانها ابدية فلا حاجة الى دعاء دوامها وانما المحتاج الى الدعاء هو الدوام فى الصورة العنصرية المتبوعة للظل وضاعف اى زاد جلالها اى عظمتها الذى مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية اى الباقية الى الابد وهى العلوم الحقيقية والكرامات السرمدية وهى الاخلاق الحميدة والسرمد الدائم بتحرير كتاب اى كتابته او تهذيبه والباء متعلق بقوله اشار جامع لقواعده القاعدة والضابطة والاصل يرادف القانون وسيجى تفسيره حاو اى جامع لجميع فوائده فبادرت اى سرعت الى مقتضى اشارته وهو التزام التحرير وشرعت فى تبيته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشى من مسائل المنطق يعتد به مع زيادات شريفة ونكت جمع نكتة وهى الدقة التى تستخرج بدقة النظر اذ تقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوه لطيفة من عندى غير تابع لاحد من الخلائق بل تابعا للحق المطابق للواقع الصحيح فى الحقيقة الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه اى قدامه ولا

ن

من خلفه كانه اراد الحق الذى يستنبط بالبرهان الصحيح صورة ومادة ولا يرد عليه خلف وسميته بالرسالة الشمسية لنسبتها الى المولى المذكور فى القواعد المنطقية ورتبته الضمير راجع الى الكتاب فى قوله بتحرير كتاب ولا يحسن جعله راجعا الى الرسالة بتاويل الكتاب لان المراد بالرسالة هو اللفظ بدليل قوله سميته والمرتب هو المعنى والترتيب فى اللغة جعل الشى فى مرتبته وترتيب الكتاب باعتبار اجزائه ولما امكن تحقق ذلك على وجوه مختلفة عين انسبها وقال على مقدمة فلا حاجة الى تضمين الترتيب الاشتمال وهذا مثل قولك بنيت الدار على طبقتين وقالوا المراد بالمقدمة ما يتوقف الشروع فى العلم عليه وهذا لا يصدق الا على تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما مع انهم يعدون منها التصديق بموضوعية الموضوع بل الاشارة الى مسائله اجمالا وبيان واضعه ووجه تسميته باسمه وشرفه ومرتبته بين العلوم بحسب عموم الموضوع وخصوصه فوسع بعضهم بان المراد الشروع بالبصيرة ليشمل تصور العلم برسمه لانه يوجب القدرة على تمييز مسائله عن غيرها والتصديق بفائدة المترتبة عليه المعتد بها لانه يورث الرغبة والنشاط والتصديق بموضوعية الموضوع لان تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها وفيه بحث لعدم توقف الشروع بالبصيرة على شى منها لجواز ان يحصل بغيره فالمناسب ان يقال المراد الشروع بالبصيرة الكاملة وحينئذ يصدق على كل واحد منها وعلى المجموع وقال العلامة التفتازانى يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا وقال المحقق الشريف هذا اصطلاح جديد وثلث مقالات الظاهر ثلث كما فى بعض النسخ والا لوجب اسقاطها فى قوله بعينه اذ اما المقالات فثلث او جعلها صفة للمقالات وعلى التقديرين يجب ان يقال والمقالة الثانية بالعطف وخاتمة لان ما يليق ذكره فى كتب هذا الفن اما خارج عنه او جزء له والخارج اما ان يتوقف عليه الشروع فى والمقدمة فيه او لا بل كان ذكره لمجرد مناسبة بينه وبين بعض مسائل الفن والبحث الثانى من الخاتمة

الترتيب فى اللغة جعل كل شى فى مرتبته وهو بحسب الظاهر يقتضى ما يتعدى اليه بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الخاص وح فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه الخاص يقال بنى الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد فى مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه فتامل فيه

جلال الدوانى على شرح الشمسية

مقدمة العلم ومقدمة الكتاب

وهو مناسب للبحث الاول منها فانه في مواد الاقيسة وذلك في اجزاء العلوم
واما الجزء فاما ان يكون بحثا عن المعلومات التصورية الكاسبة في الجملة
والمقالة الاولى فيها او عن المعلومات التصديقية الكاسبة في الجملة وح
اما ان يكون البحث عما يتوقف عليه الكسب والمقالة الثانية فيه او عن الكاسب
بالفعل وحينئذ فالبحث اما عن صورته والمقالة الثالثة فيها او عن مادته
اى بيان ان مادة كل قياس اى شئ هو والبحث الاول من الخاتمة فيها
وانما لم يجعل البحث عن المعلومات التصورية الكاسبة قسمين كما في المعلومات
التصديقية لقلة المباحث هناك ووجه الترتيب ظاهر الا في تقديم
مباحث التصورات على مباحث التصديقات وسيذكره المصـ
وفي تقديم مباحث الصورة على مباحث المادة وذلك لان الصورة
اشرف من المادة اذ بها كمال الشئ الحاصل منها فان قلت المادة متقدمة
بحسب الذات قلت لو قدمت مباحث المادة لزم الفصل بينها و
بين اجزاء العلوم او ذكر اجزاء العلوم في اثناء مسائل الفن معتصما اى متمسكا
بحبل التوفيق هو جعل التدبير موافقا للتقدير من واهب العقل اى
الادراك او مراتب النفس واما حملها على نفس النفس فبعيد ومتوكلا اى
معتمدا على وجوده المفيض للخير والعدل هو التوسط بين الافراط والتفريط
انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اى انا في اى شئ نحتاج اليه وحاصله التصديق
بفائدته والمراد بالمقدمة هو الالفاظ الدالة على ما يتوقف الشروع عليه
مجازا او مقدمة الكتاب على ما ذكره العلامة التفتازاني وتوجيه النظر فيه
ان الالفاظ مسوقة لبيان المعاني وقد يحصل بغير الالفاظ كالاشارة والكتابة
فكان البيان محيطا بالالفاظ وقدم الماهية في العنوان لان الاهتمام بشانها
اكثر واخرها في البيان لان بيان الحاجة ينساق الى معرفتها بدون العكس
ولم يذكر لفظ البيان مع الماهية اذ بيانها فرع بيان الحاجة وليس بها بيان متاصل
وادرجهما في بحث واحد للانسياق المذكور مع علاقة اخرى بينهما هي ان

قيل اعتبار الوحدة لازم في المقسم ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره السيد قدس سره
من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن ساير الاشخاص ونوعية
وهي الامر الذي يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن ساير الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه
يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة
النوعية لا الشخصية فلا محذور قره داود رحمه الله

اصل الشروع في العلم يتوقف على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما العلم
الانساني الحصولي فانه الكاسب والمكتسب اما تصور فقط اى بلا حكم
وهو اى التصور المذكور في ضمن تصور فقط ولا يحسن ان يجعل راجعا الى
الى العلم اذ لا وجه لتوسيط لتعريفه بين قسميه وقد يقال مذهب المصـ
على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث
هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم او غيره وهو يرادف
العلم فيكون الضمير عائدا الى تصور فقط ولا يخفى ما فيه من تقسيم الشئ الى
نفسه حصول صورة الشئ بل الصورة الحاصلة منه سواء
طابقته او لا وقيل صورة الشئ ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات
واقول هذا مشكل في صورة الكتاب وايضا الجزئيات المجردة يرتسم
في العقل بلا حذف مشخص ولو كان مذهب المصـ ان الجزئيات الجسمانية
ايضا يرتسم فيه وهو الظاهر من كلامه بعيد هذا فيصير دائرة المناقشة
اوسع في العقل هذا انما يصح على مذهب من قال ان الجزئيات
الجسمانية مرتسمة في العقل واما من ذهب الى انها مرتسمة في الآلات فيجب
ان يقول عند العقل والمراد به ههنا هو النفس وقد مر تفسيرها ولا بأس
لخروج علم الباري تعالى وعلمنا الحضوري هو الذي بحضور الاشياء انفسها
عند العالم كعلمنا بذواتنا والامور القائمة بنا لما مر من تخصيص المقسم بالعلم الا
هو العلم الكاسب والمكتسب كما يفهم من كلام بعضهم اذ يتوجه عليه ان التعريف
ح غير مانع لصدقه على ادراك الجزئيات مع انهم صرحوا بان الجزئيات
غير كاسبة ولا مكتسبة اللهم الا ان يقال الجزئي ايضا كاسب في الجملة
بان يقع موضوعا لصغرى الشكل الاول واما تصور معه حكم يفهم من
كلامه ترادف العلم والتصور لان تعريف العلم بما جعله تعريف
التصور مشهور وايضا التقسيم ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة
بانضمام كل قيد اليه قسم فالظاهر ان الامر المعتبر في القسمين هو مورد القسمة
وهو اى الحكم اسناد امر الى آخر قيل اى ضمه اليه وهذا مبني على ان الحكم فعل

عند المص فيكون قوله ايجابا او سلبا للاحتراز عن الضم فى المركب التقييدى والانشائى
واطراف الشرطية ويقال للمجموع المركب من التصور والحكم الذى معه تصديق
اتفق المتاخرون على انك اذا قلت اب او ليس ب فهناك اربعة
امور تصور المحكوم عليه والمحكوم به ثم النسبة الحكمية ثم الحكم والمفهوم من كلامهم
ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية هى ثبوت شئ لشئ او عنده او ثبوت منافاته
اياه ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية والحكم الايجابى ادراك ان النسبة
واقعة والحكم السلبى ادراك انها ليست بواقعة واستدلوا على التغاير بين الاخيرين
بان المتشكك متردد بين وقوع النسبة الحكمية ولا وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة قطعا ولم يحصل له الحكم وقيل كذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة مغاير للحكم السلبى واذا ظن
عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية
مغاير للحكم الايجابى ايض وفيه بحث لانه لا يدل على وجود النسبة بدون
مطلق الحكم وظاهر ان الكلام لا يتم الا به وقال بعض الافاضل ادراك
النسبة الحكمية هو ادراك النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى القضية
الموجبة والانتفائية فى القضية السالبة باعتبار عروض الاذعان النفس
الناطقة لها والحكم هو هذا الادراك لنفسه لكن بشرط عروض الاذعان
فهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار والاعتبار الاول مقدم على
الثانى بالذات فى جميع المواد لان صورة النسبة التامة الخبرية مالم تحضر
عند النفس لم يكن لها الاذعان وبالزمان فى بعضها كالنظريات واما القدماء
فلم يتفقوا على اثبات النسبة الحكمية هناك فان الشيخ المقتول فسر التصديق
فى التلويحات بالحكم وقال لا تصديق الا على تصورين فصاعدا وقال
ابو الحسن البيهقى فى تاريخ الحكماء قد جرى بينى وبين الحكيم محمد السرخسى كلام فى انه
يجب ان يتقدم على التصديق تصوران او ثلث تصورات ويؤيده

المراد بادراك ان النسبة واقعة ادراك اجمالى تفصيله
هذه العبارة لا هذا الادراك التفصيلى والا
يلزم فى تحقيق ادراك قضية
واحدة ادراك قضايا
غير متناهية
عصام

النسبة الحكمية

الحكم الايجابى والسلبى

ظاهر قولهم الحكمية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه وبه ونسبة بها يرتبط المحمول
بالموضوع كما هى فى القضايا واختلف فى ان الحكم ادراك او فعل صادر عن النفس
فذهب الحكماء الى الاول والوجدان يشهد به وذهب بعض الناس الى الثانى
ومنشاء وهمهم انه قد يعبر عنه بلفظ الاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب ونقل عن الحكماء ان العلم وهو الادراك مطلقا اما ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة وهو التصديق واما ادراك غيره وهو التصور واقول
فيه بحث لان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اما بطريق الاذعان
او بغيره والتصديق هو الاول دون الثانى وانما هو تصور فالمناسب ان يقال
ادراك الشئ اما اذعان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو التصديق
او غيره وهو التصور فالتصديق عندهم عين الحكم وهو الحق لان الغرض من التقسيم
ههنا ابراز قسمين يمتاز كل منهما عن الآخر بطريق خاص مكتسب به والحكم ينفرد
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة وما عداه ينفرد بطريق آخر وهو القول الشارح
والامام ايض قسم العلم الى التصور والتصديق لكنه فسر التصديق بمجموع الامور
الاربعة والتصور بما عداه وفيه بحث اذ النقل المشهور عنه ان الحكم فعل فكيف
يكون المجموع المركب منه ومن التصورات الثلثة قسما من العلم وان سلمنا ان الحكم
ادراك عنده فالتقسيم خال عن الفائدة المذكورة وايض مجموع الادراكات
الاربعة لا يندرج تحت العلم الواحد ولا شبهة فى ان الوحدة معتبرة فى المقسم
والالم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم ثالث لمطلق المقسم اليهما واما
المص فلم يقسم العلم الى التصور والتصديق بل صرح فى شرح الملخص بان الحكم فعل
فيكون العلم عنده منحصرا فيما سماه الحكماء تصورا ساذجا وقسمه الى قسمين ما لا حكم معه
وما معه حكم وسمى المجموع المركب تصديقا وهذا خلاف المشهور من ان التصديق
قسم من العلم وقيل ايض يلزم ان يكون مجموع الحكم وواحد من تصور المحكوم عليه او به
والنسبة الحكمية او اثنين منها تصديقا واجيب بان المراد بالمقارنة فى قوله
تصور معه حكم هو المقارنة بطريق العروض واورد عليه انه كما يصدق على المركب
من التصورات الثلثة والحكم يصدق ايض على المركب من تصور النسبة والحكم

والحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك
لذلك بدلالة الصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق
عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن صرح بذلك الشيخ
ابو على سعد الدين المحقق
اجيب بان اعتبار الوحدة فى المقسم
لا ينافى صدق المقسم على المتعدد لانها
وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة
من التنوين ع

الحكم التصديقى هو الحكم

فظ

مع ان الحكم عارض للنفس للادراكات الثلثة وللنسبة وان اريد بعروضه لها
تعلقه بها تعلق العلم بالمعلوم فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع وقد يجاب عن
الثاني بان الكلام على التشبيه فان تحقق الحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات
الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فمحصل الكلام ان
الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي يتوقف حصول الحكم بعد حصوله
على غيره من الادراكات وهو التصديق والا فهو التصور ولا يخفى ما فيه من
التكلف البارد وعلى انه انما يصح اذا كان الحكم ادراكا بديهيا واما اذا كان فعلاً
فيحتاج الى تصور الحكم واما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور وسط وادراك نسبته
الى احد الطرفين ونسبة الطرف الآخر اليه وقيل يمكن حمل كلام المص على مذهب
الامام بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق
التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم واقول فيه بحث اما اولاً فلصدقه
على الصور الست السالفة نعم في المطالع ان التصديق ادراك مع الحكم فقال الشارح
اي ادراك يحصل مع الحكم لينطبق على مذهب الامام وخصص بعضهم المعية بالدوام
لئلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة واما ثانياً
فلانه لا يحسن على هذا التوجيه قوله ويقال للمجموع بل يليق ان يقول له وقد يقال
لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى اخر
المقدمات ويجاب بان المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه اعني مباحث
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق
ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون
التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى مباحث الموصل الى التصور و
اقول فيه بحث لان المص لم يقسم العلم الى التصور والتصديق واعلم ان في التصديق
شبهة مشهورة وهي انه ان كان حكما ولا شبهة في انه مشروط بالتصورات
الثلثة وعدم الحكم معتبر فيها فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه وان كان مركباً
من الامور الاربعة يلزم تركب الشيء من النقيضين ويجاب بان اللازم
هو اشتراط الشيء بالموصوف بنقيضه وتركب الشيء من امر ومن الموصوف

بنقيض

بنقيض ذلك الامر ولا استحالة فيهما فان الموصوف اذا كان جزء شيء او شرطه
لا يلزم ان يكون صفته ايضا جزءه او شرطه وقيل عليه هذه الصفة لازمة لذات
التصورات في ج فكلما وجد التصورات في ج وجد هذا الوصف معه فيلزم اجتماع
النقيضين على مذهب الامام والجواب ما ذكره المحقق في حواشي شرح
المطالع وهو ان اتحاد الموضوع شرط التناقض وهو منتف ههنا لان الذي
اعتبر فيه الحكم هو الكل والذي اعتبر فيه عدمه هو الجزء ولا يلزم من اتصاف
الجزء بصفة اعتبارها في الكل وليس الكل اي كل واحد واقول لا يصح حمله
على المجموع لانه لو كان المجموع نظريا لا يلزم الدور او التسلسل لجواز ان يكون نظريته
بنظرية بعض اجزائه من كل واحد منهما اي التصور والتصديق بديهياً
اراد به ههنا الضروري وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر اي فكر كتصور الحرارة
والتصديق بانها ضد البرودة وقد يطلق مرادفاً للاولي وهو القضية التي يكفي
تصور طرفيها في الجزم بنسبة بينهما وصرح به بعضهم بانه اخص من الضروري
وفيه بحث اذ الضروري علم والاولي معلوم وان لما جهلنا شيئا جهلا محوجاً
الى نظر فان الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه ولا نظريا هو الذي
يتوقف حصوله على نظر كتصور النفس الناطقة والتصديق بانها مجردة وقيل
ههنا اشكال لان تصور النسبة الحكمية قد يكون مع بداهته موقوفاً على نظر
بواسطة نظرية المحكوم عليه او به وايضا الحكم قد يكون بديهيا وتصور المحكوم عليه
او به نظريا فيبطل تعريف البديهي جمعا وتعريف النظري منعاً اما في التصور
والتصديق على رأي الحكماء فظاهر واما في التصديق على رأي القائلين بتركبه
فلان بداهة التصديق عندهم بداهة حكمه والجواب ان المراد التوقف
وعدم التوقف في حد ذاته فارتفع الاشكال في التصور والتصديق
على مذهب الحكماء واما على مذهب القائلين بتركبه فلا نم ان بداهة التصديق
عندهم بداهة حكمه بل التصديق انما يكون بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا كما صرح به شارح المطالع ولذا يستدلون في الكتب الكلامية ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات وقد توهم خلاف ذلك بناء على ما

اتحاد الموضوع شرط التناقض

البديهي الضروري الاولي

النظري

قال المص في شرح الملخص وهو ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام واقول يمكن ان يجعل كما متعلقا بالمنفي لا النفي فيكون كلا معين، ذكرناه ومن التزم من المتاخرين ان بداهة التصديق يتبع حكمه فسر التصديق النظري بما يتوقف حكمه على نظر والا لا متنع الكسب لا نا اذا اردنا كسب نظري على ذلك التقدير لدار اي توقف الشي على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب ولا حاجة الى قيد من جهة واحدة كما توهمه بعضهم لان تغاير الاعتبارين يرفع الوحدة والمراد بالمرتبة الدرجة وقيل المراد الواسطة فيكون قوله بمرتبة متعلقا بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشي على ما يتوقف عليه وهو توقف الشي على نفسه او تسلسل اي ترتب امور غير متناهية فيلزم على الاول تقدم الشي على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان بمرتبتين وهكذا وعلى الثاني العلم بما لا نهاية له مفصلا ولا يمكن ذلك الا في الزمان الغير المتناهي وقد برهن ارسطو على ان النفس حادثة ويمكن اتمام المرام بما لا حاجة الى ابطال الدور والتسلسل بان يقال النظري لا يعلم بنفسه وهو ظاهر ولا يعلم منه غيره لان مرتبة كونه وسيلة للعلم بغيره بعد مرتبة العلم به فلو انحصر العلم في الكسبي لزم ان لا يعلم شي اصلا اذ لا معلوم بذاته ولا بغيره وهذا ماخوذ مما قيل انا لا نحتاج لاثبات الواجب تع الى ابطالهما لان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده وهو ظاهر ولا في ايجاده لغيره لان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شي اصلا اذ لا موجود بذاته ولا بغيره وقد يدعى انه لا حاجة الى اثبات ان النفس حادثة فقيل لان اللازم هو العلم المذكور في زمان محصور بين قصد الناظر وحصول المطلوب وفيه نظر اذ لا يلزم في هذا الزمان المتناهي الا ملاحظة المبادي القريبة وقد تبين بهذا فساد ما قيل لاثبات تلك الدعوى من ان اللازم هو العلم المذكور دفعة عند حصول المط وقيل لانه يلزم العلم بما لا نهاية له اجمالا وفيه نظر لان هذا على التقدير تسليمه غير ممتنع وقيل لان العلم المذكور موقوف على الفكر الموقوف على الدماغ وهو حادث وهاهنا بحث لجواز ان يحصل ذلك العلم في ابدان متعاقبة فيحتاج تح الى ابطال التناسخ واعلم انه لم

الدور

التسلسل

النفس حادثة
عند ارسطو

وجه حاجة اثبات الواجب
الى ابطال الدور والتسلسل

برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما عن الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري لكن لا اشكال في التصورات لامتناع ان يكون جميعها نظرية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصديق بديهي لانه يتوقف على تصور هو نظري على ذلك التقدير فيحتاج الى علم آخر تصوري او تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل واقول يمكن تقرير الدليل على وجه لا يتوجه عليه ذلك بان يقال لو كان جميع التصديقات نظرية لما تحقق هنا الكسب لانا اكتسب التصديق من التصور واكتسابه من التصديق يستلزم الدور او التسلسل فان قلت هذه المقدمات نظرية على تقدير نظرية جميع التصديقات واطرافها نظرية على تقدير جميع التصورات فكيف يستدل بها قلت هي امور معلومة لنا بلا شبهة فيصح الاستدلال بها قطعا واما انها نظرية على ذلك التقدير فلا يضرنا بل يؤيدنا والا لا دلى ان يقال ليس الكل من كل منهما نظريا لان تصور الحرارة والتصديق بانها ضد البرودة حاصلان بلا نظر بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري حاصل الكلام ان جميع التصورات ليس ضروريا وليس نظريا فيكون بعضها ضروريا وبعضها نظريا وكذا التصديقات فلا يتوجه ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شي من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون شي منها بديهيا ولا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا يحصل ذلك البعض النظري بالفكر هذا ظاهر في التصديقات لان من علم الملازمة ووجود الملزوم معا علم وجود اللازم قطعا بخلاف التصورات وقيل كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب والمناسب اسقاط قوله بديهية اذ مذهب الامام ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري ممتنع الاكتساب وهو ترتيب امور اي امرين او اكثر وكذا كل جمع استعمله في التعريفات كالاشياء في قولهم

الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المطلوب
قول احمد

الترتيب في العرف جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر قيل اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم
على ذاك وذاك متاخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية والظاهر
من كلام بعضهم ان المعتبر في الترتيب هو النسبة بين الاجزاء بالتقدم والتاخر
في نفس الامر وان لم نقدر على تعيين المقدم والمؤخر والقيد الاخير غير معتبر في
التاليف والتركيب واختلفوا في ان التعريف بالمفرد هل يصح ام لا والجواب
على من ذهب الى الاول ومنهم المص ان يقول تحصيل امر او ترتيب امور معلومة
اي مدركة تصورية او تصديقية يقينية او ظنية او مجهولة جهلا مركبا وهذا اولى
من قول بعضهم ترتيب علوم لان المرتب قصدا هو المعلومات وانما ترتب
صورها تبعا لها وقيل العلم لفظ مشترك بين مطلق الادراك واليقين والاحتراز
عن المشترك واجب في التعريف واجيب بان هذا على تقدير عدم قرينة
معينة للمراد ولنا قرينة اذ لم يفسر العلم في هذا الكتاب الا بالمعنى المراد ههنا
وكانه جعل تفسيره مراده به تفسيره وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق للتادي
اي لوصول الذهن الى مجهول بالوجه الذي يطلب بالفكر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار وهذا التعريف شامل للنظر الصحيح
والفاسد واستخرجوه لكونه باعتبار العلل الاربع المادية وهي جزء يكون معه
الشيء بالقوة والصورية وهي جزء يكون معه الشيء بالفعل والفاعلية وهي
المؤثر والغائية وهي الغرض المطلوب من الشيء فالترتيب اشارة الى الصورية
والفاعلية بالالتزام اذ لا يتصور الترتيب بدون مرتب وهيئة اجتماعية
والامور الى المادية بالمطابقة والتادي الى مجهول الى الغائية كذلك
وفيه بحث لان العلة المادية والصورية جزآن من المعلول ولا شبهة في ان
الامور المعلومة والهيئة الاجتماعية ليسا جزئين من الترتيب وقد صرح
ابن كمونة في شرح التلويحات بان هذا باعث على ان يقال هما بمنزلة العلة
المادية والصورية واجاب بعضهم بان الشيخ نص في الشفاء على ان المادة
قد تطلق ايضا على ما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة على هيئة تكون في قابل

العلل الاربع

واحد

٩

واحد بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع فالامور المعلومة مادة للهيئة
المخصوصة وهي صورة للامور المعلومة واقول فيه نظر لانهم لا يطلقون العلة
المادية والعلة الصورية على المادة والصورة بهذين المعنيين وايضا المستحسن
تعريف الشيء باعتبار مادته وصورته لا تعريفه باعتبار امرين هذا مادة وذاك
وذاك صورة هذا وقال المحقق الشريف القول بان الامور المعلومة مادة
النظر وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورته على سبيل التشبيه لان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام واقول
فيه بحث لانه صرح في حواشي شرح التجريد بان ليس المراد بالعلة المادية والصورية
ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء
الاعراض التي يوجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما قيد للمنفي لا للنفي لمناقضة بعض العقلاء بعضا في
مقتضى افكارهم فقال المتكلم العالم حادث وقال الحكيم هو قديم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين اي يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في
وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للايقاع و
الانتزاع والمعتبر في التناقض هو اتحاد زمان الوقوع واللاوقوع وانت تعلم
ان هذا بيان وقوع الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات ولا يتم الكلام
الا ببيان وقوعه في الافكار الكاسبة للتصورات ايضا فمست الحاجة
اي حاجة الذين يستفيدون العلم بالنظر كما مر الى قانون اي علم مسائله قوانين
والقانون في اللغة السريانية المسطر وفي العرف قضية كلية باعتبار انها
تشتمل بالقوة القريبة الى الفعل على احكام جزئيات موضوعها ويعرف تلك
الاحكام منها ويسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها منها تفريعا وههنا
اشكال وهو ان لنا قضايا كلية احكام جزئيات موضوعها بديهية نحو
كل شكل اول منتج فان كانت تلك القضايا قوانين فلا حسن للقيد الاخير وان
لم يكن قوانين فلا يكون كل مسئلة من المنطق قانونا والظ من عباراتهم خلافه
مفيدة لمعرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من

القاعدة والقانون

الضروريات ابتداء او بواسطة والمراد الطرق الجزئية بقرينة المعرفة فانها
مستعملة في الجزئيات والاحاطة عطف على معرفة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها اي تلك الطرق الجزئية وههنا بحث اذ لم يثبت بما ذكره
الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمواد ولعله نظر الى ذكره بعضهم من ان الغلط
من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية
فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا
صحيحة وهكذا الى المطالب ورد بان كون المبادي الاول ضرورية ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار
عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط
من جهة الصورة والمناسب ان يقال المطالب النظرية متكثرة جدا ولا يمكن
ان يكتسب اي مطلوب كان من اي ضروري كان فانه ادى البطلان بل لا بد ان يكون
مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها
يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للنوع وكالمقدمات اليقينية للمطالب البرهانية
ولا يمكن ايض ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك
من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط مخصوصة ولما لم يكن العلم بهذه
الامور ضروريا بالنسبة الى كل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس
الى بعض المطالب كالهندسيات وتعذرت معرفة تفاصيل احوال الافكار
الجزئية مست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة المواد وطرق الاكتساب وشرائطها
وقال المحقق الشريف اذا وقع خطاء اما في المبادي او في الطرق لم يصب المط
وقيل عليه اذا وقع خطاء في المبادي قد يصاب المط في بعض الصور نحو زيد فرس
وكل فرس حيوان وهذا مذكور في حواشي شرح التجريد وقال هناك قد يتكلف في دفعه
بان النتيجة زيد حيوان فرسي واقول لا شبهة في ان المنطقي لا يبحث عن المبادي التصديقية
باعتبار صدقها بل باعتبار مناسبتها مع المط الا ترى انهم يعترفون في مباحث
الصناعات الخمس بانها قد يكون كاذبة فلا يبعد ان يقال المراد بالخطاء في المبادي
التصديقية ان لا يكون مناسبة للمطلوب سواء كانت صادقة او كاذبة و

وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان النطق يطلق على ادراك المعقولات
والتكلم وهذا الفن يعطي اصابة في الاول واقتدارا على الثاني فكانه محلها وسموه
بانه الة المناسب ان يقال بالة وهي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه والقيد الاخير للتوضيح واما العلة المتوسطة فخارجة بقولنا منفعلة
فانها ليست واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل وما قيل من انها خارجة
بالقيد الاخير فمبني على انه فسر فاعل الشئ بما له دخل في وجوده بطريق التاثير
اعم من ان يكون موثرا فيه او موثرا في المؤثر فيه وانما كان المنطق آلة لانها واسطة
بين الذهن والمبادي التصورية والتصديقية في وصول اثره وهو الترتيب
المفيد اليها قانونية اي منسوبة الى القانون باعتبار ان مسائلها قوانين
تعصم مراعاتها اسند العصم الى الشرط مجازا للاشعار بشدة الاحتياج اليه
الذهن عن الخطاء في الفكر قيل انما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض له
فان ذاتي الشئ يكون له في نفسه والآلية للمنطق بالقياس الى غيره من العلوم
ولانه تعريف باعتبار الغاية وغاية الشئ خارجة عنه وقد يقال اسماء العلوم
المدونة كالنحو والمنطق وغيرهما تطلق تارة على المعلومات المخصوصة واخرى
على العلم بها فحقيقة كل علم على الاول مسائله وعلى الثاني التصديقات بمسائله
لانه قد لوحظ تلك المسائل او التصديقات بها اجمالا ووضع اسم العلم بازائها
وما اشتهر منهم من اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل فتسامح
ولعلهم ارادوا التنبيه على شدة الاحتياج الى الاولين فليس للعلم حقيقة غير تلك
المسائل او التصديقات بها فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بتصور
تلك المسائل وتصور التصديقات بها اذ لا نعني بتصور الشئ بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه سواء كانت محمولة او لا كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية
والتصور امر يجوز تعلقه بكل شئ ولما كان تصور تلك المسائل وتصور التصديقات
بها امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه واقول ههنا بحث
لانا لا نم ان حقيقة العلم ما وضع اسم العلم بازائه ولو سلم فلا نم ان اسماء
العلوم موضوعة للمسائل او التصديقات الملحوظة اجمالا لم لا يجوز ان يكون وضعها

اسماء العلوم المدونة
تطلق تارة على
المعلومات واخرى
على العلم بها
وكذا في حاشيته على المطول في التجنيس
ذكره مولانا خسرو وله ايض ولا يخفى
انه لو اراد ان ...

لامر اجمالي صادق على المسائل او التصديقات ويكون حقيقة ذلك الامر الكلي الاجمالي

بل كان المحققين منهم يقولون ان الفاظ النوع واخواته موضوعة لتعريفاتها

الآتية وهي حدود واسمية لماهياتها ومفهوم المقول على كثيرين لا يمنع ذلك

كما يجيء التفصي عنه يمكن ان يقال لفظ المنطق موضوع بازاء التعريف المذكور

وهو حد اسمي له ومفهوم الآلة والعاصم عن الخطاء في الفكر لا يمنعان عنه بمثل ما يذكر

هناك وغاية توجيه الكلام في هذا المقام ما يفهم من قول المحقق الشريف

في حاشية شرح المواقف وهو ان للعلم حقيقة هي المسائل او التصديقات بها

ومفهوما اجماليا وضع اسم العلم بازائه وحده بحسب الحقيقة هو تصور المسائل بل

او التصديقات وحده بحسب الاسم هو تفصيل ذلك المفهوم الذي

هو حد بحسب الاسم رسم بحسب الحقيقة واعلم ان قوله في عنوان هذا البحث الاول

في ماهية المنطق لا يلايم في الظاهر ايراد رسم المنطق ههنا لما مر من ان ماهية الشيء

ما به هو هو ولا يحصل ذلك الا بالحد التام ولذا اول بعضهم بيان ماهيته بتفسير

بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه وقول لا حاجة الى هذا التاويل

اذ يمكن ان يقال المراد بالماهية الماهية بحسب الاسم وبالرسم الرسم بحسب

الحقيقة وكانه جعل الماهية عنوانا ثم قال ورسموه للاشعار بان مفهوم الآلة المذكورة

حد بحسب الاسم رسم بحسب الحقيقة ولما كانت مظنة ان يعارض اي يستدل

على منافي ما ادعاه بان يقال ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فهو نظري

فلا يحتاج اليه في اكتساب شيء من النظريات اذ لو توقف كسب شيء منها على

مسئلة من مسائل المنطق وتلك المسئلة نظرية على ذلك التقدير فيحتاج الى

قانون يفيد معرفة طريق كسبها وذلك القانون ايضا نظري لان المنطق مجموع

قوانين الاكتساب فيلزم الدور او التسلسل فاجاب بان ليس كله اي كل واحد

من مسائله لا المجموعة على ما سبق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار

او تسلسل بل بعضه بديهي نحو الشكل الاول منتج وبعضه نظري يستفاد البعض

النظري منه اي من البعض البديهي بطريق بديهي حتى لا يلزم الدور والتسلسل وابى

على تدوين البديهي هذه الاستفادة وتقويره وقد يقرر المعارضة بان المنطق

بديهي

بديهي اذ لو كان كسبيا يلزم الدور او التسلسل وبان المنطق ليس بديهيا وليس كسبيا

وانت تعلم انهما لا يدلان على نفي الحاجة اليه بل الاول يدل على نفي الحاجة الى

تعلمه والثاني يدل على نفي نفسه وقيل هذا الكلام لبيان ان المنطق ليس مما يستغنى

عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه وقد ثبت الاحتياج اليه فيجب تدوينه

وهذا هو المناسب لعبارة المص لكن المعهود في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا

الموضع البحث الثاني في موضوع المنطق اي التصديق بان موضوع المنطق اي

شيء هو واما البحث عن وجه تقديم القول الشارح على الحجة فبالعرض ولما كان

هذا التصديق موقوفا على تصور مفهوم الموضوع لانه عنوان موضوع القضية

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعارض العرض هو

المحمول على الشيء الخارج عنه والذاتية هي التي تلحقه لما هو هو اول الضميرين راجع

الى ما الثاني والآخر الى الاول اي لذاته تفسير لقوله لما هو هو وهذه العوارض

المسماة بالعوارض الاولية لا يكون بينها وبين الموضوع واسطة في الثبوت

بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها له فربما يحتاج الى برهان وذهب بعض

المحققين الى ان المعتبر في العرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو انتفاء الواسطة

في العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم ولذا فسروه بما يثبت للشيء

ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة

وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه لذلك الشيء

لا على ان ههنا عروضين بل هناك عروض واحد منسوب الى الشيء

اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض

لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه وايضا يشهد بذلك

انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة

انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة

للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من

المبدأ الفياض واقول هاتان قرينتان ايضا على ان مرادهم بالواسطة

في الثبوت هو الواسطة في العروض فلا اشكال او جزئيه او لما يساويه اي

موضوع المنطق

الواسطة في الثبوت اعم من الواسطة في العروض

سطح

لجزئه المساوي او الاعم او لخارج يساويه او نقول اي لجزئه الاعم او لما يساويه
جزءا او خارجا فلا يخلو الكلام عن تكلف وهما معطوفان على قوله لما هو هو وجوز
بعضهم عطفهما على لذاته فيكون المجموع تفسير قوله لما هو هو ويساعده عبارة المطالع
لكنه بعيد جدا والحق ان الاعراض الذاتية منحصرة فيما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
جزءا او خارجا سواء كانت المساواة بحسب الحمل او الوجود اذ المقصود في
كل علم بيان احوال موضوعه اعني احواله التي لا توجد في غيره ولا يكون وجودها
فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة
بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر
نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله في الحقيقة
فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم او الاخص
واما ما يلحق الشيء لا لذاته ولا لما يساويه حملا او وجودا فهي الاعراض الغريبة
والباعث على تعميم المساواة انه يبحث في الطبيعي عن الالوان وعروضها للجسم
الطبيعي الذي هو موضوع العلم بتوسط السطح وهو مباين للجسم بحسب الحمل ومساو له
بحسب الوجود والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او
على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما يجيء في الخاتمة وقيل ما مر من
تفسير العرض وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون شرطية ولا
سالبة واجيب بان الشرطية يؤول الى الحملية والسالبة الى الموجبة المعدولة
واقول بين تفسيرهم للبحث عن الاعراض الذاتية وبين ما مر من انه لا يبحث في
العلم عما يعرض الموضوع لامر اخص منه شيء من التنافي فتامل واعلم ان العرض
ثلثة اقسام ما للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد وما للوجود الذهني
مدخل فيه كالكلية وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه بل اينما وجدت المهية
كانت متصفة به كالزوجية ويسمى الثاني المعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل اي لا يمكن ان يعقل الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وقال
المتقدمون موضوع المنطق المعقولات الثانية وقال المتاخرون هو
المعلومات التصورية والتصديقية لا مطلقا اذ المنطقي لا يبحث عن كون

المعلومات

قوله كالادراك اي كادراك الامور الغريبة للانسان
هذا على ما ذكره القوم لكن فيه اشكال وهو ان المقصود في كل علم مدون بيان احوال
موضوعه التي يوجد فيه لا في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته
اعم او اخص لما تقرر من ان كل شيء لم يستعد لشيء استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد
طالب للاثار المطلوبة له المختصة به ولا شك ان المبحوث عنه في العلم هو الاثار
المطلوبة له المختصة به لان المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان فكلام من حيث
انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان
بل من احوال الحيوان ولا يبحث عنه فيه وغاية ما امكن في دفعه ان يقال ان
اللاحق بتوسط الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من العرض الذاتي
له ويؤيده ما قال الشيخ في الشفاء من ان موضوع الصناعة اذا كان امرا
خاصا كالانسان مثلا وطلب له عرض غريب كالسواد المطلق مثلا فانه
انما يلحق الانسان من حيث انه مركب تركيبا ما فهو عرض غريب يجوز
ان يكون مبحوثا عنه في تلك الصناعة لا لمجرد تخصيص النسبة بان يقال
سواد الانسان بل بان ياخذه سوادا بحال لا يكون الا للانسان ترشيح
للمولى القريمي على التلويح في تعريف اصول الفقه لقبا

المعلومات موجودة في الذهن او لا الى غير ذلك بل مقيدة بصحة الايصال
لا بالايصال فانه مبحوث عنه في هذا العلم ويجب ايضا ان تؤخذ المعلومات
على وجه كلية كما ينبئ عنه اعتبار القانون في تعريف المنطق لانه لا يبحث
عن احوال الخصوصيات لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
ايصالا قريبا الى التصور وهي الحد والرسم او التصديق وهي القياس
والاستقراء والتمثيل ومن حيث يتوقف اليها الموصل الى التصور توقفا
قريبا ليس الا لكونها كلية وجزئية لا وجه لذكر الجزئية ههنا اذ الجزئي
لا يتوقف عليه الموصل الى التصور والكلام فيه فلا ينفع بما يقال من انه
قد يتوقف عليه الموصل الى التصديق نحو العقل الاول مجرد وكل مجرد ابدي
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا واما النوع فلا يتوقف عليه الموصل الى
التصور وكذا العرض العام عنده ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكونها قضية وعكس قضية
اي عكسها المستوي وعكس نقيضها ونقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
لكونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالي ولا شبهة في انها تصور
فما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب
والبعيد دون الابعد وههنا بحث اذ اتمام الكلام موقوف على اثبات
ان هذه الاحوال اعراض ذاتية ودونه خرط القتاد وقد جرت العادة
اي عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا لانه مركب في
الاغلب والقول يرادفه شارحا لشرحه ماهية الشيء والموصل الى التصديق حجة
لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب ويجب وجوبا استحسانيا تقديم مباحث
الاول اي الموصل الى التصور وهو تصور على مباحث الثاني اي الموصل الى
التصديق وهو تصديق وضعا لتقدم نوع التصور على نوع التصديق طبعا
فان التقدم الطبيعي هو تقدم عليه الفاعل المستقل بالتاثير اي المستجمع لشرائطه غيره صح
وارتفاع موانعه ولا شبهة في ان التصديق لا يحصل من التصور لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته اي بكنه حقيقته او بامر صادق عليه نحو

ضمير عنها راجع الى المعلومات وكذا ضمير انها
والمضاف مقدر اي عن عوارضها
[illegible]

الواجب الوجود موجود والمحكوم به كذلك اى بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
والحكم قيل هو ايضا قد يتصور بالكنه وقد يتصور بامر صادق عليه وعليك
بالتامل واراد بالحكم ههنا النسبة الحكمية وفى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور الايقاع والانتزاع والا فاما ان يريد بها النسبة الحكمية او الايقاع
والانتزاع او بالاول الايقاع وبالثانى النسبة والكل باطل اما الاول فلان
الحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من تصور النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وفساده ظاهر وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا اظهر فسادا واما الثانى فلان
الحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه فهو وان كان فعلا عند المص وكل فعل اختيارى
مسبوق بتصوره لكن المفهوم من قوله كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم انه جزء
التصديق فيلزم ان يزيد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين اى المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على الامرين كما فى تعريفات هذا الفن
فلا يتم التقريب لان الدليل لا يثبت الا استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاؤه بهما وللحكم وايضا يكون ذكر الحكم لغوا لا دخل له فيما هو
المقص ههنا اى تقدم التصور على التصديق واما الثالث فلان المعنى ح لابد
من الايقاع او لابد من تصوره لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصوره
ولا يخفى فساده واقول الاظهر ان يقال لو اريد بالاول الايقاع والانتزاع
فان عطف على المحكوم عليه لزاد اجزاء التصديق على اربعة ولو عطف على التصور
لغى ذكره لانه فعل عند المص فالمراد به النسبة وح لو اريد بالثانى النسبة لكان
المعنى لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها فالمراد به الايقاع والانتزاع
وقد يقال لا نسلم ان المراد بقوله لابد فيه هو الجزئية بل يحتمل ان يراد لابد فى تحققه
ويؤيده ان الدليل لا يدل على كون الثلثة المذكورة اجزاء للتصديق بل على كونها
موقوفا عليها والمدعى هو تقدم التصور على التصديق يثبت بمجرد التوقف

وعلك

ولعلك تقول التصديق عند المص هو مجموع التصورات الثلثة والحكم فلا حاجة
له الى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور نعم يحسن هذا على مذهب الحكماء
بان يقال كل تصديق لابد له من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية لكون التصديق
نفس الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور فاقول الذى ذكره المص ان
التصديق مجموع التصور والحكم واما ان ذلك التصور هو تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية فغير معلوم من كلامه ولا يتبين ذلك الا بقوله لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور فان قلت لا حاجة له الى هذا التبيين بل يكفى
ان يقول لان التصديق مجموع التصور والحكم اقول نعم لكنه بالغ فى توضيح المرام
وتنقيح الكلام فكانه قال اذ كل تصديق لابد فيه من التصور وذلك التصور
تصور المحكوم عليه آه ومن هذا القبيل قوله بذاته او بامر صادق عليه اما المقالات
فثلث المقالة الاولى فى المفردات قيل قد يطلق المفرد على ما يقابل المثنى
والمجموع اعنى الواحد وما يقابل المضاف وما يقابل المركب وما يقابل الجملة
والمراد ههنا هو الاخير ليندرج فيها التعريفات واقول فيه بحث اذ نظر
المنطقى من حيث هو منطقى الى المعنى دون اللفظ فان الموصل هو المعنى فلا وجه
لجعل ما هو صفة اللفظ عنوانا وقد يقال المراد المعانى المفردة واقول فيه ايضا بحث
لان المعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه بجزء لفظه فلا يشمل اكثر التعريفات وهى المقصد الاقصى
فى هذه المقالة وفيها اربعة فصول الفصل الاول فى مباحث الالفاظ لا شبهة
فى انها خارجة عن الفن لكن المنطقى محتاج اليها لانه اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة لابد له من الالفاظ وايضا لتحصيل المجهول
لنفسه وان لم يتوقف عليها لامكان تعقل المعانى المجردة عن الالفاظ لكنه بدون
تخيلها عسير جدا كما يشهد به الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق
وافادته احتاج الى الالفاظ وكذا فى سائر العلوم والدلالة كون الشىء بحيث
يلزم من ادراكه ادراك شىء آخر وهى اما لفظية او غيرها والاولى اما وضعية وهى
جعل الشىء بازاء شىء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى او طبيعية كدلالة اخ على الفخ
الهمزة والخاء المعجمة على الحزن فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض الحزن

له وبهذا الاقتضاء صار اخ دالاً على الحزن فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة
او عقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ والثانية اما وضعية كدلالة الخط او
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وكل من هاتين القسمين استقرائي ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
كدلالة الانسان على الحيوان اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق اي المدرك للكليات والجزئيات المجردة ودلالة اللفظ
على المعنى بتوسطه اي بتوسط وضعه لما اي لمعنى دخل ذلك المعنى المدلول
للفظ فيه تضمن لانه دلالة على ما يتضمنه المعنى الموضوع له كدلالته على قابل العلم
وصنعة الكتابة فيه ان هذا المعنى لازم خارجي للانسان لا ذهني والمعتبر ههنا
هو اللازم الذهني وما ذكره اصطلاح المشائين واما الاشراقيون فيسمون
المطابقة بدلالة القصد والتضمن بدلالة الحيطة والالتزام بدلالة التطفل
واقول انما لم يقل على الخارج عنه الالتزام لانا لو فرضنا وضع لفظ الشمس مثلاً
للجرم المعين والضوء ومجموعهما اجتمعت الدلالات الثلث بالنسبة الى الضوء
فينتقض تعريف كل منها بالآخرين وعلى ما ذكره لا نقض لاختلاف الاعتبارات
فدلالته عليه باعتبار انه المعنى الموضوع له مطابقة وباعتبار انه جزء المجموع
وهو ايضا موضوع له تضمن وباعتبار انه لازم للجرم وهو ايضا موضوع له التزام ويكفي
في الدلالة المطابقية العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى او معان متعدده فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك
ذلك المعنى او تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه كما توهمه بعضهم وكذا الدلالة التضمنية ويشترط عند المنطقيين
في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني وهو كون الخارج عن المعنى الموضوع له
بحالة يلزم من تصور المسمى اي الموضوع له تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ
اي مجرد اللفظ فلا يتجه ان يقال قد يفهم من اللفظ معنى خارج عن معناه الموضوع له
مع عدم اللزوم الذهني بينهما كما يفهم السخاء من كثير الرماد لان ذلك المعنى مفهوم

كدلالته على الحيوان فقط وبتوسطه اي بتوسط وضعه
لما خرج عنه التزام صح
اي ذلك المعنى المدلول للفظ صح
عن المعنى الموضوع له صح
المعنى صح

من اللفظ والقرينة معا فان قلت فعلى هذا لا يكون دلالة كثير الرماد على السخاء
وامثالها التزامية وظاهر انها ليست مطابقية ولا تضمنية فلا ينحصر الدلالات
في الثلث المذكورة قلت تعريف الدلالة ينادي بانها منتفية ههنا نعم لو فسر
الدلالة بكون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر في بعض الاوقات كما فعله ارباب
العربية واصول الفقه لتحققت الدلالة هناك والتزم انها التزامية بتوسيع
دائرة اللزوم ولا يشترط فيها اي الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي وهو كونه
اي الخارج عن المعنى الموضوع له بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج اي خارج الذهن
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر لان العمى عدم البصر عما من شانه شخصه او
نوعه او جنسه القريب البصر ليشمل الاكمه والعقرب مع عدم الملازمة بل مع
تحقق المعاندة بينهما في الخارج قيل البصر جزء مفهوم العمى فدلالته عليه تضمنية واجيب
بان العمى هو العدم المضاف الى البصر فالاضافة داخلة فيه دون البصر وقال
شارح المطالع في التصديقات فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر
ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا
مضافا اليه ولا يجد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان
والمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن
كما في البسائط اي المفهومات التي لا جزء لها فان الالفاظ الموضوعة بازائها
يدل عليها بالمطابقة ولا تضمن هناك ويفهم منه ان الالتزام ايضا لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني فهناك التزام بلا تضمن
واما استلزامها الالتزام فغير متيقن خلافا لصاحب حكمة الاشراق لان
وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم فاحتمل ان يكون مفهوم
لا يستلزم تصوره تصور شيء فيدل اللفظ عليه مطابقة دون التزام وما قيل
اي قال الامام ان تصور كل ماهية يستلزم تصور شيء ما واقله انها ليست
غيرها ممنوع فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها ولو صح
ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا فيلزم من تصور امر واحد تصور امور لا نهاية
لها نعم سلب الغير لازم بين بمعنى ان تصور الملزوم مع تصور اللازم كاف

في الجزم باللزوم لكن المعتبر ههنا هو اللازم البين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصور اللازم وقد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن اذ لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور امور غير متناهية دفعة
ورد بجواز ان يكون بين معنيين تلازم ولا دور فيه لان التلازم لا يستلزم التوقف
كما في المتضائفين ومنهم من ادعى ذلك وقال لانا نجزم قطعا بجواز التعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه ومن هذا البيان تبين عدم تيقن
استلزام التضمن الالتزام لجواز ان يكون ماهية مركبة لا تستلزم تصورها تصور
شيء وما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة
يستلزم تصور انها مركبة جزما فتحقق الالتزام بالضرورة ممنوع بل تصور الماهية
لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا كانت المطابقة
ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف
الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية لضرورة تضايف الجزئية و
الكلية فالتضمن بدون التزام محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث
انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء
بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ
في تلك الحالة وصف الجزئية اولا وقد يدعى ايضا ان التضمن لا يستلزم الالتزام
لجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع ما عداه واما انهما اي التضمن والالتزام
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث هو تابع بدون
المتبوع اي لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وههنا بحث اما اولا فلانه ان اراد بكونهما تابعين تاخرهما في الوجود فالامر
بالعكس في جميع الاجزاء لان فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن سابق على فهم الكل
منه وهو المطابقة وفي بعض اللوازم فان فهم الملكات سابق على فهم الاعدام
وان اراد انهما مقصودان تبعا فضرورة ان المقص الاصلي من وضع اللفظ
لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقص بالتبعية ورد عليه ان
المقص بالتبع قد يوجد بدون المقص بالذات كما في قطع المسافة للحج واما

ثانيا فلان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق نحو الانسان
من حيث هو انسان وقد يراد به التعليل نحو النار من حيث انها حارة تسخن الماء
وقد يراد به التقييد نحو الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع
الطب وهو ههنا ليس من قبيل الاول والا لكان متعلقا بموضوع الكبرى
اي التابع فيكون المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا
على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول لكونه طبيعية ولا من قبيل الثاني
والا فان كان متعلقا بموضوع الكبرى يلزم تعليل الشيء بنفسه وان كان
متعلقا بمحمولها اي لا يوجد لكان المعنى ان صفة التبعية علة لعدم وجدان
التابع مطلقا بدون المتبوع فيلزم ان لا يوجد التابع الاعم اصلا فتعين
المعنى الثالث فان جعل متعلقا بموضوع الكبرى لكان المعنى ان التابع
ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا معنى صحيح وفائدته
الاحتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانها تابعة للنار وتوجد مع الشمس وهي
ليست تابعة للنار لكن لا يمكن اعتباره في محمول الصغرى لان المراد به ٧٥
مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى فلا يتكرر
الوسط فان قلت كيف يحكم بصحة هذا المعنى وقد جزم المحقق الشريف بفساده
بناء على انه يلزم منه تقييد الشيء بنفسه اقول كلا بل يلزم منه تقييد ذات
التابع بوصف التبعية ولا فساد فيه وان جعل متعلقا بمحمول الكبرى لكان
المعنى ان التابع لا يوجد موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيفيد الفائدة
المذكورة ويتحد الوسط لكن يتوجه عليه ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد
من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا واجيب بان التبعية لازمة لماهيتي التضمن
والالتزام فتلك القضية المقيدة ملزومة للمطلقة وقد يجاب ايضا
بان المراد بقولهم التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ان التابع
لا يوجد بدون المتبوع ما دام تابعا وقد تقرر في المختلطات ان كبرى الشكل الاول
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع اي المشروطتين والعرفيتين كانت

النتيجة كالصغرى فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقاً
بدون المطابقة واما ثانياً فلانه لو صح هذا البيان لاستلزم المطابقة التضمن
والالتزام لانهما متبوعة لهما والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
وقد يجاب بان المراد هناك انهما تابعان دائماً ولا يقصد فى ههنا انها
متبوعة دائماً والمناسب ان يقال مستلزمان للمطابقة لانها تستلزمان
الوضع المستلزم بها ش واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه اى ما عنى به فلا حاجة الى قيد المقص وذلك بان يكون له جزء
ويكون لجزئه دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى جزء ما عنى باللفظ ويكون دلالة
جزئه على جزء ما عنى به مقصوده فهو المركب ولو قال ان قصد بجزئه جزء
معناه لكان اظهر واخف وقيل ان اراد القصد بالفعل فالمركب قبل استعماله
والقصد الى معناه مفرد وان اراد صلاحية القصد فالحيوان الناطق العلم
مركب والجواب ان المراد ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين ما
قصد به ذلك المعنى كرامى الحجارة لا يتوهم ان المركب غير موضوع لمعناه
فلا يدل بالمطابقة لان المراد بالوضع فى تعريف المطابقة اعم من وضع عين
اللفظ لعين المعنى ومن وضع اجزائه لاجزائه ش والا اى وان لم يقصد بجزئه
الدلالة على جزء ما عنى به بان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون جزء لكن
لا يكون لجزئه دلالة على معنى كزيد او يكون لجزئه دلالة على معنى لكن لا يكون ذلك
المعنى جزء ما عنى باللفظ كعبد الله علماً او يكون لجزئه دلالة على جزء ما عنى به لكن
لا يكون تلك الدلالة مقصودة كالحيوان الناطق علماً لشخص انسانى فان معناه
ح الحيوان الناطق مع التشخص فهو المفرد وقيل المراد بالجزء هو الجزء المرتب
فى السمع ليدخل فى المفرد الكلمة الدالة بمادتها على الحدث وبهيئتها على الزمان
فان المادة والهيئة مسموعتان معا والحق ان الهيئة امر اعتبارى وليس
جزء من اللفظ والمحققون من النحاة يجعلون مثل عبد الله علماً مركباً لان
مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى عليه احكام المركبات
حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى

واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا عد
اللفظ مفردا واذا كان كثيرا عده مركباً واعلم ان الاعتبارات المحتملة فى
المقسم منها اعتبار المطابقة بدون التضمن والالتزام وعكسه واعتبار
الدلالة مطلقا وقيل ح اما ان يقال اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء
معناه المطابقى والتضمنى والالتزامى جميعا فهو المركب والا فهو المفرد او
يقال كل معنى من المعانى الثلثة ان قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزئه فاللفظ
مركب بالنسبة اليه والا فهو مفرد فههنا اربع صور وانما اختار المص الاولى
اذ الثانية والثالثة مستبعدان جدا ويلزم على الرابعة ان يكون اللفظ
مفردا ومركباً بالنظر الى دلالتين وقيل لا محذور فيه هو ادل بالجواز مما جوزه
من تركيب اللفظ وافراده بالنظر الى معنيين مطابقيين كعبد الله وتعتذر
عنه بان التركيب والافراد فى عبد الله انما كانا بحسب وضعين مختلفين فليس
هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب
فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
واقول للثالث صورة ثالثة وهى ان يقال المركب ما قصد بجزئه الدلالة
على جزء بعض معانيه الثلثة سواء قصدت الدلالة على اجزاء جميعها او لا
والمفرد ما لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء شئ من معانيه اصلا وانما لم تختر هذه الصورة
اذ هو مختار المص متعاكس فى الملزوم اى كل ما قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقى فقد قصد بجزئه الدلالة على جزء بعض من معانيه وهو ظاهر وبالعكس
لان التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقى وكل ما قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى فلا يقصد
بجزئه الدلالة على جزء شئ من معانيه اصلا لان الافراد بالنسبة الى المعنى المطابقى
يستلزم الافراد بالنسبة الى التضمنى والالتزامى واما العكس فظ ولا شك
ان مختار المص اخف وانما قلنا ان التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى
يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء

وجزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
بل ضم مهمل الى مستعمل واذا كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى غير المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين فلا تركيب ههنا ايض فقد حصل
لجزئي اللفظ هو مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايض وقد يقال لما تحقق هذا الاستلزام والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
وكان يستلزم التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي فالتركيب بحسب المطابقة
اعم وجودا من التركيب بحسب الآخرين فاعتباره يغني عن اعتبارهما فلو اعتبر
في المقسم الدلالة مطلقا لزم اعتبار امر مستغنى عنه ويتوجه عليه ان الافراد
بعكس التركيب اي الافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي يستلزم الافراد بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي بدون العكس فلم اختير مقتضى التركيب دون
الافراد واجيب بان التركيب وجودي فهو اشرف وههنا بحث اذ المقص
انما يتم اذا كان اعتبار الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن اعتبارهما
بحسب التضمن والالتزام لانا نزيد بان الباعث على اعتبار التركيب والافراد
بحسب المطابقة بدون اعتبارهما بحسب التضمن والالتزام وقال العلامة
التفتازاني يلزم من تقييد الدال بالمطابقة خروج المفردات والمركبات
المجازيين عن التعريف اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة وهذا مبني على ان يفسر
الوضع بتعيين اللفظ لمعنى ويجعل اعم من الشخصي والنوعي لكن المعتبر عند الجمهور
هو ان الوضع تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا الوضع في المجاز لا شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة وقد يقال ايض يلزم منه انحصار
الدلالة في المطابقة لان المعنى التضمني والالتزامي مجازي والحق ان اللازم
ان لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي وهو اي
المفرد ان لم يصلح لان يخبر به وحده بلا ضميمة قيل لا حاجة الى هذا القيد اذ
الاداة لا يصلح لان يخبر به اصلا لا وحده ولا مع ضميمة والخبر في زيد في
الدار هو حاصل او حصل ولا في زيد لا قائم بمعنى غير للاداة ورده الشريف

المحقق

المحقق في حواشي شرح المطالع بان الخبر في الاول ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه
في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرة
لقائم فلا يكون اسما بل اداة لكنه قال في حواشي المطول ان النسبة التي هي ان
الفاعل لا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها فتامل
فهو الاداة يشكل هذا بالضمائر المتصلة كالالف في ضربا والكاف في
ضربك والياء في غلامي فالمناسب ان يقال ان لم يصلح معناه لذلك
او ان لم يصلح لان يخبر به عنه فانها يصلح لان يخبر عنها نحو انك قاعد واني
قائم وان لم يصلح للاخبار به لا بنفسه ولا بمرادفه فان تلك الضمائر يصلح
لان يخبر بمرادفها وهو هما وانت وانا ولا يتوهم ترادف الظرفية
وفي اذ معنى الظرفية هو المطلق ومعنى في هو الظرفية المخصوصة التي هي آلة ملاحظة
الطرفين فان قلت اذا قيل المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين عبارة
المص واول هذه الثلثة قلت معنى عبارة المص ان اللفظ المفرد ان لم يصلح
معناه معبرا عنه بذلك اللفظ للاخبار به بخلاف قولنا ان لم يصلح معناه
للاخبار به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ
بل هو اعم من الاستفادة منه ومما يرادفه وهذا التعريف صادق على اذا وظائرها
ولكنا وفيه لانهم لا يلتزمون انها ادوات وكذا الافعال الناقصة ولذا
ذكروا ان الرابطة اداة وقسموها الى زمانية وغير زمانية لكن سماها بعضهم
كلمات وجودية وانما عدها النحاة من الكلمة لان نظرهم الى الالفاظ فلما وجدها
مشاركة للافعال المسماة تامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية عدوها افعالا وقد يقال الاولى ان نرجع القسمة بان يقسم
هذا الشق الى الاداة والافعال الناقصة باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها
وقيل ايض الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون اداة
واجاب بانها صالحة لذلك لانها مما يحتاج الى صلة تبينها فالمخبر به هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له كفى ولا فيل الاول مثال لما لا يصلح

لان يخبر به اصلا فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل والثاني مثال
لما يصلح لان يخبر به مع ضميمة فان المخبر به في زيد لا حجر هو لا حجر ورد بما عرفت
من ان المقصود في زيد في الدار ليس الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في
الدار فلا بد ان يكون في ايضا جزءا من المخبر به في المعنى واعتذر بانه نظر الى جانب
اللفظ فوجد ههنا الرفع الذي هو حق المخبر به حاصلا قيل في في حاصل في حكم ان
المخبر به قد تم قبل في وجد في لا حجر بعد لا فجعله جزءا من المخبر به وان صلح لذلك
اي لان يخبر به وحده والمراد بالمخبر به هو المسند به فلا يرد الامر والنهي فان
دل بهيئته اي بمجرد الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتاخرها
وحركاتها وسكناتها وهذا القيد لاخراج ما يدل على زمان لا بمجرد هيئته بل
يكون لمادته دخل في الدلالة كالزمان وامس واليوم والصبوح والغبوق
وانما كانت دلالة الكلمات على الزمان بمجرد الهيئة بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب
ويرد عليه انهما لا يدلان على ان الهيئة مستقلة في الدلالة لم لا يجوز ان يكون
الدال هو المادة والصورة معا او يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وان
نزلنا فذلك مخصوص بلغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة ومختلفان بالزمان ولا شك ان نظرهم في الالفاظ على وجه كلي
غير مخصوص بلغة دون اخرى ليكون مناسبا للمباحث المنطقية اللهم الا
ان يقال الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر
فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة وخرج الاول بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة متخالفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل صيغة
المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي
المجرد والمزيد متخالفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان واجيب
بان المراد بالهيئة التي تختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية
وخرج الثاني بان صيغة المضارع مشتركة بين الحال والمستقبل على الاصح واجيب

في الدار المقدر

بان

بان الزمان الذي يدل عليه صيغة المضارع لا يختلف ابدا بل ينحصر في الحال والمستقبل
والمراد باتحاد الزمان عدم اختلافه ولا وحدته وقد يقال مرادهم ان الهيئة
مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل فيها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة في بعض صور اتحاد المادة واتحاده عند
اتحاد الهيئة في بعض صور اختلاف المادة والجواب انما يقدحان في الشهادتين
اذا كان مرادهم ان اختلاف الهيئة مستلزم لاختلاف الزمان واتحادها
مستلزم لاتحاده واقول فيه بحث اذ الشاهد على ما ادعاه هو مجرد اختلاف
الزمان في بعض صور اتحاد المادة ومجرد اتحاده في بعض صور اختلافها فلا يكون
لقولهم عند اختلاف الهيئة وعند اتحاد الهيئة مزيد فائدة على انه يرد عليه
ما اورد على التوجيه الاول ويمكن ايضا ان يعارض ويقال لنا شاهدان يشهدان
على ان الهيئة لا دخل لها في الدلالة وهما اختلاف الزمان عند اتحاد الهيئة
في بعض الصور واتحاده عند اختلافها في بعض الصور وذهب بعضهم الى ان
الدال على الزمان هو المادة بشرط الهيئة فقال المراد بقوله ان دل بهيئته
ان لهيئته دخلا في الدلالة وعلى هذا يكون هذا القيد للتوضيح لا للاحتراز ويخرج الزمان
واخواته المذكورة بقوله معين واحدا كما في ضرب او اكثر منه كما في يضرب
من الازمنة الثلثة اي مطلق الماضي والحال والمستقبل وهذان القيدان
على التوجيه الاول للتوضيح فهو الكلمة وان لم يدل بهيئته على ذلك فهو الاسم
الاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا الاول
الاسم والثاني الكلمة وعلى هذا يلزم ان يكون اسماء الافعال كلمات وهو
الحق لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة
اياها اسما فلامور لفظية وح اما ان يكون معناه قيل اي الاسم واقول الاولى
ان يجعل هذا الضمير ايضا راجعا الى المفرد لما سيجي من ان اكثر هذه الاقسام
لا يختص بالاسم وظاهر ان اختصاص بعضها به لا ينافي هذا واحدا او كثيرا فان
كان الاول فان تشخص ذلك المعنى اي لم يصلح للحمل على كثيرين ايجابا سمي
علما حصر المتشخص في العلم مبني على ما ذهب اليه بعضهم من ان المضمرات

واسماء الاشارة ونظايرها موضوعة للمعاني الكلية فيكون انت مثلاً موضوعاً لمفهوم
المخاطب المذكر والتحقيق انها موضوعة للمعاني الجزئية فان انت مثلاً موضوع
لكل من المخاطبين المذكورين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من تلك
المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها والفرق بينها وبين
المشترك انها موضوعة لمعانٍ متعددة بوضع واحد والمشترك موضوع لها
باوضاع متعددة والا فمتواطي المناسب ان يقال ان تشخص ذلك المعنى
سمي جزئياً حقيقياً والا فكلياً حقيقياً والكلي يكون متواطياً ان استوت افراده
الذهنية والخارجية فيه اي لا يكون حصوله في بعضه اولى او اقدم او اشد كالانسان
والشمس وذلك لان التواطي هو التوافق وافراده متوافقة فيه ومشككاً ان كان
حصوله في البعض اي بعض افراده اولى قال الشيخ في برهان الشفاء اذا كان شيئان
متشاركين في طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول بذاته وللآخر بواسطته كان
الاول اولى بالامر من الآخر وقال السيد المحققين في حواشي شرح التجريد لا معنى لكون
شيء اولى من آخر في معنى الا كون كمالات ذلك المعنى اكثر او بالفعل في الاول
واقل او بالقوة في الثاني واقدم بالذات والمناسب ان يقال او اقدم
او اشد من حصوله في البعض الآخر وذلك لانه يشكك الناظر هل كان
معناه واحداً او كثيراً والاشراقيون يسمون المتواطي متساوقاً والمشكك متفاوتاً
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن هذا مثال للاقسام الثلثة للتشكيك فان
وجود الواجب اولى لانه مقتضى ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون
آثاره اكثر من آثار الممكنات ولا يخفى ان الشدة الا كثرة الآثار وهذا التقسيم
لا يختص بما يكون معناه واحداً فان المشترك مثلاً قد يكون جزئياً بحسب كلا معنييه
وقد يكون كلياً بحسبهما وقد يكون كلياً بحسب احد معنييه وجزئياً بحسب الآخر واذا اعتبر
معناه الكلي فقد يكون متواطياً وقد يكون مشككاً وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بين المعنيين مناسبة او لا وقال المص
في شرح الملخص سواء كان الكل من لغة واحدة او اكثر كالبر فهو المشترك بالنسبة

الى

الى الجميع والمجمل بالنسبة الى كل واحد منها كالعين الموضوع للباصرة والينبوع
الماء والذهب والركبة والشمس وغيرها وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولاً
ثم نقل الى الثاني ههنا بحث لانهم يذكرون الثاني اما ان يتخلل بين معنييه
نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون لمناسبة وهو المنقول والحقيقة او المجاز او لا
وهو المرتجل وان لم يتخلل فهو المشترك فالمص ان اراد مطلق النقل كما هو ظاهر
كلامه فيدخل المرتجل في المنقول وان اراد النقل مع المناسب كما صرح به الشارح
فيخرج المرتجل عن القسمة والجواب انه جعل المرتجل مندرجاً في المشترك كما صرح
صاحب المطالع وذلك لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه ملاحظة للوضع
الاول ولا نقل وح المناسب ان يقال وح ان ترك موضوعه الاول
اي ما وضع له اولا وقيل المراد ان لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند
الناقل مجازاً عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاول بالعكس فلا يرد
ان الصلوة قد يستعمل في الدعاء واقول فيه بحث اذ يصير ح حاصل الشق
المقابل ان استعمل في الموضوع الاول حقيقة يسمى بالنسبة اليه حقيقة ولا يخفى
ما فيه فالمناسب ان يقال المراد ترك موضوعه الاول غلبة استعماله
في موضوعه الثاني واشتهاره فيه بحيث عنه تصفح كتب فصول الفقه
يسمى منقولاً عرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة فانها وضعت
لكل ما يدب على الارض ثم نقلت الى الخيل والبغال والحمير وقيل الى الفرس
خاصة ومنقولاً شرعياً ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة فانها وضعت
للدعاء ثم نقلت الى الاركان المخصوصة والصوم فانه وضع لمطلق الامساك
ثم نقل الى الامساك المخصوص مع النية ومنقولاً اصطلاحياً ان كان الناقل
هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة مثل الفعل فانه موضوع لما صدر عن
ثم نقل الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة والنظائر
مثل الدوران فانه موضوع للحركة حول الشيء ثم نقل الى ترتب الاثر على ماله صلوح
العلية وجوداً كترتب الاسهال على شرب السقمونيا او عدماً كترتب جواز

الصلوة على الطهارة وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه يسمى بالنسبة
اليه وهو المنقول عنه حقيقة فعيل بمعنى مفعول ماخوذ من حق الشئ الامر اى
اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فان اللفظ المستعمل فى موضوعه الاصلى
مثبت فى مقامه ومعلوم الدلالة وح يشكل التاء لاستواء التذكير والتانيث
فى كل فعيل بمعنى مفعول فيجب ان يجعل للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة او
يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى مررت
بقتيلة بنى فلان فان الفعيل اذا جرى على الموصوف المذكور لابد له من التاء
وجاز ان تؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء والاول يجوز
ايضا ان يجعل فى الاصل جارية على الموصوف مونث مذكورا اذ صرح الشيخ الرضى
قدس سره بان فعيلا بمعنى مفعول قد يحمل على فعيل بمعنى فاعل لتشابههما لفظا فيلحقه
التاء مع ذكر الموصوف ايضا نحو امرأة قتيلة كما يحمل فعيل بمعنى فاعل عليه فيحذف منه
التاء وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا مصدر ميمى بمعنى الفاعل فان اللفظ المستعمل
فى معناه المجازى قد جاز موضعه الاصلى اى تعداه وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا
اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس الافتراس ودق العنق والرجل الشجاع يلوح من كلامه ان اللفظ موضوع
بازاء مفهومه المجازى وقد عرفت توجيهه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك
اذ الاسم الذى وضع لمعنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه
وقال بعض المحققين انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف
معناه بالكلية والجزئية فلا يكون الا الاسم لان معناه من حيث هو معناه صالح
للاتصاف بهما بخلاف الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس مستقلا
صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا لا بالكلية والجزئية ولا بغيرهما فان معنى من مثلا
هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار الملحوظ قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به
فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة الملحوظة بينهما على انها آلة

قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده
ماخوذ فى مفهومه على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز
عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه واما الانقسام الى
المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم فان
الفعل قد يكون مشتركا كعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف يكون ايضا
مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية و
قد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على والسر فى جريان هذه الانقسامات
فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ
بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها واما الكلية
والجزئية فهما فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره
وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى
قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معنييهما
بتلك الصفات الضمنية تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار
الصفات الصريحة وباعتبار الحكم بها على موصوفاتها واذا اريد الالتفات
الى الصفات الضمنية والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما بالاسم بلفظهما بل
فيقال معنى من ومعنى ضرب وح لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
واورد عليه اما اولا فبانه ان اراد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس
الامر مع اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم
يتصف بالكلية والجزئية وان اراد الاتصاف المطاوع للوصف فلا نم ان
انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية

بل انقسام اللفظ اليهما انما يتوقف على ان يكون لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح
لان يقال على كثيرين ويكون لبعضها معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم
ضم مختص الى مشترك وذلك بانه يلاحظ في بعض افراد المشترك امر مختص
فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم شامل
لذلك البعض فقط فلا بد في تقسيم اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف
من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن
ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل والحرف فكما يعلم ان الاول مركب
من حدث ونسبة معينة وان الثاني نسبة مخصوصة يعلم ايضا عدم صلاحيتهما
للمقولية واما ثانيا فبان المفهوم من كلامه ان التقسيم يستدعي الحكم وهذا مناف
لما قاله في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل
قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج
عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وكل لفظ فهو لا يتوهم ان هذه الفاء
ليست في موقعها اذ يجوز دخولها في خبر كل وان كان مضافا الى غير المتصف
بالشرائط المشهورة بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى اي
اتحد مفهومهما كالاسد والليث والمرادفة في اللغة ركوب احد خلف
آخر ومباين له ان اختلفا فيه سواء اتحدا في الذات كالانسان والناطق
اولا كالانسان والفرس والمباينة في اللغة المفارقة واما المركب فهو اما
تام وهو الذي يصح السكوت اي سكوت المتكلم عليه اي لا يكون مستدعيا
للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب به
منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وبالعكس وح لا يتجه
ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر
ان يتبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
واما غير تام ويسمى ناقصا ايضا والتام ان احتمل الصدق لم يفسره بمطابقة
الخبر للواقع حذرا عن لزوم الدور بل فسره الشريف المحقق بمطابقة النسبة
الايقاعية للواقع والعلامة التفتازاني بمطابقة الحكم له وكان المراد بالنسبة

الايقاعية والحكم هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ جعل مطابقة
الوقوع الذي هو جزء الخبر منشاء الصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي
هو خارج عنه منشاء له فان قلت لو كان المراد ذلك لزم مطابقة الشيء
لنفسه قلت الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا ندرك ان زيدا
كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع والكذب اي عدم مطابقة الوقوع
واللاوقوع للواقع فهو الخبر والقضية والمراد احتماله لهما اذا قطع النظر
عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية مفهوم المركب ونظر الى محصل مفهومه و
ماهيته فالاخبار باسرها محتملة لهما حتى خبر الله تعالى ورسوله وسائر البديهيات
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهومها وجدناه ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل اي طلب المتكلم فعلا عن
المخاطب او الغائب او المتكلم ليشمل نحو اضرب وليضرب ولا يضرب
دلالة وضعية احترز بها عن الاخبار الموضوعة للاخبار عن طلب الفعل
اذا استعملت في طلبه بطريق الانشاء على سبيل المجاز نحو كتب عليكم الصيام
وطلبت منك القيام فهو مع كونه على سبيل الاستعلاء سواء كان
من الاعلى او الادنى او المساوي امر كقولك اضرب قال بعضهم المطلوب
بالنهي ليس عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد
فلا يكون مقدورا للعبد وحاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس
عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا
ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن المشتق منه مدلولا عليه بصيغته
وح يمكن ادراجه في الامر بتعميم الفعل في تعريفه ويمكن ايضا اخراجه عنه بان يقال
الامر طلب فعل غير الكف عن المشتق منه مدلولا عليه بصيغته ليشمل كف النفس
عن الكف وقال بعضهم المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل
فيستمر والظاهر ان المص ذهب الى الاول وادرج النهي في الامر ومع كونه

على سبيل الخضوع دعاء وسؤال ومع كونه على سبيل التساوي التماس وان لم يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية فتنبيه اقول وذلك بان لا يدل على طلب
الفعل او يدل عليه لكن لا بالوضع فيدخل فيه نحو كتب عليكم الصيام ويندرج
فيه التمني هو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي قيل هو اظهار ارادة
الشيء الممكن او كراهته وصرح الشيخ الرضي بوجوب ان يكون مع ذلك الشيء
مما لا وثوق بحصوله وقد يقال التمني والترجي يدلان على طلب الفعل دلالة وضعية
غاية ما في الباب انها التزامية واقول المراد بالدلالة في قوله ان دل على طلب
الفعل الدلالة بحسب النوع والتمني يدل بحسبه على الطلب اعم من ان يكون طلب
الفعل او طلب غيره واما الترجي فلا يدل بحسبه على الطلب لانه اظهار
الارادة او الكراهة بخلاف الامر فانها موضوعة لطلب الفعل بل اقول المراد
بالدلالة الوضعية ان يكون طلب الفعل موضوعا له والقرينة انهم قالوا ودل
قوله دلالة وضعية دلالة اولية والقسم والنداء والتعجب وههنا بحث لان
النداء دال على طلب الاقبال وهو فعل واختلف في الاستفهام فادرجه بعضهم
في التنبيه ونوقش فيه بانه يدل دلالة وضعية على طلب الفعل وهو تفهيم المخاطب
للمتكلم او فهم المتكلم وهو وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف
لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب وهو المعتبر في هذا
المقام والا لم يكن افهم واعلم امرا فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل الصادر عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
فهم وعلم امرا واقول يمكن ان يجاب عن الاخير بان المراد بالدلالة الوضعية
ما ذكرناه آنفا والاستفهام غير موضوع لطلب الفهم بل لطلب التفهيم او
بان المراد بطلب الفعل هو طلب صدوره عمن توجه اليه الكلام وقال بعض
المحققين الاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث حصول شيء فيه وهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع
الاستعلاء امر الى آخره والثاني مع الاستعلاء نهي الى آخره وانما قيد الاستفهام

بالحيثية

بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في
الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن واعلم ان المقصود
من الاستفهام والنهي غير المطلوب بهما فان الاول هو الفهم وعدم الفعل
والثاني هو التفهيم والكف واما غير التام فهو اما تقييدي وهو المركب
من الموصوف والصفة او الموصول والصلة او المضاف والمضاف اليه
كالحيوان الناطق والذي قام وغلام زيد وقد يجعل الاضافي قسيما له واما
غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة نحو الرجل وقد قام
الفصل الثاني في المعاني المفردة قيل الصورة الحاصلة عند العقل من حيث
انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها يفهم من اللفظ سميت
مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب وقد يكتفى
في اطلاق المعنى والمفهوم على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ
ويفهم منه سواء وضع لها لفظ او لا والمناسب لهذا المقام هو المعنى الاول
لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل واما باعتبار
الثاني فلا يتصف الا بصلاحيتهما وههنا بحث لان الكلي والجزئي والنوع
واخواته الاربعة صفات للمعلومات مع قطع النظر عن وضع الالفاظ
بازائها بل مع قطع النظر عن صلاحيتها لان تقصد باللفظ واقول لعله اراد
بالمعنى والمفهوم مطلق المعلوم واطلاقهما بهذا المعنى شائع وبافراد المعنى ان
لا يكون له اجزاء حاضرة عند العقل على التفصيل لكن يتوجه على كل توجيه انهم
يقولون ان الجسم النامي جنس مع انه مركب اللهم الا ان يقال هو من
قبيل المساهلة في الامثلة وان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق
وبحثه مقصور على الكليات فكانه نظر الى تصور مفهوم الجزئي كل مفهوم
فهو جزئي حقيقي وانما لم يذكر هذا القيد تنبيها على ان الجزئي اذا اطلق فالمراد
هو الحقيقي وكذا الكلي ان امتنع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث انه
متصور وحده فان المانع هو ذات زيد لا تصوره وفي بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع في الاشارات لان المقسم فيه هو اللفظ

من وقوع الشركة فيه اى حمله على كثيرين ايجابا هذا ما ذكره الشيخ فى الشفاء
ويفهم منه اتصاف المعلوم بالكلية واما اتصاف العلم بها فظاهر على
مذهب القائلين باتحاد العلم والمعلوم بالذات وتغايرهما بالاعتبار
ويتوجه عليهم ان الصورة العقلية صورة شخصية فى نفس شخصية فكيف
يكون كلية واجابوا بانها اذا اخذت معراة عن التشخص العارض بسبب
حلولها فى نفس شخصية كانت كلية واما القائلون بتغايرهما ذاتا
فبعضهم منعوه لان المثل والاشباح ليست محمولة على افراد المعلومات
بتلك الصور بل المحمول عليها ماهياتها المعلومة بها فاطلاق الكلية
على الصور العقلية مجاز باعتبار ان المعلوم بها كلى اذ مبنى على ان الصورة
كما يطلق على العلم يطلق على المعلوم ايض وبعضهم جوزوه بان فسروا الكلية
بالمطابقة وقالوا معنى مطابقة الصورة العقلية مناسبة مخصوصة
لا يكون لسائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا زيدا فى اذهاننا اثر ليس
ذلك الاثر بعينه الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلنا فرسا معينا ومعنى
المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد ويتوجه السؤال
السابق عليهم ايض واجابوا بان الصور العقلية باعتبار ذواتها جزئية
وباعتبار مطابقتها لكثيرين كلية وقال المحقق الرازى فى رسالة تحقيق الكليات
فيه نظر واقول لعله نظر الى ان القوم متفقون على تقابل الكلية والجزئية
ولا يتوهم ان هذا النظر بعينه وارد على الجواب السابق لان حاصله
ان الصورة العقلية جزئية مع اعتبار التشخص وكلية مع قطع النظر عنه وهذا
لا ينافى تقابلهما لعدم اتحاد المحل وحاصل هذا الجواب انها جزئية مع اعتبار
التشخص وكلية باعتبار المطابقة التى تجتمع مع التشخص وهذا مانع منه وكلى
ان لم يمنع وفائدة الحيثية انه لو قيل ان منع وقوع الشركة فيه تبادر منه
المنع بحسب نفس الامر فيندرج فى الجزئى مفهوم واجب الوجود والكليات
الفرضية وهى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشئ واللاممكن بالامكان العام وزيد لفظ النفس لئلا يتوهم

دوز

دخول مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فيه اذا لاحظ العقل مفهوم
الواجب مع ملاحظة برهان التوحيد والكليات الفرضية مع ملاحظة شمول نقا نقيضها
لجميع الاشياء فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكها لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد
حصولها عند العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان او ذلك الشمول واما بمجرد
تصورها فيمكن للعقل فرض اشتراكها وقد ظهر من هذا الكلام انه لا يجب صدق الكلى
على افراده فى نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها فى نفس الامر فان مفهوم
الواجب يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية
يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى
امكان فرض صدقه عليها سواء كان مطابقا للواقع اولا وسواء فرض اولم يفرض
واعلم انهم يقولون ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
ويذكرون ان الجزء الذى لا يتجزى جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعا لا قطعا
ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا ويعرفون الجسم الطبيعى بجوهر يمكن ان يفرض فيه
الابعاد الثلثة ويتوجه على الاول انه لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة
لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالى باطل فالمقدم
مثله وعلى الثانى ان بطلان هذا الامر لا يصلح ان يكون محل النزاع وعلى الثالث
انه يدخل فيه الجواهر المجردة لان فرض الابعاد فيها ممكن غاية الامر ان يكون المفروض
محالا واقول الجواب عن الكل واحد وهو ان الفرض فى هذه العبارة ليس
بمعنى التقدير بل هو بمعنى تجويز العقل ولا شك ان العقل اذا لاحظ الكلى وحده
يجوز حمله على كثيرين واذا لاحظ الجزئى لا يتصور منه ذلك التجويز وكون العقل
مجوز القسمة كل جوهر ذى وضع محل النزاع وهو لا يجوز الابعاد الثلثة فى الجواهر
المجردة والعجب ان بعض المدققين اعترضوا على الثالث بما ذكرناه وغفلوا
عن هذه النكتة وانما اعتبر القوم فى هذا التقسيم حال المفهومات عند العقل
دون نفس الامر فجعلوا مفهوم الواجب والكليات الفرضية داخلة فى الكلى
دون الجزئى لان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وانما هو باعتبار
حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لغرضهم ووجه التسمية

ان المسمى بالكلي جزء للمسمى بالجزئي فان الجنس والفصل جزءآن للنوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص والخاصة والعرض العام جزءآن للحصص والحصة الطبيعية من حيث
انها مقيدة بقيد خارج عنها ولا شك ان الجزء والكل متناسبان فالاول
منسوب الى الكل والثاني الى الجزء وقال بعض المحققين بينهما تقابل العدم والملكة
فان المنع من الشركة شان الجنس القريب للكلي وهو المفهوم واقول انما يتم
هذا اذا كان المعتبر في تقابل العدم والملكة ان يكون العدم عدم الملكة عما من شانه
الملكة في نفس الامر سواء اعتبر في العدم هذا الاستعداد اولا لكن المفهوم من كلام
اكثرهم ان مناط هذا التقابل هو اعتبار الاستعداد فالتقابل بينهما من تقابل
السلب والايجاب واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول والاشراقيون يسمون الكلي عاما والجزئي
شاخصا والكلي اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات او داخلا
فيها ويسمى الداخل ذاتيا وقد يطلق الذاتي على ما ليس بخارج عن الماهية فيشمل الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها او خارجا عنها ويسمى عرضيا ولم يتعرضوا لاحوال
الجزئي الا نادرا لزيادة تصويره المقصود لتحقيق الكلي وقيل الجزئيات
انما تدرك بالحواس الظاهرة او الباطنة وترتيب المحسوسات المتعددة
لا يؤدي الى احساس محسوس آخر بل لا بد له من احساس ابتداء ولا يؤدي ايضا
الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا ينفع فيه نظر اصلا
ولا هي مما يحصل بنظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات بل لا بحث عن الجزئيات في الحكمة اصلا لان المقصود
ههنا تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة
فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله وفيه بحث اما اولا
فلان التحقيق ان الجزئيات المجردة متعقلة واما ثانيا فلان الجزئي قد يتوقف
عليه الموصل الى التصديق كما مر واما ثالثا فلان كثرة الجزئيات وعدم انحصارها
لا يصلح سببا لترك البحث عن جميع الجزئيات وقد يقال ايضا يبحث في الالهية

عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية ويجاب
بان ما ذكر بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك
الثامن مثلا انما نعني عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت
منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وجد في
موضعه جرم آخر يوافقه في وضعه ومقداره وساير احكامه وان خالفه
في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة
اياه وقس على ذلك ما عداه فالاول اي الكلي الذي هو تمام ماهية ماتحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فان افراده لا يشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك
العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا متعينة ممتازا
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل واحد من تلك الافراد
سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو قيل
اراد به المقول بالفعل واقول فيه بحث اما اولا فلان القول بالفعل
غير معتبر في النوع وقد طال لسان التشنيع عليه بانه خصص النوع بالموجود
الخارجي فلو خصص ايضا بالمقول بالفعل لزاد الفساد واما ثانيا فلانه لا يلايم
معاني قوله بحسب الشركة والخصوصية معا اي صلاحيته لان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة وصلاحيته لان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية في
زمان واحد والمذهب تركب معا كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد وفي
جواب ما زيد وعمرو او غير متعدد الاشخاص في الخارج بل يكون منحصرا في شخص
واحد وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اذ ليس له فرد آخر
كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم فهو اذن كلي مقول على واحد
قيل هذا اشارة الى النوع الثاني واقول بل الى النوعين او كثيرين اشارة
الى النوع الاول متفقين بالحقايق بل بالحقيقة وكانه نظر الى الحصص وهذا
للاحتراز عن الجنس والعرض العام والفصل البعيد وخاصة الجنس وقيل كل فيه

انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على الكثرة المختلفة الحقيقة
والمقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الآحاد يقال على المتباينة
لكن اذا كان معها شيء آخر يخالفها في الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
فلا بد من قيد ليخرج الجنس في جواب ما هو للاحتراز عن الفصل القريب
وخاصة النوع واقول هذا القيد مستقل في هذا الاحتراز بخلاف قوله متفقين
بالحقائق فانه مع هذا القيد للاحتراز عما ذكرناه اذ لا شبهة في ان الجنس مثلا يحمل
على امور متفقة بالحقيقة فيقال مثلا زيد وعمرو حيوان والتقرير المذكور
مبني على اعتبار الوجود الخارجي في النوع وهو غلط لان نظر الفن عام وان كان
المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات فانها قد تتوقف على معرفة
المفهومات الاعتبارية ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات فيلزم تخصيص
النوع بالخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة
في الخارج ام لا وكيف يجوز تخصيص النوع بالخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
فان المفهومات التي هي تمام ماهية افرادها المعدومة باسرها كالعنقاء
مثلا لا يندرج في غير النوع فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فعلى
هذا يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية فالمناسب
ان يعرف النوع بالمقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وانما
اسقطنا الكلي اذ لا فرق بينه وبين على كثيرين الا بالاجمال والتفصيل لان
مرادهم بالمقول على كثيرين هو الصالح لان يقال عليها لما مر من عموم نظر الفن
واقول للتعريف المذكور في المتن محمل صحيح بان يقال التفصيل فيه اشارة
الى حالين لكل نوع فان كل نوع صالح لان يقال على واحد وعلى كثيرين
بخلاف الجنس فانه لا يصلح الا لان يقال على كثيرين وهذا المعنى سند الاتصاف
بقولهم الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقوليته بحسب الخصوصية وهو
الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة وهو الجنس بالنسبة الى الانواع
او بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع بالنسبة الى الافراد وكان من عرف

النوع

النوع بهذا التعريف نظرا الى هذا المعنى فغفل المص عنه وحمله على ما ترى ولا بد
من قيد من حيث هو كذلك في تعريفات الكليات الخمس لانها امور
اضافية تختلف بالاعتبار فان الحساس فصل للحيوان وجنس للسميع ونوع
لحصصه اي هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك وان كان الكلي الثاني اي داخلا في ماهية ما تحته من
الجزئيات فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
مباين لها والمراد بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما عينه او جزئه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزئه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها بعض تمام المشترك فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه تمام الماهية المشتركة ويسمى المقول
المذكور جنسا ورسموه بانه الكلي قال شارح الرازي يغني عنه المقول على كثيرين
ويخرج به الجزئي الحقيقي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ورده بعض
المحققين بانه لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا
ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الى شخص معين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا وقد صرح به صاحب التلويحات
والمحقق الطوسي في شرح الاشارات والفاضل الرازي في المحاكمات وفيه
بحث لما يجيء من ان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا فكما صح
حمل الكلي على الجزئي نحو زيد انسان صح عكسه ايضا نحو بعض الانسان زيد مختلفين
بالحقائق احتراز عن النوع وفصله وخاصته في جواب ما هو احتراز عن فصل

انتهى كلام السيد ١٢

ممنوع اذ الشيخ صرح في مواضع عديدة من كتاب الشفاء بصحة حمله ثم قوله لا بد في الحمل الذي
هو نسبة بين امرين متغايرين بحسب المفهوم [illegible]
[illegible]

الجنس وخاصته والعرض العام وهو اي الجنس قريب ان كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه فيكون الجواب عنها وعن كل
ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عن الانسان وعن جميع الاشياء المشاركة
له في الحيوانية وبعيد ان كان تمام المشترك بالقياس الى بعض ما يشارك
الماهية فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر المشارك لها فيه كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنها وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب ثان وثلثة اجوبة ان
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي والجسم
ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكما زاد البعد زاد
عدد الاجوبة ودائما يكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد
وكل جنس بعيد للماهية جنس قريب للجنس الذي تحته بلا واسطة وجنس بعيد بمرتبة
للجنس الذي تحته بواسطة وهلم جرا مثلا الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم جنس
للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
والجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وهذا مبني على ما يدعون من امتناع جنسين
لا يكون احدهما جزء للآخر وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر

مباين لها فلابد وان لا يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر مباين لها اذ
يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضا من تمام المشترك
فيه بحث لجواز ان يكون الذاتي الذي ليس تمام المشترك بين الماهية و
نوع مباين لها مشتركا بينهما ولا يكون بعضا من تمام المشترك بان يكون
عارضا للنوع الذي هو بازاء الماهية فلا يكون هناك تمام المشترك
حتى يكون الذاتي بعضه ودفعه العلامة التفتازاني بان المراد بالاشتراك
كونه ذاتيا للماهية وغيرها فالصورة المذكورة داخلة فيما لا يكون مشتركا
واقول فيه انه لا نسلم ما يدعونه من ان كل ما لا يكون مشتركا مميز تام مساو
له اي لتمام المشترك والا اي وان لم يكن مساويا لتمام المشترك
فظاهر انه ليس مباينا اذ الكلام في الاجزاء المحمولة و الا خص لامتناع تحقق الكل
بدون الجزء وح لكان اعم فلابد من تحققه في نوع آخر مباين لتمام المشترك
فيكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اي ذلك النوع الثاني الذي
هو بازاء تمام المشترك ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى الماهية
وذلك النوع لان المقدر وهو انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
اصلا خلافه بل يكون بعضه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام
المشترك من الماهية والنوع الذي بازائهما والثاني تمام المشترك بينهما وبين
النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول وح نقول هو مساو
لتمام المشترك الثاني والا لكان متحققا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية والنوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك
الثاني ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما بل يكون بعضه فيحصل تمام مشترك
ثالث وهلم جرا و الا تسلسل اي لا يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها
بالكنه والكلام في الماهيات التي يمكن تعقلها بالكنه وفي اطلاق التسلسل على
وجود الامور الغير المتناهية تسامح وقيل لما ثبت عندهم امتناع جنسين
لا يكون احدهما جزء للآخر فيلزم ترتب الاجناس الموجودة معا اذ الكلام

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس بعين الجواب صح صح

٤٢

في الماهيات الحقيقية واجزائها واجيب بان هذا انما يتم لو كانت الاجناس
متمايزة بحسب الوجود الخارجي وليس كذلك بل ينتهي الى اي تمام مشترك
يساويه بعض تمام المشترك قد يقال اعميته بعض تمام المشترك لا يتوقف
على تحققه في نوع آخر فانه اذا كان مفهوم الشيء يتحقق اعميته بان يصدق على تمام
المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه والجواب انه لو صح هذا
لما تحقق المساواة بين الشيء والممكن العام لانهما يصدقان معا ويصدق
كل منها على نفس الآخر بدون الآخر فيكون بينهما عموم من وجه والمناسب
ان يقول المص بدل قوله ما ويا له مختصا به ليتخصص به قوله والا لكان
مشتركا ولا يتوجه هذا السؤال واعترض ههنا اما اولا فيمنع ما مر لجواز ان يكون
بعض تمام المشترك عارضا للنوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك فلا يلزم
تحقق والى آخر للماهية هو تمام مشترك بين ذلك النوع والماهية واما ثانيا
فبجواز ان يكون النوع الذي بازاء تمام المشترك الثاني هو النوع الذي بازاء
الماهية فيكون تمام المشترك بينه وبين الماهية هو تمام المشترك الاول و
لا يدفع له الا باثبات امتناع ان يكون للماهية جنسان لا يكون احدهما
جزء للآخر اذ لا يمكن ح ان يكون بين تمامي المشترك عموم من وجه وقد
تقرر الدليل بلا حاجة الى هذه القاعدة بان يقال الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما
ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى
الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك
تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوعين المذكورين يكون الجزء
المذكور بعضا منه وننقل الكلام اليها فيلزم ان يكون تمام مشتركات
غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر فيكون بعض تمام المشترك
فصله وهو جنس فيكون فصل جنس وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا تميز الماهية تميزا ما اما مطلقا او فصلا
عن مشاركها في جنس او في وجود هذا اشارة الى ما ذهب اليه المتأخرون

من

من جواز الفصل بدون الجنس وقد وقع مثله في الاشارات ووجهه الامام
بما ذكر وعدل عنه المحقق الطوسي وقال الفصل قد يكون خاصا بالجنس
كالحساس بالجسم النامي وقد يوجد في غيره كالناطق فانه يوجد للحيوان
والملك ايض والاول يميز الماهية عن جميع مشاركاتها في الوجود والثاني
يميزها عن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس لا في الوجود وانما اخترنا
كلام الامام لانه الصق بسياق عبارة المص وايض يوافق صاحب
المحاكمات وح لا يكون الفصل البعيد فصلا واجيب عنه بانه اعتبر
ذلك والفصل البعيد للماهية هو بالحقيقة فصل لما هو فصل قريب له
من اجناسها لكونه مميزا له عن جميع المشاركات وانما يقال له فصل
للماهية باعتبار انه فصل لجنسها واقول النافع في هذا المقام ان يكون
هذا الاعتبار مذهب الشيخ وهو ممنوع فكان فصلا اذ لا نعني بالفصل الا
مميزا في الجملة غير تمام المشترك والقيد الاخير لاخراج الجنس وقال الامام
في الملخص الحق ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء
هو لان الجزء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو
بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو وقال العلامة
التفتازاني الاولى منع افادة الجنس التمييز وقد يقام الدليل بوجه حصر وهو
ان الجزء الذي لا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها اما ان يكون
مختصا بها او مشتركا والثاني لا يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها
اذ من الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون مميزا في الجملة ورد بجواز ان يكون
الجزء المذكور نفس الماهية البسيطة واجيب بانه لا يكون نفس كل ماهية
بسيطة لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون عرضا عاما للبسائط ورسموه بانه كلي
يحمل ليفهم منه ان القول المذكور في تعريفات اخواته بمعنى الحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو المطلوب به امر غير الجنس مميز في الجملة عن المشارك
في الشيئية سواء كان ذاتيا او عرضيا مميزا عن جميع الاغيار او بعضها ليشمل
الفصل البعيد واذا قلنا اي حيوان هو فالمطلوب به المميز عن المشارك في الحيوانية

وعلى هذا القياس وقال المحقق الرازي يخرج به النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس انما يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً
واقول فيه بحث لانه ذاهب الى ان الجنس مميز في الجملة ولا فرق بين الجنس
والعرض العام في التمييز وعدمه فلو كان الجنس مميزاً لكان العرض العام ايضاً
مميزاً فلا ينفعه ما يقال من ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز له
اصلاً فان المعتبر فيه هو العموم المنافي للخصوص الذي لابد منه في التمييز نعم من حيث
انه خاصة اضافية يميز الماهية في الجملة فالمناسب لمذهبه ان يخرج
العرض العام بقوله في جوهره ويخرج به الخاصة ايض لان اي شيء هو في جوهره
وفي ذاته موضوعان لطلب المميز الذاتي كما ان اي شيء هو في عرضه موضوع
لطلب المميز العرضي فعلى هذا التعريف لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية قيل كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اذ يمتنع تركبهما من
الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالي عالياً ولا الفصل الاخير اخيراً فاذا فرض
تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية ولما كان الثاني
خفياً استدل بعضهم عليه بانه اذا تركبت ماهية كالانسان من جنس وفصل
كالحيوان والناطق ففصلها علة لجنسها فان كان جنساً مركباً من جنس وفصل
كالجسم النامي والحساس فليس الناطق علة للجسم النامي لان الحساس علة
للجسم النامي فلو كان الناطق ايض علة له لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد فتعين ان يكون الناطق علة للحساس فلو تركب الفصل الاخير
من الجنس والفصل لكان فصله علة لجنسه ان كان بسيطاً او لفصل جنسه ان كان
مركباً علة للجنس انه علة وجوده في الخارج او في الذهن بل المراد انه علة تحصله
وارتفاع ابهامه كان كل واحد منها فصلاً لها اي للحقيقة لانه اي كل واحد
منها يميزها عن مشاركها في الوجود تمييزاً جوهرياً وزعم القدماء ان الفصل
مستلزم للجنس وتبعهم الشيخ في الشفاء وخالفهم في الاشارات واستدلوا
على بطلان تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين بانه لابد ان يتحقق
بينهما حاجة وليس احدهما اولى بالاحتياج من الآخر لانهما ذاتيان متساويان

فيحتاج

فيحتاج كل منهما الى الآخر فيلزم الدور ورد بان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان
جوهراً كان الجوهر جنساً لها وان كان عرضاً كان احد من الاجناس العالية
للاعراض جنساً لها وان فرض تلك الماهية جنساً من الاجناس العالية
كالجوهر مثلاً فنقول لو تركب من امرين متساويين فجزءه ان كان عرضاً يلزم
ان يكون العرض محمولاً على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان
جوهراً فان كان الجوهر نفس حقيقته او داخلاً فيه لزم تركب الشيء من نفسه
وان كان خارجاً عنه وهو محمول عليه كان عارضاً له وذلك الجزء ليس
عارضاً لنفسه فيكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضاً وانه محال وهما مردودان اما الاول فلانا لا نسلم وجوب
الاحتياج في الاجزاء المحمولة لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي
وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة بحسب الوجود الخارجي
وايض لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فلا يلزم من احتياج
احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح وايض يجوز ان يحتاج كل منهما الى
الآخر من جهة اخرى فلا يلزم الدور وقد يجاب عن الاول بان وجوب
احتياج بعض الاجزاء الى بعض لاجل التأليف فكما ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى البعض لتأليف المركب
منها في الخارج كذلك الاجزاء الذهنية المتغايرة في الوجود الذهني لابد من احتياج
بعضها الى بعض لتأليف المركب منها في الذهن واما الثاني فلجواز وجود
ممكنات كثيرة غير مندرجة في الاجناس العالية المشهورة كيف وقد صرحوا
بان الوحدة والنقطة من هذا القبيل وايض لا نم جنسيتها وادلتهم مدخولة
وايض العارض للشيء بمعنى الخارج المحمول لا يجب ان يكون خارجاً لجميع اجزائه
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجاً عنه وليس
بتمامه خارجاً عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون بتمامه
عارضاً له وبين المعنيين بون بعيد والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب ان ميزه عنه اي مشاركه في جنس قريب كالناطق للانسان

فانه مميزه عن المشارك في الجسم النامي ولا يخفى عليك انه يمكن اعتبار القرب
والبعد في الفصل المميز عن المشارك الوجودي ايض فانا اذا فرضنا
مهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد منهما مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ولتلك المهية عن بعض المشاركات الوجودية فح يمكن ان يقال
الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعه فهو فصل
قريب لها وان ميزها عن بعضه فهو فصل بعيد لها وانما لم يعتبر ذلك
لانه ليس محقق الوجود بل مبني على احتمال واما الثالث اي الخارج عن
مهية ما تحته من الافراد فان امتنع انفكاكه عن المهية اي ما يطلق عليه اسم
المهية وهو اعم من المهية من حيث هي هي والمهية بشرط الوجود فلا يكون
تقسيمه الى لازم الوجود ولازم المهية من حيث هي هي تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره فهو اللازم والا اي وان لم يمتنع فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد المناسب ان يقال كالاسود لان الكلام
في الكلي الخارج عن مهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك المهية و
افرادها بالمواطاة دون الاشتقاق وامثال هذه المسامحة كثيرة في كلامهم
والمراد بحمل المواطاة ان يحمل الشيء على الموضوع بلا واسطة كالابيض بالنسبة
الى الانسان وحمل الاشتقاق ان يحمل الشيء عليه بواسطة ذو او الاشتقاق
كالبياض بالنسبة اليه وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب والثاني حمل الاشتقاق
والاول اولى لاتحاد مؤداهما للحبشي فانه لازم لماهيته الموجودة المشخصة
لا لماهيته من حيث هي هي لانها الانسان ولو كان السواد لازما له لكان
كل انسان اسود وقد يكون لازما للمهية من حيث هي هي كالزوجية للاربعة
وقد يقال المراد بالمهية في تعريف اللازم المهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي
اولا فالاول لازم المهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
والثاني لازم المهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا والمناسب

التفسير الثاني ليشمل لازم المهية بشرط الوجود الذهني وهو اي اللازم
سواء كان لازم المهية من حيث هي هي وبشرط الوجود اما بين وهو الذي
يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما لا بد
في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور
ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال التصور يقتضي
تصور النسبة والجزم كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط قيل المراد به معناه اللغوي
فيشمل الحد الوسط والحدس والتجربة وامثالهما فيكون القسمة حاصرة وقال
العلامة التفتازاني المراد بكون تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم ان لا يتوقف
على وسط برهاني سواء توقف على حدس او تجربة ونحو ذلك او لم يتوقف
وحمل الوسط ههنا على الوسط البرهاني كتساوي الزوايا القائمتين للمثلث
اللام الاولى متعلقة بالتساوي والثانية بمقدر اي كالتساوي اللازم للمثلث
قيل اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدثت عن جنبيه زاويتان فكل
واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا ⊥ واذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا ∠ واما المثلث فهو الذي يحيط ثلثة خطوط مستقيمة
هكذا △ واقول لا يتوهم من هذا الكلام ان الزاوية القائمة واختيها
مخصوصتان بالمستقيمة الخطين وان المثلث مخصوص بالمستقيم الاضلاع
بل الزوايا الثلثة قد يعتبر على الكرة من وقوع قوس على اخرى والمثلث ايضا
قد يعتبر عليها من احاطة ثلث قسي بسطح لكن زواياه المثلث قد يكون
اكبر من قائمتين بل من ثلث قوائم كما يشهد به التخيل الصحيح فالمناسب
ان يقال مراد المص بالقائمة هو المستقيمة الخطين وبالمثلث هو المستقيم
الاضلاع واما برهان تساوي زوايا المثلث المستقيم الاضلاع لقائمتين
مذكور الشكل الثاني والثلثين من المقالة الاولى من كتاب اقليدس
فارجع اليه وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره

وهذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ولا يلزم ان يكون كل لازم
للماهية من حيث هي لازما ذهنيا اذ الواجب في لازم الماهية المطلقة ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به وليس كل ما كان حاصلاً
للماهية في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم والملزوم معا وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد قيل عليه
المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم
اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين
في الجزم باللزوم ومنعه العلامة التفتازاني والعرضي المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل اي الخائف واما بطيئة كالشباب قيل هذا
التقسيم غير حاصر لان ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يوجد بدونه لجواز ان
لا يمتنع انفكاك شيء عن شيء ويدوم له كحركة الفلك ويمكن ان يجاب
بانه لم يرد باللزوم ما كان منشاؤه الذات فقط بل اراد ما كان منشاؤه الذات
او غيره ولا شبهة في الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان اذ لا بد للثبوت
الدائم من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واقول بقي ههنا
بحث وهو ان ما لا يدوم للمعروض غير منحصر في سريع الزوال وبطيئه لان
المتبادر من سرعة زوال العرضي عن المعروض وبطوء زواله عنه ان يبقى المعروض
ويزول العارض فما حصل للمعروض بعد ان لم يكن ولا يزول الا مع زوال
المعروض خارج عن التقسيم فقوله والشيب ليس في موقعه وكل واحد من
اللازم والعرضي المفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
المطلقة كالضاحك فانه مختص بافراد حقيقة الانسان ويسمى ما يختص الشيء
بالقياس الى بعض ما يغايره خاصة اضافية والا فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل لافراد الانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على

لكن

تحت حقيقة واحدة سواء كانت تلك الحقيقة نوعا او غيره ليشمل خاصة
الجنس فقط يخرج الجنس والعرض العام والفصل البعيد للنوع قولا عرضيا يخرج النوع
وفصله القريب واقول ظاهر هذا التعريف لا يشمل خاصة الواجب تعالى
على مذهب الحكماء لانه ليس تحت حقيقة عندهم ويرسم العرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة وافراد غيرها اي غير تلك الحقيقة وبه خرج النوع
وفصله القريب والخاصة قولا عرضيا يخرج الجنس والفصل البعيد للنوع ولا يتوهم
ان هذا التعريف منقوض بخاصة الجنس لانها لا يقال على غير الجنس واذا قيست
الى انواعه فهي عرض عام لها واعلم ان الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها مشكل لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال في التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها
لان كل ما هو داخل في مفهومها الذي حصل اولا ووضع الاسم بازائه فهو ذاتي لها
وكل ما هو خارج عنه فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية وظاهر ان النوع واخواته ماهيات اعتبارية حصلت
اولا ووضعت الاسماء بازائها وهذه التعريفات تفاصيل تلك الماهيات
كما صرح به الشيخ في مباحث الجنس من الشفاء حيث قال انا حصلنا معنى هذا
الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون هذه التعريفات حدودا اسمية وقد
يقال هي رسوم لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء
قيل عليها او لم يقل واما المقولية فعارضة له والتعريف بالعارض رسم
والجواب انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه فالكليات نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام قيل انه قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة الى ان قال
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة ومن اراد حصر الخارج في قسمين وجب عليه
ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام وقد يعتذر بان اللازم تقسم الى الخاصة

اى قولا بكونه المحمول فيه بحار كان عما هو ما صدق عليه ١٢

والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما الفصل الثالث في مباحث الكلي
بالاصالة والجزئي بالتبع لما مر والانسب ترك الاخيران قبل الفصل
الثاني ايضا في مباحثهما قلت اكثر ما يبين في هذا الفصل ملحوظ بعنوان الكلي
والجزئي بخلاف الفصل الثاني فان اكثر ما يبين فيه ملحوظ بعنوان النوع واخواته
وهي خمسة المبحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا نفس مفهوم
اللفظ كشريك الباري عز اسمه الحاصل ان الكلية لا تلازم بين بالمعنى الاعم
للمفهوم الكلي بخلاف امكان الوجود وامتناعه وقد يكون ممكن الوجود في الخارج
بالامكان العام فيقابل ممتنع الوجود ويشمل واجب الوجود لكن لا يوجد فيه
كالعنقاء قال المص في شرح الملخص ممكن الوجود اما ان لا يعرف وجوده في الخارج
واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء ويمكن حمل كلامه هنا عليه بان يقال
يوجد مشتق من الوجدان دون الوجود وقد يكون الموجود منه فردا واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري مثال للفرد لا للكلي بقرينة ما بعده او مع امكانه
اي امكان غيره كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى وقد يكون الموجود منه
كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة قال المص في شرح الملخص انما يصح مثالا
لو كان معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم فتامل او غير متناه
كالنفوس الناطقة على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية العدد عنده وقيل اي لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر
لان الافراد الغير المتناهية لا يكون موجودة دفعة واقول لا يخفى على من تتبع كتب
الحكمة ان القائل بقدم العالم حاكم بوجود نفوس ناطقة لا متناهية دفعة ولا استحالة
فيه عنده لعدم الترتب فيها والحق على مذهبه ترتب امور غير متناهية موجودة
معا المبحث الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا فان اعتبار الامور الثلثة لا يختص
بالحيوان بل لا يختص بمفهوم الكلي ايضا فالانسب ان يقال انه كلي مثلا فهناك

امور

٢١

اي الى ان نتيجة التي عرضت لها الحكمة

امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث
هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي
او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي وكونه كليا المناسب ان يقال مفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد والمجموع المركب منهما اي الحيوان الكلي فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع وقيل لانه موجود في الطبيعة اي في
الخارج والثاني كليا منطقيا اذ المنطقي انما يبحث عنه فانه ماخذ مفهوم
الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما شاملة لجميع
ما صدق عليه ذلك المفهوم والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
وذلك لان احد جزئيه كلي منطقي وهو من المعقولات الثانية وكذا اذا
قلنا زيد جزئي فهناك جزئي طبيعي وجزئي منطقي وجزئي عقلي وعلى هذا القياس
واعلم انك اذا قلت الكلي كلي فهناك معروض هو مفهوم الكلي ويسمى
كليا طبيعيا وعارض هو ايضا مفهوم الكلي ويسمى كليا منطقيا ومركب من
المعروض والعارض ويسمى كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي
قد يكون موجودا فيه اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه
وما هو ممكن معدوم لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
في الخارج موجود فيه اعترض عليه بانه ان اراد ان الحيوان جزء له في الخارج
فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه جزء له في العقل فمسلم لكن الاجزاء
العقلية للموجودات الخارجية لا يجب ان يكون موجودة في الخارج و
اما الكليان الاخران اي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
اقول المفهوم من كلامه ان لا خلاف في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فان
اراد ان خلاف اصلا فممنوع لان الاشراقيين والمتكلمين ذاهبون الى ان
لا وجود في الخارج الا للاشخاص بل قال بعضهم ان المشائين ايضا ذاهبون

الى هذا والمراد من قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان ما صدق عليه اعني الشخص
موجود فيه وان اراد ان لا خلاف بين المشائين فالمناسب ان يكون
مراده ان في وجود الآخرين خلافا بينهم ولا نزاع انهم اختلفوا في وجودهما
في الخارج بل بالغوا في نفي الكلي المنطقي وقالوا هو من المعقولات الثانية
وقيل القائل بوجود الاضافات قائل بوجود المنطقي ولزمه القول
بوجود العقلي لكونه مركبا من المنطقي والطبيعي الموجودين ومن منع وجود المنطقي
ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه واقول فيه بحث لانه ان اراد
ان القائل بوجود الاضافات لزمه القول بوجود المنطقي وهو المتبادر من عبارته
فيرد عليه ان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات
وان اراد انه قائل بوجود المنطقي اتفاقا فيرد عليه ان القائلين بوجود الاضافات
هم الحكماء وقد عرفت انهم يمنعون وجوده والنظر فيه اي في وجودهما في
الخارج خارج عن المنطق بل هو من مسائل الحكمة الالهية واما النظر في وجود
الكلي الطبيعي وان كان ايضا منها الا انه قليل المؤنة ولا بعد ان يقال النظر فيه
راجع الى وجود الكلي مطلقا المبحث الثالث الكليان اي اللذان
يصدقان على شيء بحسب نفس الامر ليخرج اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
فانهما ان جعلا متباينين ينتقض قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا والا ينتقض تعريف المتباينين منعا وقيل انما لم يقل المفهومان لان الاقسام
الاربعة متحققة في الكليين لا الجزئيين فانهما متباينان قطعا ولا الكلي والجزئي
فان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا والا فهو
مباين له فلو قال المفهومان لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الآخرين
كذلك والا لكان التخصيص لغوا ويمكن ان يكون التخصيص باعتبار ان الكلي
مقصود ونوقش ههنا بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين واجاب المحقق الشريف قدس سره
بانه ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا وبهذا الكاتب عمرا فهما

تعل ظ

جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك الا
جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الاضافة بالضحك
واخرى الاضافة بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لا في جزئيين بحسب الاعتبار ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات و
الاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا
اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا
القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا واقول فيه بحث لانهم فسروا
اشتراك الكلي بين كثيرين بمطابقته لها فاعترض عليه بانه لو تصور طائفة
من الناس زيدا كانت صورة الموجودة في الخارج يطابق الصور العقلية
التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون
زيد كليا واجيب بان المراد مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين لا المطابقة
مطلقا ثم اعترض بان الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة
الذين تصوروه مطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان
الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة
كلية واجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور
الخارجية محققة او مقدرة ثم اعترض بانتقاضه بالكليات التي لا يوجد
افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية فقال المذكور قدس سره
الصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى
لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اظلالا اما للامور الخارجية
او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك
الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد

وانت تعلم ان تلك الجزئيات المتعددة المتغايرة بالاعتبار بعض
ليس بعضها اخص من بعض فلا يلزم كليتها متساويان ان صدق كل واحد منهما كل ما
على ما يصدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق كالانسان والناطق
او لا كالضاحك والكاتب ولا يلزم ان يكونا في زمان واحد فان
النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق
عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ وقس عليه الصدق المعتبر في العموم مطلقاً ومن وجه ومرجع التساوي
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين والمراد بقولهم المتساويان مثلا زمان
في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق الآخر عليه في الجملة وقس عليه
معنى استلزام الاعم للاخص وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس اي لا يصدق الآخر على كل ما يصدق هو عليه
كالحيوان وهو اعم مطلقا والانسان وهو اخص مطلقاً ومرجع العموم والخصوص
مطلقاً الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر دون البعض
الآخر كالحيوان والابيض فكل منهما اعم من وجه الشاملية واخص من وجه
المشمولية ومآل العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة
جزئية مطلقة عامة ومتباينان تباينا كليا ان لم يصدق شيء منهما على شيء
مما يصدق عليه الآخر سواء امكن تصادقهما معاً كالمكلف بالممكن
والمحال او لا كالانسان والفرس ومرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين
ووجه الحصر ان الكليين اما ان يتصادقا اولا والثاني التباين والاول
اما ان يكون بحيث يحصل موجبتان كليتان وهو التساوي او يحصل موجبة كلية
واحدة وهو العموم والخصوص مطلقا او لا يحصل موجبة كلية اصلا فهناك موجبة
جزئية وسالبتان جزئيتان وهو العموم والخصوص من وجه واعلم ان النسب
الاربع كما يعتبر بحسب الصدق بمعنى الحمل المستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق

على الانسان اي محمول عليه معتبر بحسب الصدق بمعنى التحقق المستعمل بفي فيقال هذه
القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا
القبيل اذ لا يتصور حملها على شيء فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون
صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وعلى هذا القياس
واما النسب المعتبرة في غير القضايا فقد يكون باعتبار الاول وقد يكون باعتبار
الثاني كما يقال السقف اخص من الجدار لكن الاول اكثر ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما اي احد النقيضين على ما كذب عليه
النقيض الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو
محال مثلا لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وقيل هذا انما يتم اذا كان الموضوع موجوداً
حتى يكون السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتين واما اذا لم يكن
موجودا كما في نقائض الامور العامة فلا مثلا اذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء هو
لا ممكن بالامكان العام لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء
ممكنا اتجه المنع فان قلت هذا مكابرة اذ لا شبهة في ان الممكن واللاممكن
متناقضان وارتفاع النقيضين محال بالبديهة قلت ان اردت انهما
متناقضان بحسب المفهوم بمعنى انهما متباعدان على ابلغ وجوه فمسلم لكن الكلام
ههنا في التناقض بحسب الصدق اذ مرجع النسب الى القضايا كما مر وان
اردت انهما متناقضان بحسب الصدق فممنوع لان نقيض صدق الممكن
على شيء سلب صدقه عنه لا صدق سلبه عليه والمخلص اما باخذ النقيضين بحسب
الصدق فلا بد ان يكون على وجه السلب دون العدول فنقول لو كذب
كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق فمنشأ كذب هذه الموجبة ليس عدم الموضوع
لما تقرر عندهم من ان صدق الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع
فهو صدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وقد
يجاب ايضا بان الكلام في النقيضين الصادقين في نفس الامر على شيء من
الاشياء فان هذا الفن آلة الحكمة وليس فيها قضية موضوعها او محمولها احد

من نقايض الامور العامة فلا بأس باخراجها عن قواعدها ونقيض الاعم
من شئ مطلق اخص من نقيض الاخص مطلقا متعلق بالاخص الاول
لصدق هذا استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت الحد لكن الانسب ان يقال اى يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اى لا يصدق
نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص اما الاول فلانه لولا
ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
الصدق مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال مثلا لو لم يصدق
كل لا حيوان لا انسان لصدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان فيكون بعض
اللاحيوان انسانا وفيه ما مر آنفا لانك اذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ
لا انسان لصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيصدق بعض اللاشئ انسان
اتجه المنع والمخلص ما مر واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وثبت ان نقيض الاخص صادق على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم فالنقيضان متساويان فكذا العينان
وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل افراد الاعم وهو محال وقد
يوجه المقام بعكس النقيض عند القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على رأيهم ولا يخفى
عليك انه لا يلايم مذهب المص فانه موافق للمتأخرين في عكس النقيض
كما يجئ لكنه الصق بعبارته وقد يستدل بان الاعم صادق على بعض نقيض
الاخص تحقيقا فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه قال المص
لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم
ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو
ممكن عام فكل ما ليس بممكن فهو ممكن هذا خلف واجيب بان المراد بالممكن
العام ان كان هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن عام وان كان هو السالب
فلا نم ان الواجب ممكن عام والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما

عموم وخصوص اصلا لا مطلقا ولا من وجه والمراد رفع الايجاب الكلي
لا السلب الكلي ومثله قولهم في مباحث العكوس القضية الفلانية
لا تنعكس اى انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فلا يتوجه عليه ان
بين نقيضي الحيوان والابيض عموما وخصوصا من وجه لتحقق مثل هذا العموم
اى العموم من وجه والانسب ترك مثل بين عين الاعم مطلقا كالحيوان
ونقيض الاخص كاللاانسان فانهما يتصادقان في اخص آخر كالفرس
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم مع التباين الكلي قيل انما ذكر هذا القيد لان التباين
الجزئي وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر لا ينافي العموم
من وجه بل هو والتباين الكلي فرداه ونوقش فيه بان دعوى التباين
الجزئي مشتمل على دعوى التباين الكلي في بعض الصور كما سيجئ وبه تحصيل
المطلوب بين نقيض الاعم مطلقا كاللاحيوان وعين الاخص
كالانسان ونقيضا المتباينين تباينا كليا فانه المقصود عند الاطلاق
متباينان تباينا جزئيا لانهما اى النقيضين ان لم يصدقا معا على شئ
كاللاوجود واللاعدم اى اللاموجود واللامعدوم كان بينهما تباين كلي وهو احد
فردي التباين الجزئي وان صدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الحمار كان بينهما تباين جزئي الانسب ان يقال عموم من وجه وقيل المراد
هذا بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب
الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدقه
مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فظهر صدق كل من نقيضي
المتباينين بدون الآخر ولا يتوهم ان عدم صدق احد المتباينين مع عين
الآخر انما يفهم من قيد فقط بل هو مفهوم من وصف المباينة وفقط لزيادة التوضيح
والاظهر ان يقال ضرورة صدق كل احد من المتباينين مع نقيض الآخر وقيل
الدعوى يثبت بمجرد هذه المقدمة وفيه نظر لانهم انما يدعون التباين الجزئي

اذ التحقق فرداه كلاهما والا فاللائق ادعا واحد مما بخصوصه فلا بد من المقدمات
الاخرى فالتباين الجزئي لازم جزما اورد على هذه القاعدة ان المعدوم في
الخارج اخص مطلقا من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة
كلية لما مر مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام
عموما وخصوصا مطلقا لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن
خاص وكل منهما ممكن عام والجواب مثل ما مر لان الممكن العام اعم من وجه
من المعدوم في الخارج ان كان موجبا ومن اللامعدوم فيه ان كان سالبا
وانما لم يذكر النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعلم مما ذكره
ههنا لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق
كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وقيل انه بين ان نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه يتباين في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون
عموم من وجه كالحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جاز فيها ايضا ظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه نوقش فيه بانه لا حاجة
الى الضم المذكور واقول فيه بحث لان التباين الجزئي لا يثبت بمجرد اثبات
العموم من وجه في بعض الصور والتباين الكلي في بعضها بل لا بد ايضا من نفي التساوي
والعموم مطلقا وقيل كلام المصنف في نقيضي المتباينين تباينا جزئيا فما اهمل النسبة
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه البحث الرابع الجزئي كما يقال اي يطلق
حقيقة على المعنى المذكور في الفصل الثاني المسمى بالحقيقي وبازائه الكلي الحقيقي
فكذلك يقال اي حقيقة على كل اخص تحت اعم عموما مطلقا او من وجه عند
المص وصاحب الكشف كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى
الابيض والمحققون على ان المراد العموم المطلق ونوقش فيه بان الكل للافراد فينافي
التعريف وايضا معنى الجزئي الاضافي هو المندرج بالفعل تحت غيره وهذا بعينه
معنى الخاص فيلزم تعريف الشيء بنفسه اذ لا شك ان المراد بالاخص والاعم

في

في التعريف هو الخاص والعام والا لكان التعريف بالاخص تعريفا بالاخص
وايضا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد فيلزم تعريف الشيء بمضايفه لان
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان واجيب بان المقصود بيان
ما يطلق عليه لفظ الجزئي لا التعريف ويساعده العبارة ويسمى الجزئي
الاضافي وبازائه الكلي الاضافي والفرق بينه وبين الكلي الحقيقي انه ما اندرج
تحته شيء آخر بحسب نفس الامر والكلي الحقيقي ما يصلح ان يندرج تحته شيء آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا فالاضافي اخص
من الحقيقي بدرجتين الاولى ان الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الحقيقي ربما امكن اندراج
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج
ووجه تسميته الاولين بالحقيقي صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين وعدمها لا تتوقف
على تحقق الغير وان توقف تعقلها على تعقل الغير بخلاف الاخيرين فان تحققهما
وتعقلهما موقوفان على تحقق الغير وتعقله وهو اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا
من الاول اي الجزئي الحقيقي لان الانسب ان يقال اي كل جزئي حقيقي فهو
جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل جزئي حقيقي اي كل متشخص
تحت اعم اي مهيته المعراة عن المشخصات التي بها صار الشخص شخصا ونقض
بالله تعالى اذ ليس مهيته كلية معروضة للتشخص لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب
عينه واجيب بانه ان اريد العينية في الذهن فممنوع وان اريد العينية في الخارج
فلا يضر بل تشخص جميع الاشيا عينها في الخارج لما حققه صاحب المواقف
من ان نسبة الماهية الى التشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس
امر مبهم في العقل يحتمل مهيات متعددة ولا يتعين لشيء منها الا بانضمام فصل
اليه وهما متحدان ذاتا وجعلا ووجودا في الخارج ولا تميز الا في الذهن
كذلك المهية النوعية يحتمل هويات متعددة ولا تعين لشيء منها الا بتشخص
ينضم اليها وهما متحدان في الخارج ذاتا وجعلا ووجودا ممتازان في الذهن
فقط فليس في الخارج موجود هو المهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص



حتى يتركب منها فرد منها والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل هناك الا موجود
واحد اعنى الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص
كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل وقد يجاب ايض بان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني ولا يحصل ذاته تعالى في الذهن حتى
يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان
الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا لا يتوقف على الحصول
بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه وايض ممتنع الحصول في الذهن
هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية والمناسب ان يقال
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الموجود او المعدوم بل المفهوم واعترض
العلامة التفتازاني بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى فوقه
فلا يكون جزئيا اضافيا واقول انما يصح هذا اذا فسر الجزئي الاضافي
بما اعتبر اندراجه تحت الغير وهو وهم بل الظاهر انهم ارادوا به المندرج تحت
الغير سواء اعتبر الاندراج اولا واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا
كالانسان وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك والجزئي الحقيقي مباين للكلي
والجزئي الاضافي اعم منهما من وجه لصدقه على الجزئي الحقيقي بدونها وصدقها
بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة
المبحث الخامس النوع كما يقال اي يطلق حقيقة على ما ذكرناه في الفصل الثاني
ويقال له النوع الحقيقي لانه حقيقة افراده ولا يلتفت الى ما فيه من الاضافة
بالنسبة الى ما تحته لان الكلي معتبر في مفهوم الاضافي ففيه ايض هذه الاضافة
مع اضافة اخرى الى فوقه كما سيجيء كذلك تقال اي حقيقة على كل ماهية
قيل لا بد من ترك الكل وذكر الكلي بدل الماهية لان هذه التعريفات حدود
تامة اسمية للكليات والكلي جنس لها والماهية وان كانت ملزومة للكلية
لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات على انه لا لزوم ذهنيا بين الماهية
والكلية وهو المعتبر في الالتزام ويجاب ههنا ايض بان المراد بيان ما يطلق
عليه لفظ النوع لا التعريف يقال اي يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو يخرج الجنس العالي والفصل والعرض العام وبعض الخواص فان الجنس و
ان كان محمولا على هذه الاربعة لكن لا في جواب ما هو وانما قلنا لبعض الخواص
لان الصنف خاصة يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فان قلت
كل واحد من الثلثة الاخيرة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره
في جواب ما هو قلت انما يخرج بالنسبة الى جنس الماهية اما اذا كان لها
جنس فهي بالنسبة اليه انواع اضافية قولا اوليا اي بلا واسطة وهو
للاحتراز عن الصنف اي النوع المقيد بصفات كلية كالرومي فانه كلي
يقال عليه وعلى غيره كالفرس الجنس وهو الحيوان في جواب ما هو لكن حمل
الحيوان على الرومي انما يتصور بعد صيرورته انسانا فان الحيوان الذي
ليس بانسان مسلوب عن الرومي فيكون حمل الانسان على الرومي متقدما
على حمل الحيوان عليه فان قيل الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون معلولا
له قلنا الكلام في ان المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر و
لا امتناع فيه وههنا بحث لان ذلك القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج عنه النوع ايض بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم والجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع
لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايض النوع لما كان مضايفا
للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون للاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه وانما لم يعتبر الجنس في
الحد لانه مضايف للمحدود فان قلت المأخوذ فيه هو الجنس الطبيعي و
المضايف للمحدود هو الجنس المنطقي قلت لكن مرآة ملاحظة الجنس الطبيعي ههنا
هو الجنس المنطقي ويسمى النوع الاضافي لانه مضايف للجنس اذ الجنس تمام
الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب
ما هو ولا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته

موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن ومراتبه اي النوع الاضافي
اذ يستحيل ان يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لزم التعدد في الماهية
المختصة بالشيء وهو محال بالبديهة اربع لانه اما ان يكون داخلا في سلسلة
من سلاسل الانواع الاضافية وح اما ان يكون اعم الانواع الواقعة في تلك
السلسلة وهو النوع العالي كالجسم الاعم من الجسم النامي والحيوان و
الانسان او اخصها وهو النوع السافل كالانسان الاخص من الحيوان والجسم
النامي والجسم ويسمى نوع الانواع لما سيجيء او اعم من السافل واخص من
العالي الانسب ان يقال اعم من بعض واخص من بعض وهو النوع المتوسط
كالحيوان الاعم من الانسان والاخص من الجسم النامي والجسم والجسم النامي
الاعم من الحيوان والانسان والاخص من الجسم او لا يكون داخلا في سلسلة
من تلك السلاسل بل يكون مباينا للكل وهو النوع المفرد ولم يجعله بعضهم
من المراتب وهو الظاهر ومن جعله منها نظر الى ان المرتبة ملحوظة فيه عدما
كما انها ملحوظة في غيره وجودا كالعقل بمعنى الجوهر المجرد الذي لا تعلق بالجسم الا بالتأثير
كما مر ان قلنا ان الجوهر جنس له وان العقل عين حقيقة العقول واعلم ان النوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق نوع اضافي لان النوع الانسان اما جنس او
نوع حقيقي فالحقيقي بالقياس الى الاضافي اما سافل كالانسان بالنسبة الى
الحيوان واما مفرد كالعقل على ما مر والاضافي بالقياس الى الحقيقي اما مفرد ك
كالانسان واما عال كالحيوان ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لان
الجنس اما ان يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الاجناس اولا والاول اما ان يكون
اعم تلك او اخصها او اعم من بعض واخص من بعض لكن العالي كالجوهر الاعم
من الجسم والجسم النامي والحيوان في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل اي لا يسمى السافل جنس الاجناس بخلاف مراتب الانواع فان

السافل

السافل فيها يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميعها والنوعية الاضافية
للشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميعها كالحيوان الاخص من الجسم النامي والجسم والجوهر ومثال المتوسط فيها
اي مراتب الاجناس الجسم النامي الاعم من الحيوان والاخص من الجسم والجوهر
والجسم الاعم من الجسم النامي الحيوان والاخص من الجوهر ومثال المفرد
فيها العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له بل عرض عام وان العقل تمام الماهية
المشتركة بالقياس الى العقول والمقصود من التمثيل هو التفهيم فلا يلزم مطابقة
المثال للواقع فلا يضرنا ان هذا المثال او المثال السابق ضروري الفساد واذا
قيس مراتب الانواع الاضافية الى مراتب الاجناس تحصل ست عشر نسبة
فاثنتا عشر منها بالتباين فان كل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد تباين
مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس ووجوب ذلك للانواع
فكل واحد من النوع السافل والنوع المفرد تباين مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتها نوع ووجوب ذلك للاجناس والاربعة الباقية بالعموم من وجه
اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم
النامي واللون واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتصادقهما في الجسم
النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما
في اللون وافتراقهما في الحيوان والجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط
فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة
وهذا مبني على عدم اعتبار الحصص لانها امور اعتبارية ولو اعتبر الحصص لكان
كل نوع اضافي نوعا حقيقيا فيكون النوع الحقيقي اعم مطلقا من الاضافي
والنوع الحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها مثل العقل والنفس والوحدة والنقطة فانها لو كانت انواعا
اضافية لاندرجت تحت جنس فيكون مركبة وههنا بحث اما اولا فلا نم

انها تمام مهية افرادها واما ثانيا فلان البساطة الخارجية لا ينافي التركيب العقلي
فان قيل المهية لابد ان ينتهي الى بسيط قلنا لو سلم فلا نم ان ذلك البسيط
نوع حقيقي فليس بينهما عموم وخصوص مطلق خلافا للقدماء فانهم ذهبوا الى
ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت
مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو
ورد بانا لا نم انحصار الحقايق في المقولات العشر ولو سلم لا نم ان كل مقولة
جنس لما تحتها بل كل منها اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
وقد عرفت ان كل واحد منهما يصدق بدون الآخر والمقول في جواب ما هو
هو المهية المسئول عنها والدلالة المطابقية معتبرة بالنسبة اليها والى اجزائها
والالتزامية مهجورة بالنسبة اليها وان كانت قرينة معينة للمراد بخلاف
التعريفات فان الالتزام لا يهجر فيها مع القرينة عند الاكثرين وذلك
لمزيد احتياطهم ههنا كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد يخفى عليه
واما التضمنية فمهجورة في نفس المهية لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائها
لانها باسرها مرادة وجزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور
اذا كانت المهية المسئول عنها مركبة ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريقه اي طريق
الى ما يسأل عنه بما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو لان جزء جزء الشيء جزؤه كالجسم النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن هذا موافق لكلام الامام
وفسر المحقق الطوسي الواقع في جواب ما هو بالذاتي الاعم والداخل في جواب
ما هو بالذاتي سواء كان اعم او مساويا فهو اعم مطلقا واعلم ان السؤال
انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق
ان يذكر المهية نفسها لا ما يوجب تصوره تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد
يجاب بالانسان لان السائل قد تصور مهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها و

بالجن

٢٥

٢٦

وبالجنس ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى واذا
قيل الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له
ان وجد والا فبمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب
بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان
الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر
بل بما يزيد في معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه
نفس مهية المحدود والتي طلب مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه معرفا
لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث
انه عين المحدود حقيقة والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اي جزء
في قوامه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون
له فصل يقسمه اي ينضم اليه فيحصل نوع اضافي ضرورة ان تحته انواعا متمايزة
بالفصول وقد يتوهم ان الناطق مثلا مقسم الحيوان الى ناطق وغير ناطق
والتحقيق ان غير الناطق قسم منه حاصل بانضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه والنوع السافل يجب ان لا يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل صح
يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات سواء كانت
اجناسا ومنها النوع العالي او انواعا ومنها الجنس السافل يجب ان يكون
لها فصول يقومها لان فوقها اجناسا وفصول يقسمها لان تحتها انواعا
ولم يتعرض لحال النوع المفرد والجنس المفرد اذ يعرف الاول بالمقايسة
الى النوع السافل والثاني بالمقايسة الى الجنس العالي وكل فصل يقوم العالي
نوعا كان او جنسا فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
مقوم الشيء مقوم له والمراد بالعالي ههنا الفوقاني الا ما هو فوق الجميع وبالسافل
التحتاني الا ما هو تحت الجميع من غير عكس كلي اي ليس كل فصل مقوم للسافل
مقوما للعالي لان العالي مقوم للسافل فلو كان جميع الفصول المقومة للسافل
مقومة للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وقيل لا يلزم منه اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان السافل جنسا داخلا في

فی مفهومه غیر داخل فی مفهوم العالی واجیب بان الجنس الداخل فیه مرکب من جنس
وفصل وهکذا الجنس الثانی والثالث حتی ینتهی الی العالی فیکون جمیع اجزاء
السافل فصولا الا العالی وهو لیس بخارج عن نفسه فاذا کان کل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالی لم یبق للسافل ذاتی لایکون للعالی والاولی الاظهر
ان یقال لما کان السافل هو العالی مع الفصول المقومة فلو کانت
الفصول المقومة جزء العالی لزم تکرار اعتبارها فی السافل فلایکون
السافل الا العالی وانما ذکر قید الکلی لان بعض مقومات السافل
مقوم للعالی وهو مقوم العالی وکل فصل یقسم السافل نوعا کان
او جنسا لما عرفت من ان المراد بالعالی والسافل الفوقانی والتحتانی
فهو یقسم العالی اذ تقسیم السافل تحصیله فی نوع والعالی جزء منه
فیلزم تحصیله ایضا فیه من غیر عکس کلی ای لیس کل مقسم للعالی مقسما
للسافل لان فصل السافل مقسم للعالی وهو لایقسم السافل بل یقومه
وانما ذکر قید الکلی لان بعض مقسمات العالی مقسم للسافل وهو
مقسم السافل الفصل الرابع فی التعریفات المعرف للشیء والقول
الشارح هو الذی یستلزم تصوره ای بطریق النظر اذ المقصود من الفن
بیان طرق الاکتساب وح لا نقض بالماهیات التی لها لوازم
بینة معتبرة فی دلالة الالتزام ولا بالمعرف بفتح الراء فان تصوره الحاصل
من تصور المعرف مستلزم له استلزام المعلول للعلة بطریق النظر تصور
ذلک الشیء بالکنه او امتیازه ای یستلزم تصوره تصور الشیء علی وجه
یمتاز عند العقل عن کل ما عداه لا یقال ما یستلزم تصوره تصور الشیء
بالکنه یستلزم تصوره علی وجه یمتاز عن جمیع ما عداه فلا یصح المقابلة لانا
نقول المقصود بالذات فی القسم الاول هو الاطلاع علی الذاتیات
لا الامتیاز اللازم له والمقابلة بالنظر الی المقصود بالذات من کل
منهما فان قلت الحد الناقص والرسم خارج عنه لان تصور الجسم الناطق
او الجسم الکاتب مثلا من غیر ان ینسب الی الانسان لا یستلزم حصوله

فی الذهن فکیف یستلزم تصوره بکنه الحقیقة او امتیازه عن کل ما عداه قلت
الشیء انما یکون معرفا اذا اعتبر نسبته الی المط تعریفه فمثل الجسم الناطق
ان اعتبر نسبته الی الانسان فقد افاد امتیازه عن کل ما عداه والا فلا نم
انه معرف له وهو ای المعرف لا یجوز ان یکون نفس الماهیة لان المعرف
معلوم بالضرورة قبل المعرف والشیء لا یعلم قبل نفسه لا یقال جاز
ان یکون الشیء معلوما باعتبار قبل کونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول
الشیء الواحد باحد الاعتبارین مغایر له بالاعتبار الآخر ولا اعم
منها لقصوره عن افادة التعریف لانه لا یوصل الی الکنه ولا یمیزها
عن جمیع الاغیار فان قلت یجوز ان یکون للاعم خاصیة تقتضی
ان ینتقل الذهن من تصوره الی تصور کنه الاخص قلت قوانین
الفن کلیة فلا یعتبر الا ما کان جمیع افراده موصلا الی الکنه او ممیزا
عن جمیع الاغیار ولا اخص منها لکونه اخفی لانه اقل وجودا فی العقل اذ وجود
الخاص فیه مستلزم لوجود العام من غیر عکس وایضا کل شرط ومعاند لوجود
العام فهو شرط ومعاند لوجود الخاص ولا ینعکس وما کان شرطه ومعانده
اکثر یکون اقل وهما مردودان اما الاول فلانه موقوف علی ان یکون
العام ذاتیا للخاص ویکون الخاص معقولا بالکنه واما الثانی فلانه مسلم فی
الوجود الخارجی دون الذهنی واعلم ان القدماء قالوا ان المعتبر فی المعرف
کونه موصلا الی تصور الشیء اما بالکنه او بوجه ما سواء کان مع التصور بالوجه
ممیزه عن کل ما عداه او عن بعضه اذ لا شک انه کما یکون تصور الشیء بالکنه
کسبیا محتاجا الی معرفه کذلک تصوره بوجه ما سواء کان مع اعتباره
عن کل ما عداه او عن بعضه یکون کسبیا فالاعم والاخص یصلحان للتعریف
عندهم لان تصور الشیء بوجه اعم او اخص اذا کان کسبیا لا یکتسب الا بهما
والمتاخرون لما رأوا ان التصور الذی یمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
فی غایة النقصان شرطوا المساواة بین المعرف والمعرف واخرجوا
الاعم والاخص من صلاحیة التعریف بها واما المباین فلما کان ابعد من الاعم

والاخص كان اولى بان لايفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لايفيد تميزا اصلا وان
احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون
بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر والحق هو الاول
لان كاسب تصور الشيء بوجه اعم او اخص اذا لم يكن معرفا فلابد من وضع
باب آخر له لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فهو مساولها اي للمهية
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المهية وبالعكس
ويرجع الى ذلك ما قالوا من ان المعرف يجب ان يكون مانعا وجامعا مطردا
ومنعكسا فان المنع ان يكون المعرف بحيث لايدخل فيه غير افرادها
وهو لازم للكلية الاولى والجمع شموله لافرادها وهو عين الكلية الثانية لالازمها
كما توهم والاطراد استلزام وجود المعرف لوجود المهية وهو عين الكلية
الاولى والانعكاس استلزام عدمه لعدمها وهو لازم للكلية الثانية لانه عكس
نقيضها على رأي القدماء ويسمى المعرف حدا لانه المنع وهذا مانع عن خروج
افراد المهية ودخول غيرها تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بالجنس والفصل القريبين وهو موصل الى الكنه فلابد من تصور اجزائه بالكنه
لان جميع الاجزاء والمحدود واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال
والتفصيل فما قيل من ان الحد التام يحصل بتصورات الاجزاء مفصلة او بالكنه
او بغيره مردود اذا لم يكن جميع الاجزاء متصورا بالكنه فان كان الجميع متصورا
بالوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان الجميع متصورا بالوجوه العرضية
او كان بعضها متصورا بالوجه الذاتي وبعضها متصورا بالوجه العرضي كان
رسما ولايجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل كما توهمه بعضهم بل هو
مستحسن ولو تركبت مهية من امرين متساويين فتعريفها بهما حد تام
وحدا لمام ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بالفصل القريب
وحده هذا مبني على جواز التعريف بالمفرد وقد ذهب اليه الشيخ او به وبالجنس
البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل وارباب
العربية واصول الفقه يستعملون الحد بمعنى المعرف ورسما لانه الاثر وخاصة

الشيء اثره تاما لمشابهته الحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب
وقيد بما يخص المهية ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ناقصا لحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد ولم يعتبروا العرض العام مع الفصل والخاصة
لانه لايفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها
لايفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر لانا لانسلم
ان كل قيد فهو اما للتميز او الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للمهية وسهولة الاطلاع على الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات
وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وقيل الصواب
ان المركب من العوارض العام والخاصة رسم ناقص وهو اقوى من
الخاصة وحدها والمركب من العوارض العام والفصل وكذا المركب من
الفصل والخاصة وهما اكمل ان من الفصل وحده والثاني اكمل من الاول
ويجب وجوبا عقليا الاحتراز عن الاغلاط المعنوية اي عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم والجهل بكل منهما
مع العلم والجهل بالآخر كتعريف المتحرك بما ليس بساكن هذا انما يصح اذا كان
الحركة والسكون متضادين بان يكون الحركة كون الشيء في آنين في مكانين
والسكون كون الشيء آنين في مكان واحد واما اذا كان بينهما تقابل
العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة فالتعريف
دوري بمرتبة وكتعريف الزوج بما ليس بفرد والكلام فيه كما في الاول
وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي ذلك الشيء ويسمى تعريفا دوريا
سواء كان التوقف بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا كما يقال الكيفية
ما بها تقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب ويسمى دورا مضمرا كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لايزيد احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان وفسادالدور

٨

المضمر اكثر اذ يلزم في الدور المصرح تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب ويجب وجوباً استحسانياً ان يحترز عن الاغلاط اللفظية
اي عن استعمال الفاظ غريبة وحشية الظاهر من عبارته ان الغريبة
والوحشية بمعنى واحد اي غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل و
قال الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية واراد بالغريبة
ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما تشتمل
على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة لكونه مفوتاً للغرض
وهو الافادة كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات والاسطقس اصل
المركب وانما تسمى العناصر اسطقسات لانها اصول المواليد الثلثة
اي النبات والمعدن وعن استعمال المجاز والمشترك الا اذا كانت قرينة الحيوان وم
دالة على المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه
قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي
غير القرينة الدالة على تعيين المراد وقال المحقق الشريف استعمال الالفاظ
المجازية اردأ لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك تردد بين المقصود وما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ
على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك
شيء اصلاً فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل
واقول هذا مناف لما صرح به في حواشي شرح المطالع من ان الالفاظ
المشتركة اردأ من المجازية وهي من الغريبة المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها عطف على التعريف او القضية الاولية قيل اي الحاصلة بالقسمة
الاولى وح لا يكون المتصلة والمنفصلة منها فيكون ذكرهما مع طول ذيله بالتبع
على انه لا يلائم لفظ الاقسام واقول صرح بعضهم بان الهيولى والصورة والجسم
والنفس والعقل اقسام اولية للجوهر مع ان بعضها يحصل بالقسمة الثانية فمرادهم
بالاقسام الاولية هي الاقسام المعتبرة اولاً من المهيات المحصلة ولا شك

ان

ان المتصلة والمنفصلة من هذا القبيل القضية قول اي مركب والمراد ههنا
المركب المعقول يصح ان يقال لقائله اي لمن عبر عنه بلفظ انه اي في ذلك
القائل صادق او كاذب وقد يطلق القضية على المركب الملفوظ الذي يصح
ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وانطباق هذا التعريف على القضية
الملفوظة اظهر من انطباقه على المعقولة وانما حملناه على المعقولة لان نظر المنطقي
الى المعاني بالذات والى الالفاظ بالعرض فاطلاق القضية على الملفوظ مجاز
من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما مر في الكلي والجزئي فلا يحسن ارتكاب
الاشتراك في هذا المقام وقال الشريف المحقق القضية المعقولة هو المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات
من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام و
اما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها واقول فيه مسامحة لانهم صرحوا بان
النسبة الحكمية جزء القضية وقد عرفت ان تصورها جزء التصديق عند الامام ولعله
نظر الى قولهم الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة كما سيجيء وما ذكره من التغاير بين القضية
والتصديق ظاهر على تقدير ان يكون العلم حصول صورة الشيء في العقل واما اذا
كان الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل فالتغاير اعتباري كما قيل في كل علم و
معلوم وقد يقال العلم هو القائم بالعقل والمعلوم هو الحاصل فيه وفرق بين الحصول
في الشيء والقيام به فان الجسم حاصل في المكان ولا يقوم به وهي حملية ان انحلت
انحلال القضية بطلان صورتها اي الرابطة ومادتها المحكوم عليه وبه نظرفيها اي
بسبب المحكوم عليه وبه الى مفردين قيل اي بالفعل او بالقوة ليشمل نحو زيد عالم
يناقضه زيد ليس بعالم فان المفرد بالقوة ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد ولا شبهة
في امكان التعبير عن طرفي تلك القضية بمفردين نحو هذا ذاك بخلاف الشرطية
اذ لا يمكن ان يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل اذا تحققت هذه القضية
تحققت تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية

ونوقش فيه بانه اعتبر قيد الانحلال فيظهر القصور في الحملية اذ لا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفي كل قضية بعد التحليل بمفردين واقول لعل مراد المص ان القضية
حملية ان انحلت الى مفردين بسبب كون طرفيها مفردين عند الارتباط
فان المركب ينحل الى اجزائه الموجودة فيه نحو زيد هو عالم زيد ليس بعالم وشرطية
ان لم ينحل بطرفيها اليهما والاحسن ان يقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين بالفعل او بالقوة عند الارتباط فالقضية حملية والا فشرطية وقد يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية ويتوجه عليه
ان الحكم معتبر في القضية فلا يرتبط بغيره ضرورة فكيف ينحل الشرطية الى قضيتين
والجواب ان المراد القضية بالقوة القريبة الى الفعل ولا يتوهم انه يلزم ان يكون
زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم شرطية لان طرفيها قضيتان بالقوة البعيدة
عن الفعل اذ النسبة فيها ملحوظة اجمالاً وفي طرفي الشرطية تفصيلاً ولذا يمكن
ان يوضع موضعها مفرد بخلاف طرفي الشرطية والشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية موجبة او سالبة او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى موجبة او سالبة فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى فهي موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة
استقرائي بخلاف حصر القضية في الحملية والشرطية فانه عقلي وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
معا ولا يكذبان معا او يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في احدهما فقط اي بانهما
لا يصدقان معا ولكنهما يكذبان او بانهما لا يكذبان او بانهما يكذبان معا
وربما يصدقان او يحكم فيها بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فيها صور
بحسب النسبة الاولى موجبة والنسبة الاخيرة سالبة والاول كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا والثالث كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

تقدم

كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا واخواتها مثل كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود والسادس كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان زوجا او فردا

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة
بل اربعة فان النسبة الحكمية ايضا جزء بالمحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه وهو شامل للمبتدأ والفاعل ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع
ونسبة بينهما هي الوقوع واللاوقوع بها يرتبط المحمول بالموضوع والارتباط
من الجانبين لكنه اشد ارتباطا بالمحمول واللفظ المناسب ان يقال
الشيء الذي يجيء من الرابطة قد تكون حركة الدال عليها ركن النسبة
وهو دال على النسبة الحكمية ايضا بالالتزام يسمى رابطة وقالوا هي اداة
لعدم استقلالها في التعقل لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد
هو عالم وقد تكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائما ونوقش
في الاول بان هو في زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد وهو عند اهل العربية
مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد
فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد
وتحقق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم
منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه وقد يجاب بان الفارابي قدس سره
صرح بان الفلاسفة لما نقلوا الفلسفة الى العربية ارادوا لفظا يدل على
ما يعبر عنه في الفارسية بقولهم است وفي اليونانية بقولهم استين فاختاروا
لفظ هو لذلك لانهم يدعون ان لفظ هو موضوع في لغة العرب للربط
او هو مستعمل عندهم له ونوقش في الثاني بان مدلول كان زائدا على مدلول الرابطة
لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط واقول هذه المناقشة و
الحكم بان الرابطة اداة مدلان على ان ما دل على الجزء والنسبة لكن قال الشارح

وتسمى نسبة حكمية

الكلية

أن ص

المطالع قدس سره لا يذهب الى الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة ولا
لم يكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها
وصح ايض بان الكلمة والاسم المشتق باعتبار دلالتهما على نسبة المحمول
المعين الى الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول ويسمى القضية
الحملية حينئذ اى حين ذكر الرابطة ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات انما ذكر هذا القيد لان جواز
حذفها فى جميع اللغات غير معلوم وقال قطب المحققين العرب يحذفها
زمانية او غيرها واليونانيون يوجبون ذكر الزمانية فقط واما العجم يذكرها
البتة اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
او الفتح ونوقش فيه اولا بان منجم فى قولهم زيد دبير است ومنجم خال
عن الرابطة وثانيا بانه انما يصح اذا لم يكن المحمول كلمة كقولهم زيد آمد وايد
واقول يمكن تقويته بانه نظر الى ما نقلنا عنه آنفا من ان الرابطة يشمل
الكلمة لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ثنائية لعدم اشتمالها
الا على لفظين وهذه النسبة التى تشتمل عليها الحملية ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهى النسبة الايقاعية المفهومة مثل
قولنا هست فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان والانسان حجر
فان النسبة المفهومة منه هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث
يصح وان لم يصح ههنا وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول وهى النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر والانسان ليس بحيوان فان النسبة المفهومة
منه هى التى بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول حيث يصح وان لم يصح
ههنا وقيل الصحة ههنا اعم مما هو بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل
ليشمل القضايا الكاذبة والموضوع الحملية ان كان شخصا معينا انما ذكر
القيد لان الحكم فى مثل واحد من الحيوان انسان ايض على شخص لكنه مبهم سميت
مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا معينا ولما كان هذا التقسيم باعتبار

الموضوع

الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حاله وان كان كليا اقول فيه مسامحة لان
الحكم فى المحصورة والمهملة على الافراد فموضوعها جزئى فى الحقيقة وكذا فى قوله
فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم من الكلية والبعضية ويسمى اللفظ الدال
عليها اى الكمية سورا لانه يحصر كمية الافراد ويحيط بها سميت محصورة لحصر
الموضوع بانه الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور وهى اى المحصورة
اربع اقسام لانه ان بين فيها ان الحكم على كل واحد من الافراد اى افراد
الموضوع فهى الكلية اما موجبة وسورها كل افرادى لا مجموعى كقولنا كل نار حارة
واما سالبة فهذان قسمان وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ من
الانسان بجماد او لا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهى الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وهذا قسمان آخران وسورها
ليس كل ان اريد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع فهو دال على
السلب الكلى بالمطابقة وان اريد سلب القضية اى انها ليست متحققة فهو
دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة لان كل ايجاب كلى وليس رفع
له وهو اما بالسلب الكلى او بالثبوت لبعض والسلب عن بعض فيدل بالالتزام
على السلب الجزئى وهو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض اولا
وليس بعض ان اريد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع فهو دال على السلب
الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام وان اريد سلب القضية
فهو دال على رفع الايجاب الجزئى بالمطابقة وعلى السلب الكلى بالالتزام وبعض
ليس لا يراد به سلب القضية فهو دال على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع
الايجاب الكلى بالالتزام وقد يستعمل فى الايجاب العدولى كما يجيء بخلاف
ليس بعض لتقدم حرف السلب كقولنا ليس كل حيوان انسانا لا يتوهم ان السور
منحصر فيما ذكره فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل
او على البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفى والتنوين فى [illegible]
ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح

لان يصدق كلية وجزئية بان يحكم على طبيعة الموضوع سميت القضية طبيعية
لان موضوعها الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان
مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم ومثلوا
الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد واللقضية قسما خامسا والحق
ان الكل طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها غاية ما في
الباب ان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها والقيد المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته
له ولو اعتبرت القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية في خمسة
وكلهة وان صلحت لذلك الصدق بان يحكم على الافراد سميت مهملة
لاهمال بيان كمية موضوعها كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر و
المراد انها صلحت لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم
على الافراد فقولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس
الامر واقول الانسب في التقسيم ان يقال موضوع الحملية ان كليا فهي طبيعية
وان كان جزئيا فان كان شخصا معينا فشخصية والا فان بين كمية فمحصورة
والا فمهملة وهي اي المهملة في قوة الجزئية اي هما متلازمان لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس واعلم ان حق
السور ان يدخل على الموضوع الكلي فان دخل على المحمول وعلى الموضوع الجزئي
فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وسمي منحرفة المبحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع المذكورة جرت عادتهم بالتعبير عن الموضوع بج وعن المحمول بب
للاختصار ودفع توهم الانحصار وقد مر ان موضوع المحصورات هو الفرد واما محمولها
فهو المفهوم والا لانحصر القضية في الضرورية لان ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول
ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر ولا يتوهم انه يلزم ان لا يصح
الحمل بحسب المعنى لان الافراد تعتبر في الموضوع من حيث يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث يصدق عليها ب وهذا القدر كاف في صحة الحمل بحسب المعنى فان قلت
لا يجوز الحمل اصلا لان الموضوع ان كان عين المحمول فلا حمل بحسب المعنى وان كان غيره

يلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل قلت لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة فمعنى الحمل اتحاد
المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما هذا ما حققه الفاضل الشريف
في حواشي شرح هذا الكتاب وقال في حواشي شرح التجريد قد يفسر الحمل باتحاد المفهومين
المتغايرين ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا ويرد عليه حمل العدميات
على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود وقد يفسر بالاتحاد في
ويرد عليه حمل الاجزاء على الماهية المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد في الذات
ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح
حمل بعضها على بعض بالمواطاة كما يشهد به البديهة ولا مخلص الا بان يجعل الحمل في
الذاتيات بمعنى كون المتغايرين مفهوما متحدان في الوجود الخارجي حقيقة
او توهما وفي غيرها بمعنى الاتصاف انتهى كلامه وفيه بحث اذ معنى الاتحاد
في الذات على ما صرح به في شرح المواقف ان ما صدق عليه ذات واحدة
ولا شبهة ان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادها بحسب الذات
فلسنا مضطرين الى هذا المخلص وما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
وصف الموضوع وعنوانه فهنا ثلثة امور الاول ذات الموضوع وهو
منحصر في الافراد الشخصية عند بعضهم وقال الجمهور اذا كان جنسا او فصلا جنسا او
عرضا عاما فالحكم على الافراد الشخصية والنوعية وقد صرح به الشيخ في الشفاء و
نوقش بانه يلزم من ثبوت المحمول للاشخاص ثبوته للانواع بالاستقلال يلزم
٧ التكرار والثاني صدق وصفه عليه وهو تركيب تقييدي ويسمى عقد الوضع
وذلك الصدق بالامكان العام عند الفارابي وبالفعل في الماضي والمستقبل
او الحاضر عند ابي علي وهذا اقرب الى العرف واللغة لان الاسود اذا اطلق
لم يفهم عرفا ولغة شيء يمكن اتصافه بالسواد وان لم يتصف به ازلا وابدا
وقال شارح المطالع قدس سره زاد الشيخ على الامكان قيد الفعل لا

عقد الوضع

فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان مدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا
اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود
ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي
فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد ادمي الشيخ في الفصل الثالث
من المقالة الاولى من الفن الرابع من منطق الشفا والثالث صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع وهو تركيب خبري ويسمى عقد الحمل ويجب ان يكون
ذلك الصدق صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم عرفا فلا يصدق مثل قولنا
بعض النوع انسان ولولا هذا لانخرمت ثلثة قواعد الاولى انعكاس الموجبة
الجزئية لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع الثانية
انعكاس السالبة الكلية كنفسها اذ يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق
لا شيء من النوع بانسان والثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع
مع كذب بعض النوع ليس بنوع وح نقول اذا قلنا كل ج ب يستعمل
تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وفيه
بحث ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج في بعض النسخ وكان وفساده
ظاهر من الافراد الممكنة انما اعتبر هذا القيد لئلا يلزم امتناع صدق
الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد متصف بنقيض المحمول وسلبا باعتبار
فرض فرد متصف بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ح ب فالجيم الذي
ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا يصدق
الكلية الموجبة واذا قلنا لا شيء من ح ب فالجيم الذي هو ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا يصدق الكلية السالبة ومهنا بحث
لانه اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر
كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى اعتبار ذلك القيد فهو بحيث اذا وجد كان لا يخفى فليكن

ان

ان الاتصال في مفهوم القضية الحملية فعرض القوم من اداة الشرط
افادة تعميم الافراد فان قلت على هذا يلغوا ايراد الشرط في جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت
القضية منحرفة لكن المصحح اداة الشرط على الاتصال وخصصه باللزومية مقيدا
لصاحب الكشف فقال اي كل ما هو ملزوم ح فهو ملزوم ب وفيه بحث
اذ يلزم منه انحصار القضية في الاخص من الضرورية اذ المعتبر فيها ان يكون
وصف المحمول لازما لذات الموضوع وقد اعتبر ههنا لزوم وصفي الموضوع
والمحمول لذات الموضوع وقد يجاب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم
لصدق ح عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك
الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك ومعناه كل ج اي كل
ما صدق عليه مفهوم ح في الخارج ولا بد ان يكون موجودا والا ما لا يوجد لا
وابدا يستحيل ان يكون ح في الخارج سواء كان صدق ح عليه حال
الحكم اي حال ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه وهو الذي يسميه القوم
حال اعتبار الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج واعلم ان مثل قولنا كل
ممتنع معدوم لا يمكن ان يؤخذ خارجية اذ ليس افراد الموضوع موجودة
في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر
في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر ولذا قال المص يعتبر تارة كذا وتارة
كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية ومنهم من جعل امثالها ذهنية
وقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه
معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيه جميع
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية
المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط وقال
المحقق الشريف قدس سره الاولى ان يقال احوال الاشياء ثلثة اقسام
قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة وقسم يختص بالموجود الخارجي

وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية

ممتنع ط

كالحركة وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية فينبغي ان يعتبر ثلثة قضايا
احديها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى حقيقية وثانيها ما
يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية محققا او مقدرا كالقضايا المستعملة
في الحكمة الطبيعية ويسمى خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية ويسمى ذهنية كالقضايا المنطقية واقول هذا الكلام لا غبار
عليه وقد ذكر المحقق الطوسي في نقد التنزيل وادعى انه المذهب
المتعارف الذي يستعمله الجمهور من المحصلين لكن في قوله وهذا القسم يسمى
لوازم الماهيات نظر لان الاحوال الشاملة للافراد الذهنية
والخارجية ولا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان يكون مفارقا
وهذا بعينه مذكور في مبحث الموضوع من حواشي شرح المطالع ايضا
وكان منشاء الاشتباه ما ذكروه من ان لزوم شي لشي اما بحسب الوجود
الخارجي واما بحسب الوجود الذهني واما بالنظر الى الماهية من حيث هي
فاينما وجدت الماهية كانت معه ويسمى هذا لازم الماهية والفرق
بين الاعتبارين ظاهر جدا فانه لو لم يوجد شي من المربعات في الخارج
لصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول اي حقيقة لانها لا تستدعي
وجود الموضوع دون الاعتبار الثاني اي خارجية لانها تستدعيه ولو
لم يوجد شي من الاشكال في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار
الثاني لان الحكم فيه مقصور على الافراد الخارجية المحققة دون الاعتبار
الاول لان بعض الافراد المقدرة للشكل ليس مربعا واذا كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق الموجبتان الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فبينهما عموم وخصوص من وجه وعلى هذا
اي الموجبة الكلية فقس المحصورات الثلثة الباقية اي الموجبة الجزئية
والسالبتين الكلية والجزئية والموجبة الجزئية الحقيقية اعم مطلقا
من الموجبة الجزئية الخارجية لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم

على بعض الافراد من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي او لا يثبت له
فالسالبة الكلية الحقيقية اخص مطلقا من السالبة الخارجية لان نقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
لانهما نقيضا الموجبتين الكليتين واذا كان بين امرين عموم من وجه
فبين نقيضيهما مباينة جزئية البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب المناسب لهذا الفن ان يقال اداة السلب ان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او جزءا من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او جزءا منهما جميعا نحو اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين ووجه التسمية ان حرف السلب موضوع لسلب
الربط وقد استعمل ههنا في غيره فقيه عدول عن معناه الاصلي وان لم يكن
حرف السلب جزءا لشي منها اي الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
ان كانت موجبة لعدم اعتبار العدم فيها وبسيطة ان كانت سالبة
لانها لاشتمالها على حرف سلب واحد بسيطة بالنسبة الى السالبة
المعدولة المشتملة على اثنين منها وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة سواء
كانت موجبة او سالبة لتحصل طرفيها والاعتبار في ايجاب القضية
وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية اي بايقاع النسبة وانتزاعها لا بطرفي
القضية فمتى تحقق الايقاع كانت القضية موجبة وان كان في طرفيه
حرف سلب فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
اي مشتملان على حرف السلب ومتى تحقق الانتزاع كانت القضية سالبة
وان لم يكن في طرفيه حرف سلب فان قولنا لا شي من المتحرك بساكن
سالبة مع ان طرفيها وجوديان اي غير مشتملين على حرف السلب والسالبة
البسيطة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لم يتعرضوا للعدول في
الموضوع اذ الطرفية بصدق عليه واختلاف العنوان بالعدول و
التحصيل لا يوجب اختلافا في معنى القضية ولا التباس الا بين القضيتين

لتحقق حرف سلب واحد فيهما فلذا خصّصها بالذكر لصدق السلب عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود
سواء كان المحمول امرا وجوديا كالكاتب او عدميا كاللاكاتب فان قلت
قلت لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية و
السالبة الجزئية تناقض لجواز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة قلت السلب رفع الايجاب الكلي فلما كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها لكن صدق
هذا الرفع اما بثبوت نقيض المحمول لها او بعدمها وقوله محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اشارة الى ان اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع مخصوص بالخارجية والحقيقية واما الذهنية فلا يقتضي الا تصور
الموضوع حال الحكم كالسوالب من غير فرق وقال شارح المطالع لا فرق
بينهما في اقتضاء الوجود الذهني للموضوع حال الحكم لكن الموجبة تقتضي وجود
الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة وايضا تصور الموضوع لا يقتضي
الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد
ج من الازل الى الابد وظاهر انها ليست موجودة في الذهن الا من حيث
انها ج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على
التفصيل ليثبت لها الاحكام وقال العلامة التفتازاني فيه نظر لانا لا نسلم
ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر
الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك ولا الى وجوده على
سبيل التفصيل وهذا اشكل جدا لما جرى على السنة القوم ان البديهة تشهد بان
ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت المثبت له اللهم الا ان يتمسك بما قيل من ان
هذا في الثبوت الخارجي اعني ثبوت الاعراض لمحالها دون الثبوت بمعنى
الحمل والنسبة المذكورة على تقدير عدم الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان كما لا يخفى وما ذكرناه هو الفرق المعنوي والفرق بينهما في اللفظ
بحسب لغة العرب اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان تقدمت الرابطة على

حرف السلب لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فيربط حرف
السلب مع ما معه بالموضوع وهو ايجاب وسالبة ان تاخرت عنها
لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب و
اما في الثنائية فسالبة اي ان ينوي ربط السلب فيكون موجبة او سلب
الربط فيكون سالبة والمراد ان الفرق اللفظي ح ساقط لان هذا فرق
لفظي او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لفظ لا بالايجاب المعدول
تخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس وما وقع الان هو الاول
البحث الرابع في القضايا الموجهة اي التي ذكرت معها الجهة وتسمى ايضا منوعة
لاشتمالها على النوع اي الجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء ولا بد نسبة
المحمولات الى الموضوعات المفهوم من كلام الامام في شرح الاشارات
ان الجهة معتبرة في نسبة التالي الى المقدم ايضا فعلى هذا الانسب ان يقال
لنسبة المحكوم به الى المحكوم عليه لكن المحقق الطوسي صرح بتخصيص الجهة بنسبة المحمول
الى الموضوع من كيفية في نفس الامر ايجابية كانت النسبة او سلبية
انما صرح بهذا التعميم لان القدماء خصصوا المادة بالايجابية وتلك الكيفية
كالضرورة واللاضرورة ونحو الدوام واللادوام وغيرها وتسمى تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
ونوعها المناسب ان يقال اللفظ الدال على ان النسبة مكيفة بكيفية كذا
في نفس الامر في القضية الملفوظة وحكم العقل بذلك في القضية المعقولة سواء
كان مطابقا للواقع او لا وهذا اصطلاح المتاخرين واما القدماء فقالوا
المادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع
وقد يحذف قيد الايجابية والجهة هي اللفظ الدال على اعتبار المعتبر كيفية
تلك النسبة سواء كانت عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا كقولنا
الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة اعم منه وعلى
قد تخالف الجهة المادة في القضية الصادقة بخلاف راي المتاخرين فان
تخالفهما عندهم منحصر في الكاذبة وقال الامام انما حاول المنطقيون التمييز بين

المادة والجهة لان الغرض من معرفة القضايا هو تركيب الاقيسة لاستخراج النتائج
وهي لا تختص من المقدمات بحسب موادها الثابتة في نفس الامر بل بحسب جهاتها
المعتبرة عند العقل والقضايا التي جرت العادة بالبحث عنها اي تحقيق
مفهوماتها وعن احكامها اي بيان نقائضها وعكوسها ثلث عشرة قضية
ولنا قضايا اخرى تتفق على بعضها منها بسيطة وهي التي حقيقتها اي معناها
ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة هذا مبني على ان الوقوع واللاوقوع
اشرف اجزاء القضية او سلب فقط نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب سواء تركب
لفظها ايضا منهما نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتحقيق المقام انك
اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع ثم حكمت بينهما بالسلب بعبارة غير مستقلة
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة نحو كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما على ان تلك النسبة الايجابية ليست
بينهما بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة تكون جهة القضية ومن حيث على الحكم السلبي
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بعبارة غير مستقلة لانه اذا عبر عن
الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر المفهوم من هذا
الكلام ان مرادهم بالضرورة المطلقة هي الضرورية الذاتية اي الحاصلة
ما دام ذات الموضوع موجودا لكن كلام الشيخ في الاشارات يشعر بانها
الضرورة الازلية اي الحاصلة ازلا وابدا كما في قولنا الله تعالى عالم وهذه اخص
مطلقا من تلك في الايجاب لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا
تحقق ما دام ذات الموضوع موجودا من غير عكس واما في السلب فهما متساويان

لان

لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ووجه التسمية بالمطلقة ان الضرورة
فيها لم تقيد بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او دوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر للضرورة وقالوا هي اعم من الضرورة
لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية
في جميع اوقات وجود الموضوع وبمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات
يكون ثابتا له في جميع تلك الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه
ولا ينفك اصلا بل يدوم وقيل التحقيق ان الدوام في الكليات لا ينفك
عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة
يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما يكون عليه دائمة فيكون ضروريا اذ المراد
بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر
مباين له وليت شعري لم خصص الدعوى بالكليات مع عموم الدليل فالحق
ما ذكر صاحب المحاكمات وهو ان الدوام مطلقا لا ينفك عن الضرورة
سواء كان في الكليات او في الجزئيات وعلى هذا الحمل قولهم الدائمة اعم
من الضرورية اللهم الا ان يقال هذا بالنظر الى المفهوم او اخص الضرورة بما يستحيل
الانفكاك عن الموضوع لذاته الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في الضرورة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا ووجه التسمية انها اخص من المشروطة
الخاصة وسياتي وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها
بضرورة الثبوت او ضرورة السلب ما دام الموصوف اي في جميع
اوقات اتصاف الموضوع بالعنوان وذهب المصنف في شرح الكشف
الى انها اعم من الاولى مطلقا والحق انها اعم من وجه لتصادقهما

المطلقة [illegible]

ای بشرط ان یکون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع

فی کل انسان حیوان وصدق الثانیة بدون الاولی فی کل کاتب حیوان
او بالعکس فی کل کاتب متحرک الاصابع فان تحرک الاصابع ضروری
لافراد الکاتب بشرط اتصافها بالکتابة ولیس ضروریا لها فی اوقات
الکتاب اد الکتابة نفسها لیست ضروریة فکیف یکون تحرک التابع لها
ضروریا وقیل الاظهر ما ذکره المص لانا لا نجعل التحرک ضروریا بالذات
من حیث هی بل فی وقت اتصافها بوصف الکتابة ومقیدة بذلک
ولا نم ان التحرک لیس ضروریا لها وفیه نظر لان الضرورة فی المشروطة
بشرط الوصف بالقیاس الی مجموع الذات والوصف وفی المشروطة
ما دام الوصف بالقیاس الی الذات فقط فان الوصف فیها معتبر
علی انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الیه الضرورة ومرة صرفا ویصیر
المعنی الی ان نسبة المحمول ضروریة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فی جمیع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا والمشروطة العامة بشرط
الوصف اعم من الدائمتین ای الدائمة والضرورة من وجه لتصادقهما (وجه: من وجه)
فی کل انسان حیوان او صدقها بدونهما فی کل کاتب متحرک الاصابع
وبالعکس فی کل کاتب حیوان والمشروطة العامة ما دام الوصف اعم
مطلقا من الضرورة لانه متی ثبت فی جمیع اوقات الوصف بدون العکس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حیث یخلو الدوام الضرورة وبالعکس حیث یکون الضرورة
فی جمیع اوقات الوصف ولا یدوم له فی جمیع اوقات الذات وقد
یطلق المشروطة العامة علی القضیة التی حکم فیها بالضرورة لاجل الوصف
ای یکون منشأ الضرورة نفس الوصف نحو کل متعجب ضاحک بالضرورة
ما دام متعجبا وهذا قلیل الاشتهار الرابعة العرفیة العامة وهی التی یحکم فیها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او دوام سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع المناسب ان یقال ما دامت ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ولم یعتبر ههنا معنیان علی قیاس المعنیین للمشروطة لان الدوام اذا حصل

بالقیاس

بالقیاس الی مجموع الذات والوصف حصل بالقیاس الی الذات وحده
فی زمان الوصف سواء کان الوصف دخل فی دوام المحمول کما فی کل
کاتب متحرک الاصابع او لم یکن کما فی کل کاتب حیوان فتامل ومثالها
ایجابا وسلبا ما مر للمشروطة العامة ووجه التسمیة بالعرفیة ان العرف
یفهم هذا المعنی من السالبة اذا اطلقت وبالعامة انها اعم من العرفیة
الخاصة وهی اعم مطلقا من الدائمتین والمشروطة العامة ضرورة ان
الضروری او الدائم بحسب الذات او الضروری بحسب الوصف دائما ما دام
الوصف من غیر عکس الخامسة المطلقة العامة وهی التی یحکم فیها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل کقولنا بالاطلاق العام کل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لا شیء من الانسان بمتنفس ووجه التسمیة
بالمطلقة ان القضیة اذا لم یقید بقید یفهم منه فعلیة النسبة فلما کان
هذا مفهوم القضیة المطلقة یسمی بها وبالعامة انها اعم من الوجودیتین
وقال قطب المحققین الفعل لیس کیفیة لان معناه لیس الا وقوع النسبة
والکیفیة لا بد ان یکون امرا مغایرا لوقوع النسبة الذی هو الحکم فان
الجهة جزء للقضیة مغایر للموضوع والمحمول والحکم وانما عدوا المطلقة
من الموجهات بالمجاز لاستعدادها لذلک الجهة فیها وادعی الفاضل
التفتازانی ان الفعل کیفیة زائدة علی النسبة لان النسبة اعم من ان
بالفعل او بالامکان وهی اعم مطلقا من الدائمتین والعامتین لان
ضرورة النسبة او دوامها بحسب الذات او الوصف یستلزم فعلیتها
من غیر عکس السادسة الممکنة العامة وهی التی یحکم فیها بارتفاع الضرورة
المطلقة ای الذاتیة عن الجانب المخالف للحکم یعنی ان کان الحکم بالایجاب
فالسلب لیس ضروریا وان کان بالسلب فالایجاب لیس ضروریا
وهذا الارتفاع هو معنی الامکان العام وقد یفسر بسلب الامتناع عن
الجانب الموافق والمعنیان متساویان کقولنا بالامکان العام کل نار
حارة ای سلب الحرارة عن النار لیس ضروریا وبالامکان العام

حتی اذا قیل لا شیء من النائم بمستیقظ یفهم العرف ان المستیقظ مسلوب عنه ما دام نائما فلا اخذ هذا المعنی من العرف نسب الیه

لاشيء من الحار ببارد اي ايجاب البرودة للحار ليس ضروريا ووجه التسمية بالعام انها اعم من الممكنة الخاصة قال قطب المحققين الممكنة ليست قضية الا بالقوة اذ لا حكم فيها بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق لم يتعرض فان قلت اليس حكم فيها بالسلب المذكور قلت ذلك حكم على النسبة بالكيفية فهو الجهة المعقولة لا حكم على موضوع القضية بمحمولها وادعى الفاضل التفتازاني ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ما حكم فيه بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما زائد على نفس الامر وهي اعم من المطلقة مطلقا لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا يكون السلب ضروريا بدون العكس وكذا العكس فهي اعم من الباقية لان الاعم من الاعم اعم واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فان المشروطة العامة ضرورة بحسب الوصف وهي دوام بحسبه فيمتنع ان يقيد باللادوام بحسبه وهي ان كانت موجبة اي كان جزؤها الاول موجبا كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة وان كانت سالبة اي كان جزؤها الاول سالبا كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة وهي مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام واخص مطلقا من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية

٥٠

عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر للمشروطة الخاصة وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لتقيد اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في الضرورية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الوصف واخص مطلقا من العرفية العامة وهو ظاهر فكذا من الباقي الثالثة الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ويمكن تقييدها باللاضرورة بحسب الوصف لكنه غير معتبر عندهم وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة لما سيجيء من ان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في الضرورية وبالعكس في اللادوام الذاتي وكذا من العامتين لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وبالعكس في اللادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة وهو ظاهر فكذا من الممكنة العامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر للوجودية اللاضرورية وهي اخص مطلقا من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بدون العكس ونسبتها الى البواقي كنسبة الوجودية اللاضرورية اليها الا في الدائمة فانهما متباينان والكل ظاهر الخامسة الوقتية

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع ويسمى هذه وقتية مطلقة وهي
غير المطلقة الوقتية فانها التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فالنسبة
بينهما هي العموم مطلقا مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان
نوره منها لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
اي وقوع ربع منطقة البروج بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية وموجبة مطلقة عامة وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت المعين لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا
ينعكس واخص من المشروطة الخاصة التي احد جزئيها مشروطة عامة بشرط
الوصف ومن العرفية الخاصة من وجه لتصادقهما في كل منخسف مظلم وصدق
الوقتية بدونهما في المثال المذكور في المتن وبالعكس في كل كاتب متحرك الاصابع
واعم مطلقا من المشروطة الخاصة التي احد جزئيها ما دام الوصف لانه متى
تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وهي بعض اوقات الذات تحقق
في بعض اوقات الذات من غير عكس فما ذهب اليه المص من انها اعم مطلقا
من المشروطة الخاصة مطلقا وهي مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من الباقيين مطلقا السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه
في وقت غير معين اي غير مقيد بالتعيين لا مقيد بعدم التعيين من اوقات
وجود الموضوع ويسمى هذه منتشرة مطلقة وهي غير المنتشرة المطلقة فانها التي يحكم
فيها بفعلية النسبة في وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا
دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة

كقولنا

كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة عامة وهي اعم مطلقا من الوقتية لانه اذا
صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت
ما لا دائما بدون العكس ونسبتها الى البواقي كنسبة الوقتية اليها
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن جانبي الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته جميعا وهي سواء
كانت موجبة او سالبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب اي ثبوت الكتابة وسلبها
ليس بضروري فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط وقيل
التحقيق ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني والسالبة بالعكس
وهي اعم مطلقا من سائر المركبات لان احد جزئيها ممكنة عامة موجبة
وهي اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة وهي اعم من سائر
السوالب ومباينة للضرورية واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقها في الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في الضرورية واخص مطلقا
من الممكنة العامة ولا يتوهم ان الضرورية لا ينافي الممكنة الخاصة التي
محمولها الموجود نحو كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول فيها
ضروري الثبوت لذات الموضوع بشرط وجودها لا في جميع اوقات
وجودها قالوا هذه النسب المعتبرة بين القضايا الموجبة انما هي بحسب التحقق
فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت قضية في
نفس الامر ضرورية يصدق تلك القضية دائمة بدون العكس ولا بد ان
تعتبر نسبة الموجبة الى الموجبة والسالبة الى السالبة والكلية الى الكلية
والجزئية الى الجزئية ولا يجوز ان يؤخذ النسب المذكورة بين مفهوم الضرورية
والدائمة وغيرهما حتى يكون بحسب الحمل والا لم يكن بين القضايا الا مباينة



لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليه انها ضرورية ولا يصدق
عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة وعلى هذا القياس
وناقش العلامة التفتازاني بانه لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام
ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة
مثلا حكما بالدوام والاطلاق فكل قضية يصدق عليه انها ضرورية يصدق عليها
انها دائمة ومطلقة واقول لو بني الكلام على هذا الصحيح قولهم الدائمة اعم
من الضرورية بلا حاجة الى ارتكاب ما سبق من التوجيهين وقد وضع الالفاظ المذكورة في اللواحق

والضابط الذي يعرف منه اجزاء القضية المركبة ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ويدل عليها بالالتزام فان لادوام الايجاب مستلزم
لاطلاق واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة ويدل عليها بالمطابقة لان
لاضرورة الايجاب عين امكان السلب حال كون المطلقة والممكنة العامتين
مخالفتين في الكيفية اي الايجاب والسلب بالضرورة موافقتين في الكمية اي الكلية والجزئية
بحسب الاصطلاح للقضية المقيدة بهما اي اللادوام واللاضرورة فان كانت

تلك

تلك القضية موجبة فالمطلقة والممكنة العامتان سالبتان وان كانت
كلية فهما كليتان وان كانت جزئية فهما جزئيتان **الفصل الثاني**
في اقسام الشرطية الجزء الاول منها اقول ان اراد الاول بالطبع فليس
المقدم في المنفصلة كذلك وان اراد الاول بالوضع فقد يكون ذكر التالي
في المتصلة اولا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء في مثل هذا المقام كلام ظاهري للنحاة فالمناسب ان يقال
الجزء الاول بالطبع في المتصلة وبالوضع في المنفصلة يسمى مقدما لتقدمه
طبعا او وضعا والجزء الثاني يسمى تاليا لانه تابع اياه اما المتصلة
فالزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما اي بين المقدم والتالي توجب ذلك اي صدق التالي
على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
والتضايف وهو ان يكون الامر بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس
الى الآخر نحو ان كان هذا ابا عمرو كان عمرو ابنه وانت تعلم ان هذا
تعريف اللزومية الصادقة والمناسب ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما ليشمل الكاذبة واما
اتفاقية خاصة وهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق اي من غير وجود علاقة
يقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية
في مادة واحدة بخلاف الثاني والاول اشد اشتهارا والثاني اشد
اعتبارا اذ التحقيق المذكور في شرح المطالع ان المعية في الوجود امر ممكن
لا بد له من علة تقيضه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي
صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية

والاتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمناسب
ان يقال الاتفاقية ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة وقد يطلق الاتفاقية
على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي
ويسمى اتفاقية عامة لانها اعم مطلقا من الاول اذ لا حاجة فيها الى صدق
المقدم كقولنا ان كان الخلا موجودا فالانسان ناطق وقد يقال اذا اعتبر
في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة واما
المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا ووجه
التسمية ان حقيقة الانفصال متحققة واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق فقط اي حكم فيها بعدم التنافي في الكذب كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وقد يطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
مطلقا اي لا يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه او سواء حكم
مطلقا اي لا يحكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
وقس عليها مانعة الخلو وقيل لا يبعد ان يكون الاول مراد المص بان يكون
قوله فقط اشارة الى عدم الحكم لا الى الحكم بالعدم وسيجيء ما يؤيده واما
مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط اي حكم
فيها بعدم التنافي في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
وانما اعتبر الجزئين مع ان اجزاء المنفصلة قد يكون ثلثة او اكثر في الظاهر
لان المنفصلة يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين
فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا المفرد اما اسم او كلمة
او اداة فهي في الحقيقة حقيقيتان على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما
كلمة او غيره واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي

فهي ثلاث منفصلات مانعة الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا
او لا انسانا فهي ثلاث منفصلات مانعة الخلو واعلم ان المنافاة قد يعتبر
في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل فهذا حملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل
قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة والكل
متشاركة في مآل المعنى وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح وكل واحدة
من هذه المنفصلات الثلاث اما عنادية وهي التي يكون التنافي بين
الجزئين فيها اي في الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب
فقط لذاتي الجزئين اما في الحقيقية فبان يوجد مع الشيء نقيضه او المساوي
لنقيضه واما في مانعة الجمع فبان يوجد مع الشيء ما هو اخص من نقيضه واما
في مانعة الخلو فبان يوجد مع الشيء ما هو اعم من نقيضه والمناسب ان يقال
هي التي يحكم فيها بتنافي الجزئين لذاتهما ليشمل الكاذبة وكذا في الاتفاقية
كما في الامثلة المذكورة آنفا ولا يتوهم ان المراد بالتنافي الذاتي ما هو المعتبر
في التناقض اذ يلزم منه ان يخص حقيقته من الشيء والمساوي لنقيضه بل المراد
انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي وهذا اعم من ذلك واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق من غير ان يوجد في الجزئين ما يقتضي
التنافي كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
بان يصدق احد الجزئين ويكذب الآخر او اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
مانعة الجمع بان يكذبا او اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
بان يصدقا وقد يقال انه اكتفى في المنفصلة بمطلق التنافي سميت مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت عنادية وان قيد بالاتفاق سميت
اتفاقية والتعريفات المذكورة في هذا الفصل انما هي للموجبات وسالبة
كل واحد من هذه القضايا الثمان اثنين من المتصلة وستة من المنفصلة
حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين هي التي ترفع ما حكم به في موجباتها

اي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فسالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم يسمّى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق الاتصالي او الانفصالي سالبة اتفاقية ولا يعقل الفرق بين
لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق
وبين انفصالي السلب وسلب الانفصالي فان الاول ايجاب والثاني
سلب فكما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
كذلك السلب في المنفصلات والمتصلات بحسب الاتصال بنوعيه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال بنوعيه اعني العناد والاتفاق لا باعتبار
باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها والمتصلة الموجبة تصدق
عن قضيتين صادقتين اي معلومتي الصدق نحو ان كان زيد حجرا كان
جمادا وانت تعلم ان اطلاق الصادق والكاذب على طرفي الشرطية مجاز
وعن مجهول الصدق والكذب نحو ان كان زيد كاتبا فهو متحرك يده
وعن مقدم كاذب وتال صادق نحو ان كان زيد حمارا كان حيوانا وذلك
لان صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم
في الشرطية انما هو بالاتصال او الانفصال فصدقها وكذبها انما يكونان
بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين دون عكسه اي لا تتركب من مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذا انما هو في الكلية واما في الجزئية فقد
تتركب من مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة من مقدم
كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا
في عكس قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا وتكذب الموجبة المتصلة
عن جزئين كاذبين نحو ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وعن
مقدم كاذب وتال صادق نحو ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
وبالعكس نحو ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وعن صادقين

نحو

نحو ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان اذا كانت لزومية هذا القيد
متعلق بجميع ما سبق من قوله يصدق عن صادقين الى قوله وعن صادقين
وقد علم من تعريف الاتفاقية انها تصدق عن صادقين فقط وتكذب
عن الثلثة التوافق واما انها هل تكذب عن صادقين ام لا فتعرض له بقوله
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهذا يدل على ان المعتبر
في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة لا عدم العلاقة والا لجاز
كذبها عن صادقين عند وجود العلاقة والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب
التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع كما سيجيء وتكذب
عن صادقين نحو اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين نحو اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجرا او حجرا
وعن صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وذلك لان
عدم اجتماع الطرفين في الصدق اما بكذبهما او بكذب احدهما وتكذب
عن صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا والمانعة الخلو
تصدق عن صادقين نحو اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وعن صادق
وكاذب نحو اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وذلك لان عدم
انتفاع الطرفين اما بصدقهما او بصدق احدهما وهذا مشعر بان مراد المص
بمانعة الجمع ومانعة الخلو هو المعنى الثاني وتكذب عن كاذبين نحو اما
ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا وينبغي ان يعلم ان الحقيقية واختيها
تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين و ٧
اتفاقية اذا كان لها والسالبة المتصلة والمنفصلة تصدق عما اي عن
الاقسام التي تكذب عنها الموجبة لان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عما تصدق عنها الموجبة لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب وكلية الشرطية ان يكون الحكم فيها بكون

التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا للمقدم اى فى
المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع اى الاحوال التى يمكن حصوله
اى المقدم عليها اى تلك الاوضاع وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم
بسبب اقتران الامور اى اقتران المقدم بالامور التى يمكن اجتماعه
اى المقدم معها اى تلك الامور فان المجتمعين يحصل لكل منهما وضع
بالقياس الى الآخر وهو كونه مجتمعا معه مقارنا اياه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانيته لانسانيته
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجتمع مع انسانية زيد لاجل كونه قائما او
قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك
ولم يشترط امكان تلك الاوضاع فى انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم
كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم
حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع
انسانية الفرس لاجل كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان
كانت محالة فى انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فمعناه تنافى فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها
مع الزوجية واندفع بهذا التقرير ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة
من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم
وقد يفسر الاوضاع المذكورة بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان وكل ناطق انسان اعنى كون زيد ناطقا بعد
وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق ولا يخفى بعده وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم اذ
يلزم من اطلاقها ان لا يصدق كلية الشرطية اصلا لان بعض الاوضاع
مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالى

او مع

٥٥

او مع عدم لزوم التالى له بل مع لزوم نقيض التالى له فانه ح لا يلزمه التالى
ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع
وجود التالى او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالى لا يكون
التالى معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين والجزئية ان يكون
الحكم فيها بكون التالى كذلك اى لازما للمقدم او معاندا للمقدم على بعض هذه الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان انما يكون
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون ان يكون الشيء ناميا او جمادا
فانه انما يكون على وضع كونه من العنصريات والمخصوصة ان يكون
الحكم فيها بكون التالى كذلك على وضع معين كقولنا ان جئتنى الآن
اكرمتك وزيد فى هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره والحاصل
ان الاوضاع فى الشرطية كالافراد فى الحملية فان حكم بالاتصال
والانفصال فى الشرطية على وضع معين فهى مخصوصة والا فان بين
ان الحكم على تقدير جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة
هذا كله فى اللزومية والعنادية واما الاتفاقية فالمعتبر فيها هو الاوضاع
الكائنة فى نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق
كلية اصلا اما فى المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالى مع المقدم كعدم
ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق فى الصدق واما
فى المنفصلة فلان عدم تنافى الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافى وسور
الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال اداة السلب على سور
الايجاب الكلى كليس كلما وليس دائما وذلك لان رفع الايجاب
الكلى يستلزم السلب الجزئى والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا فى المتصلة
واطلاق اما فى المنفصلة والشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة

وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة
او المنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة
تاليا او بالعكس لامتياز مقدمها اي المتصلة عن تاليها بالطبع بخلاف
المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط قيل اي اذا اخذنا
المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة
لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا
اقتضا كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد
طرفيها ما يقتضي كونه مقدما ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات والاصوب
ما ذكره شارح المطالع وهو ان تميز جزئي الاتصال بحسب الطبع فصار احدهما
مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان
تاليا مقدما لتغير المفهوم والحرف عما عليه ولا بخلاف الانفصال
فانه كان كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان
مقدما وللآخر ان كان تاليا بمجرد وضع لكنه قال في شرح هذا الكتاب
معنى قوله بالطبع بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم
تاليها اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم
المنفصلة المعاند باسم الفاعل ومفهوم تاليها المعاند باسم المفعول
وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد الامر لامر في قوة عناد الآخر
وفيه نظر لانا لا نسلم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي لتحققهما
في الاتفاقية ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب
المفهوم بل غايته التلازم في الصدق فاقسام المتصلات تسعة واقسام
المنفصلات ستة فعليك باستخراجها من نفسك امثلة المتصلات
١ كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ٢ كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فمتى لم يكن انسانا ٣ كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فدائما اما ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ٤ ان كان الحيوان اعم

وامّا الامثلة ...
حيوانا لم يكن ...

من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ٥ كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان كان ملزوم للحيوان ٦ ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد ٧ ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ٨ ان كان كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا
٩ ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وامثلة المنفصلات ١ اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ٢ اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ٣
اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما
بمتساويين ٤ اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت طالعة كان النهار موجودا ٥ اما ان يكون الشيء واحدا
واما ان يكون اما زوجا او فردا ٦ اما ان يكون كلما كان العدد فردا فهو
زوج واما ان يكون العدد اما زوجا او فردا **الفصل الثالث**
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في التناقض
وحده ليت شعري لم عبر عن تعريف النوع واخواته بالرسم
وعن تعريف التناقض بالحد مع ان الكل حدود رسمية كما عرفت بانه
اختلاف قضيتين قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات
كما مر في النسب الاربع وكما سيأتي في عكس النقيض فذكر قضيتين
محل واجيب بان المراد ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها
وقد يقال تناقض المفردات راجع في الحقيقة الى تناقض القضايا بالسلب
والايجاب هذا تحقيق مفهوم التناقض لا للاحتراز كما يتوهم لان الاختلاف
بالعدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى وقوله لذاته للاحتراز عن اختلافهما الذي يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لكنه لا لنظر الى ذاته بل لاجل
واسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان صدق احدهما

منفصلتين نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا ١٢

اما ان يكون هذا ليس عددا ١٢

اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا ١٢

وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان او لخصوص مادة كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان صدق احدهما وكذب الاخرى بحسب
خصوصية المادة لا للذات لا لاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان
الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان وقال القدماء لا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع واتحاد المحمول واتحاد الشرط واتحاد الكل والجزء واتحاد الزمان
واتحاد المكان واتحاد الاضافة واتحاد القوة والفعل اذ لو انتفى شيء منها
هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع
زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي
الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر اي
بشرط كونه اسود وفي الكل والجزء العين اسود اي بعضها العين ليس باسود
اي كلها وفي الزمان زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد
اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل وقال المتاخرون لا يتحقق
فيهما الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط لان الجسم الابيض
غير الجسم الاسود ووحدة الجزء والكل لان كل العين غير بعضها والا عند
اتحاد المحمول الانسب ان يقال تبدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه وبه ليشمل
المقدم والتالي ويندرج فيه وحدة الزمان لان النائم في الليل غير النائم
في النهار ووحدة المكان لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق و
وحدة الاضافة لان الاب لزيد غير الاب لعمرو ووحدة القوة والفعل
لان المسكر بالقوة غير المسكر بالفعل ولا يخفى انه اخصر واشمل لان الاختلاف
المانع من التناقض قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي

بالقلم

٥٧

بالقلم الواسطي على القرطاس زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس
اخر ولعل تخصيصهم وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل بالاندراج تحت وحدة
الموضوع وتخصيص البواقي بالاندراج تحت وحدة المحمول استحساني مبني
على شدة المناسبة والا فالقضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة تحت وحدة الموضوع في الاصل مندرجة تحت وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة
في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالمناسب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تعيين والانسب الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية لانه
متى اختلف شيء منها اختلف النسبة فطب المحققين الى الفارابي والعجب
قال في شرح المطالع ان الفارابي اكتفى منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول
والزمان وفي المحصورتين لا بد مع ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول من
الاختلاف بالكمية اي الكلية والجزئية وحكم المهملة ههنا حكم المحصورة لكونها
في قوة الجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يعتبر في مفهوم القضية اعني بعض ما صدق عليه
الحيوان والتعيين خارج عن المفهوم القضية وكقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان ولا بد في الموجهتين مع ذلك اي ما ذكر من الشرائط
في الكل اي المخصوصات والمحصورات من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين الموجبة
والسالبة وكذب الضروريتين الموجبة والسالبة في مادة الامكان الخاص
الانسب ان يقال لان الموافقتين في الجهة يجتمعان في نحو كل انسان كاتب
اما في الصدق وذلك في الممكنتين اي العامة والخاصة والوجوديتين والمطلقة
العامة واما في الكذب وذلك في الضروريتين والمشروطتين والعرفيتين
والوقتيتين لكن هذا البيان مخصوص بالقضايا الثلث عشرة المبحوث عنها
والبيان العام ما قيل فان نقيض الموجهة رفع جهتها او ما يساويه ورفع الجهة

لصدق

اعم من رفع النسبة موجبا بتلك الجهة وكذا ايسا وية فتامل فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لانها تناقض في الحقيقة الا بين الشيء ورفعه وربما يطلقون
النقيض مجازا على لوازمه المساوي بشرط اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون
قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه
والتناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مجازي وكذا بين الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية واما التناقض بين الموجهات فبعضه حقيقي وبعضه
مجازي لان سلب الضرورة الذاتية وهو الامكان العام مع الضرورة الذاتية
مما يتناقضان جزما تناقضا حقيقيا ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة
عامة ان نقيض الممكنة ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات اي اوقات الذات ينافيه الايجاب
في البعض اي بعض اوقات الذات وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
ينافيه السلب في بعضها وفي قوله ينافيه اشارة الى انه ليس عين النقيض
بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في بعض
الاوقات ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب في بعضها وقال شارح
المطالع هذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وهي ما حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت ما وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي
المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ لا يلزم من صدق
الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع
نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت
كما يقال الزمان موجود او مقدار الحركة الى غير ذلك ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف اي
في بعض اوقات وصف الموضوع عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان الضرورة
الوصفية يناقض سلبها وهذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام
الوصف واما اذا اعتبرنا بالضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة

الحينية

الحينية الممكنة على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها
كقولنا كل كاتب حيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله لهذا سماه احدهما
بشرط الوصف حيث عد القضايا التي قررها بالبحث والنظر ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل او في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اي من به ذات الجنب
يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك لان الايجاب في جميع
اوقات الوصف ينافي السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافي الايجاب
في بعضها وانما لم يذكر المص دليلي الاخيرين من الدعاوي الاربعة المذكورة
لانهما معلومان من دليلي الاولين الثالث من الاول والرابع من الثاني
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها رفعها ولازمه المساوي احد نقيضي
جزئيها لا على التعيين فهو منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين مانعة الخلو لان
ارتفاع المركبة اما بارتفاع كلا الجزئين او بارتفاع احدهما وذلك
اي نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها
اما الدائم المخالف لها في الايجاب والسلب او الدائم الموافق لها فيهما
فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه اما ليس بعض الانسان
بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدائمة المخالفة او الضرورة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية اي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
في وقت معين لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب
ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة اي ما حكم فيها

بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في
وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورة الموافقة وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكره
اي المنفصلة المذكورة لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما لان الموضوع
في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو
حيوان يكون حيوانا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اعني لا شيء
من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما فيكذب المنفصلة المركبة منهما
مانعة الخلو والفرق بين الكلية والجزئية ان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها
ضرورة انه احد في كل منهما مجموع الافراد ومفهوم الجزئية اخص من مفهوم
جزئيها لوجوب اتحاد موضوعي الايجاب والسلب في الجزئية بخلاف جزئيها
مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك
البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض
ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض
غير ذلك فيكون المنفصلة المذكورة اخص من نقيض المركبة الجزئية لان
نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب تلك المنفصلة ضرورة
جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه بل الحق في نقيضها اي المركبة الجزئية
ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد من افراد الموضوع اي كل واحد واحد
لا يخرج عن نقيضها فيقال نقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم
اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما توضيحه ان معنى قولنا بعض ج ثبت
له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك
بل كل ج اما ب دائما وليس ب دائما والجزء الثاني يحتمل امرين ان يكون
ب مسلوبا عن كل ج دائما ان يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا
للبعض الآخر دائما قلنا ابقاؤه على حاله كما اختاره المص فيكون حملية شبيهة
بالمنفصلة ولنا تفصيله بان يقول اما كل ج ب دائما ولا شيء من ج ب
دائما او بعض ج ب دائما وبعض ليس ب دائما فيكون منفصلة مانعة الخلو

وههنا

وههنا بحث اذ الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في بعض المركبة الجزئية
ايضا لان جزئيها الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع فاذا قلنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فنقيض جزئه الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما
ونقيض جزئه الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان
الترديد بينهما مساو لنقيضه وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا
ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا
شيء من الجسم الذي هو ليس بحيوان حيوان دائما واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع
اي اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقة ومنع الجمع ومنع الخلو المخالفة
في الكيف وبالعكس اي نقيض الجزئية الكلية الموافقة في الاولين المخالفة
في الثالث المبحث الثاني في عكس المستوي ويسمى العكس المستقيم
ايضا وهو عبارة عن جعل الجزء الاول اي الموضوع او المقدم من القضية
ثانيا والجزء الثاني اي المحمول او التالي اولا المراد بالجزء الجزء في الذكر سواء
كان جزءا في الحقيقة ايضا ام لا ليشمل عكس الحملية اذ لا يعتبر ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد بالجعل جعل له تاثير في المعنى لان
نظرهم في المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
ليس عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يغاير في المعنى لان الحكم
فيهما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد وما ذكره قطب المحققين من ان
الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية
ممنوع والعجب انه صرح بمنعه في شرح المطالع مع بقاء الصدق اي ان
صدق الاصل لزم صدق العكس فخرج ما يصدق مع الاصل بحسب الاتفاق
دون اللزوم نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان
ناطق وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس من لوازم الاصل ويمتنع صدق
الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق
لازما للكاذب ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس

موجبا ان كان سالبا دائما اصطلحوا عليه لانهم تصفحوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف
وظاهر هذا التعريف منقوض منعا بما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه
للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب ينعكس الى لا شيء
من ب ج ويلزمه بعض ب ليس ج ولا يعد عكسا وقد يطلق العكس مجازا
على اخص قضية حاصلة بالتبديل المذكور اما السوالب قدمها لان بعضها
ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان
موجبا لان شرف الايجاب على السلب من جهة واحدة وهي ان الايجاب
وجودي والسلب عدمي وشرف الكلي على الجزئي من جهات متعددة وهي
ان الكلي افيد واضبط واشمل فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اللاضرورة واللادائمة والممكنتان
العامة والخاصة والمطلقة العامة لا تنعكس اي لا يلزمها قضية حاصلة بالتبديل
ويكفي النقض بحسب مادة واحدة بخلاف دعوى الانعكاس اذ لا بد له
من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي
على جميع المواد والثاني ان الاخص منها لا يلزمه ويظهر ذلك بالتخلف في
بعض الصور لامتناع العكس في اخصها مطلقا وهو الوقتية كما عرفت لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات انما اختاره لان كذب العام
يوجب كذب الخاص ولذا اختار ايضا السالبة الجزئية فانها اعم من الكلية
لان كل منخسف هو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس الذي يكون لازم الاعم
لازم للاخص ضرورة لان الاعم لازم الاخص ولازم لازم الشيء لازم
ذلك الشيء وقد تبين من عدم انعكاس هذه السبع كلية عدم انعكاسها
جزئية لان الجزئية اعم من الكلية لكن المص نبه بعيد هذا بطريق آخر واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

لاشي

لا شيء من ج ب فدائما اي لزم صدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام لان نقيض الدائمة مطلقة عامة وهو مع الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح
لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض
العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق وصح الترتيب كان المح ناشئا
من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قلت لا نم انه
لو لم يصدق دائما لا شيء من ب ج بطريق اللزوم لصدق نقيضه اذ لا يلزم
من عدم صدق الشيء بطريق اللزوم عدم صدقه مطلقا وهو مناط صدق
نقيضه قلت حاصل كلامهم انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل
والا لامكن صدق نقيضه مع صدقه لكنه مح وامكان المح محال وبحث لاثبات
ما ادعاه المص ههنا ابطال ما ادعاه في الجامع وهو ان الضرورية ينعكس كنفسها
وابطلوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها
له لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف
الموضوع ان يكون بالفعل في نفس الامر ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل في نفس الامر وهو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وقال الامام الدائمة لا تنعكس كنفسها
لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما
هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في
جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فلنفرض وقوعه حتى يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة كنفسها لزم
صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو مح واجيب بان الامكان
ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نم ان سلب

الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير
دائما ينافي الامكان بهذا المعنى وان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها
الذات فمسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن
لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم الح
بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه الح بالنظر الى ذاته عدم عدم
استلزامه الح اصلا لجواز استلزامه الح بحسب الغير واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دا
ئما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لان نقيض العرفية العامة حينية مطلقة وهو
مع الاصل ينتج هكذا بعض ب ج حين هو ب ولا شيء من ج ب ما دام
ج بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
ولا ينعكس المشروطة كنفسها لانه ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق
في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف
فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذهن صدق لا شيء من الحمار بجامد
بالضرورة ما دام حمار مع كذب لا شيء من الجامد بالضرورة ما دام جامدا
لان بعض الجامد حمار بالامكان حين هو جامد وما ذكره المصنف في الجامع
من انعكاس المشروطة العامة ما دام الوصف كنفسها باطل نعم المشروطة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية فيها
هو وصف الموضوع فالمنافاة بين وصفي محمولها وموضوعها متحقق
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لا دائمة اي
مقيدة باللادوام في البعض وهو موجبة جزئية مطلقة عامة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء من ب
ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق وما ذكره المصنف

في الجامع

في الجامع من انعكاس المشروطة الخاصة الى المشروطة العامة المقيدة
باللادوام في البعض باطل اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب يصدق
نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا ينعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
ساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لا دوام الاصل موجبة كلية
وقد سبق انها لا تنعكس كلية فلا حاجة الى هذا البيان قلت احتمل ان انضمام
الموجبة الكلية الى قضية اخرى اوجب انعكاسها كليا كما ان السالبة
الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وان
كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
وما ذكره المص في الجامع من انعكاس المشروطة الخاصة كنفسها باطل
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج فدائما بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اي ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما وهو اي الموضوع ج
وفد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ومضمونه
بعض ج ب بالاطلاق ووصفا الباء والجيم متنافيان في د بمعنى ان د ليس
ج دائما ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب اي في بعض احيان كونه
ب ب حين هو ج اي فيلزم ان يكون د ب في بعض احيان كونه ج
لان الوصفين المتغايرين في ذات واحدة في وقت واحد يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا
صدق الباء والجيم عليه اي على د وتنافيا فيه كما عرفت صدق دائما بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالاطلاق وهو المطلوب

واما البواقي من السوالب الجزئية فلا تنعكس اصلا لانه يصدق الضرورة
نحو بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان ويصدق الوقتية نحو بالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما اي بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام والضرورية اخص البسائط اقول ان اراد الاخص مطلقا سواء كان
مطلقا او من وجه فلا نفيد لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص فلا يلزم
من انعكاسه انعكاسه وان اراد الاخص مطلقا فلا نسلم ان الضرورية اخص
البسائط كلها بل النسبة بينها وبين المشروطة العامة ما دام الوصف فانها
اعم مطلقا من الضرورية لكنه عند عد الموجهات التي جرت العادة بالبحث
عنها لم يعتبر المشروطة الا بشرط الوصف وقد مر مثل هذا في مبحث النقيض
والوقتية اخص المركبات الخمسة الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها
اي البواقي لما عرفت ان انعكاس العام يستلزم الانعكاس الخاص وقد
تقرر الدليل بوجه اخر وهو ان الضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان والوقتية اخص السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم والعجب
ان الشارح حين اقتصر واخذ الكلام عند شرح هذا المقام واما الموجبة كلية
كانت او جزئية او مهملة او شخصية واهمل ذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية
وذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم فلا تنعكس كلية لاحتمال كون
المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام وانما قال
لا تنعكس كلية ولم يقل لا تنعكس الا جزئية لان عكس قولنا بعض الانسان
زيد زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان واما في الجهة
فالضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات
الاربع المذكورة اي بالضرورة او دائما او ما دام ج فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل هكذا كل ج او بعضه ب

باحدى



باحدى تلك الجهات ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج لا شيء من
ج ج او ليس ج ج ضرورة او دائما في الضرورية والدائمة المناسب
ان يقال او الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال لان ج موجود كما
الاصل وانما لم ينعكس هذه الى اخص من الحينية كالعرفية لان اخصها
وهو الضرورية لا ينعكس اليه لصدق كل كاتب انسان بالضرورة مع
كذب كل انسان كاتب ما دام انسانا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما فدائما بعض ب ج حين هو ب لا
دائما اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام اي لا
دوام العكس وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في الاصل الكلي اي فيما
كان الاصل كليا فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء
الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل
ب ب دائما ونضمه اي كل ب ج دائما الى الجزء الثاني من الاصل
ايضا اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام هكذا
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق
يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل ب ب
دائما وهو محال لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب
بالاطلاق وهو محال لوجود الموضوع لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك في
المطلقة الا يرى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق
العام لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات متصف
في الجملة واما في الاصل الجزئي اي فيما كان الاصل جزئيا فيفرض كبيان
لا دوام العكس ذات الموضوع اي تلك البعض الذي هو ج د و ب
ما دام ج لا دائما فد ب وهو ظاهر ود لا ج بالفعل والا لكان ج دائما

قب اي فيكون ب دائما له دوام الباء اي لانا حكمنا في الاصل بدوام
الباء بدوام الجيم لكن اللازم اي كون د ب دائما باطل لتقييد الاصل
باللادوام واذا صدق على انه ذاته ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل ويمكن اجراء الافتراض في الاصل الكلي لكنه لا يمكن اجراء
الخلف في الاصل الجزئي لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في الكبرى
الشكل الاول واما الوقتيتان الوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات
الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل هكذا كل ج ب او بعضه ب باحدى تلك الجهات
ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج او بعض ج ليس ج دائما وهو
مح اقتصر المصنف فيما سوى الخاصتين على الكلية واهمل الجزئية والانسب
العكس لان الجزئية اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص واما لم تنعكس
هذه الخمسة الى اخص من المطلقة العامة كالحينية لان اخصها وهو الوقتية
لا تنعكس اليه لصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض
المضيء منخسف حين هو مضيء وكما تبين عكوس القضايا بالخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وبالافتراض وهو ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ولا
يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع ان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل فنقول اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق لصدق
بعض ج ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وهو نقيض الاصل او يصدق الاخص منه اي من نقيض الاصل
فنقول اذا صدق بعض ج ب بالضرورة لصدق بعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص
من نقيض الاصل اعني لا شيء من ج ب بالامكان وطريق العكس يجري

في السوالب

في السوالب ايضا فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب لصدق لا شيء من
من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب وهو نقيض
الاصل وقيل انما خصصه المص بالموجبات لان بيان عكوس السوالب
بطريق العكس موقوف على عكوس الموجبات وبالعكس والمص
قدم عكوس السوالب فله ان يبين بهذا الطريق عكوس الموجبات
دون عكوس السوالب اذ لو بينها به وهو موقوف على عكوس الموجبات
كان بيانا بما لم يبين بعد ونوقش فيه بان البيان بما لم يبين بعد كثير في
احكام المنطق كالاحكام التي بينوها بغير الشكل الاول واقول كان تخصيص
المص استحساني لا واجب ولا شك في ان البيان بما لم يبين بعد غير
مستحسن في الترتيب وقال القدماء الممكنتان تنعكسان الى ممكنة عامة
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان فبعض ب ج بالامكان العام لوجوه
احدها انه لولاه لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انه يجعل لا شيء من ب
ج بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وهو مح الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج
فبعض ب ج بالامكان وتابعهم المص في الجامع واستدل بهذه الادلة
وذلك مبني على انه حكم فيه بانعكاس الضرورية كنفسها ثم وقف على
بطلان هذا الانعكاس ورجع عن متابعتهم فتوقف وقال اما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اقول المناسب ان يقول او على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول ليكون اشارة الى بطلان الثالث
ايضا كل منهما غير محقق اي غير معلوم ولعدم الظفر الانسب ان
يقال وعدم الظفر بدليل موجب للانعكاس وعدمه قال شارح المطالع
الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس

الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح لانعكاس السالبة
الضرورية كنفسها ولا انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث واما اذا
اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب نفس الامر
او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب
نفس الامر ولم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه يصدق كل ما يتصف ج بالفعل
في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل
في نفس الامر بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك
لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها ولا انتاج الصغرى في الممكنة
في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود
الفرض العقلي على ما صرح به الشيخ يبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها
اي ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا
شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي
بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي
ووصف ج بالامكان وهو مفهوم العكس وقيل عليه لا نسلم ان ما هو ب بالامكان
مما يفرضه العقل ب بالفعل لان فرض العقل غير ضروري فجاز ان لا يفرضه
بالفعل ابدا واجيب عنه بان الباء اذا وقع في عقد الوضع يفرض العقل اتصاف
افراده به بالفعل والمراد من لزوم العكس انا لو جعلنا المحمول موضوعا
وحملنا عليه المحمول لكان صادقا وقد علم بما ذكر ان ليس لتوقف المصنف
وجه وقيل توقفه مبني على انه تابع الشيخ في ان المعتبر في اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان هو الفعل وتردد في ان هذه الفعل المعتبر عنده هل هو
الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض
العقل هل مساو للامكان ام لا واقول فيه بحث اذ المص حكم بان الدائمتين
ينعكسان دائمة وقد عرفت ان ما به موقوف على الجزم بان المعتبر هو الفعل
بحسب نفس الامر اللهم الا ان يقال انه حكم بذلك جريا على طريقة المتأخرين
الذين يزعمون الفعل المعتبر عند الشيخ هو الفعل بحسب نفس الامر وتوقف

ههنا

ههنا بناء على التردد المذكور واما الشرطية فالمتصلة اللزومية الموجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والمتصلة اللزومية السالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض الاصل لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد
يكون اذا كان ا ب فج د ولصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا
كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وهو مح واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا
كان ج د فج د وهو مح وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما المتصلة اللزومية
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب العكس اي قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا والاتفاقية ان اخذت عامة لم تنعكس لجواز
ان يكون المقدم كاذبا فلا يجب صدقه على تقدير التالي كما في قولنا ان
كان الحمار ناهقا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان
مفهومها توافق القضيتين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب ان
يكون مغايرا للاصل ولا مغايرة فههنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم
بتنافي القضيتين فان كان مفهومها الحكم بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس لكنه ليس فيه فائدة زائدة
على الاصل وقد ذهب قطب المحققين الى الاول في شرح المطالع والى
الثاني في شرح هذا الكتاب واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع كما عرفت تحقيقه المبحث الثالث في عكس
النقيض قال القدماء هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اول ونقيض الاول

ثانيا مع بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
كل ج ب انعكس الى كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب
وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج
د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى
سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم
يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فج د هف وكذا في الموجبات واعترض عليهم
بانا لا نم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب
ج بل الصادق حينئذ السالبة الجزئية اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج
ولا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وبانا لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم
ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو مم لا يجوز ان
يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق الملزوم معه
فان المح جاز ان يستلزم المح واجيب عن الاول بانا نأخذ نقيضي الطرفين

بمعنى السلب لا بمعنى العدول فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة
سالبة الطرفين وقولنا بعض ما ليس ب ليس ج سالبة وقد تقرر
عندهم ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لانها ايضا لا تقتضي
وجود الموضوع فالسالبة السالبة المحمول مساوية للموجبة وهو عند الحكيم
اثير الدين الابهري عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية المراد بها
العكس بخلاف القضية في تعريف العكس المستوي فان المراد بها
الاصل نقيض الجزء الثاني من الاصل اي هو ان يجعل الجزء الاول منها
موضوعا بكونه نقيض الجزء الثاني منه والثاني منها عين الجزء الاول
منه الانسب ان يقال هو جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الاول ثانيا مع مخالفته اي الاصل بالتبديل للاصل في الكيف وموافقته
في الصدق نعكس كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
والمستعمل في العلوم هو مصطلح القوم وتسميته عكس النقيض على التعريف
الاول ظاهر لانا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني
اولا ونقيض الاول ثانيا واما على التعريف الثاني فبالنظر الى الجزء الثاني
من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا عرفه بعض المتأخرين بما يشمل
المعنيين اما الموجبات فحكمها في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي
بدون العكس فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس هو السوالب
بالعكس المستوي اي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
فلا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية لانه يصدق بالضرورة
كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه وهو ليس بعض منخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل قمر منخسف بالضرورة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة

وعن الثاني بمنع دعوى البداهة في استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كما في بعض الشرطيات التي لا ارتباط بين طرفيها كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا ...

في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال ح الجامع ان الضرورية ينعكس كنفسها
وهو باطل لانه يصدق في الفرض المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب ج حين ليس هو ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب ب حين هو ليس ب وهو مح وفي الجامع ان المشروطة العامة
ينعكس كنفسها وهو باطل اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف
او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول والموضوع في ذات
الموضوع لا يلزم منها الا المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت
لاجل الوصف ينعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع
مطلقا واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لا دائمة في البعض اي اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في النقيض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وما في الجامع من ان المشروطة الخاصة تنعكس
مشروطة عامة لا دائمة في البعض بط اما العرفية العامة فلاستلزام
المشروطة والعرفية العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه
يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام لا دوام الاصل ويلزمه كل ج هو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة ههنا لوجود الموضوع بسبب
ايجاب الاصل هف واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع

كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتبا دائما
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة وما في الجامع
من ان المشروطة الخاصة تنعكس كنفسها بط لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ج ما دام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج
لا دائما د فهو ج ود ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له في الاصل
ود ليس ج دائما ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب اي في
بعض اوقات كونه ليس ب فليس ب حين هو ج اي في بعض اوقات
كونه ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس
ج دائما ما دام ليس ب واذا صدق على ذاته ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم لا دائما وهو المطلوب واما البواقي من الموجبات
الجزئية فلا تنعكس اصلا لصدق الضرورية نحو قولنا بعض الحيوان هو ليس
بانسان بالضرورة المطلقة وصدق الوقتية نحو بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالضرورة الوقتية لا دائما دون عكسيهما اي بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام وبعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام والضرورية اخص
البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
شيء منها اي البواقي كما عرفت في العكس المستوي من ان انعكاس العام
مستلزم لانعكاس الخاص واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب ما ليس بحجر
انسان وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما
ليس ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض ذات الموضوع وهو موجود
بحكم اللادوام الذي هو ايجاب د فهو ليس ب بالفعل بحكم الجزء الاول

وهو ج فی بعض اوقات کونه لیس ب لانه لیس ب فی جمیع اوقات
کونه ج اذا صدق علی ذاته لیس ب وانه ج فی بعض اوقات کونه لیس
ب فبعض ما لیس ب ج فی بعض احیان کونه لیس ب وهو المدعی
ههنا بحث لان الحینیة المطلقة انما یکون عکسا لو لم یکن الاخص منها لازما
وههنا یلزم الحینیة اللادائمة اما الحینیة فلما مر واما اللادوام اعنی بعض
لیس ب لیس ج بالاطلاق فلان والذی هو ایجاب وهو لیس ب
بالفعل بحکم الجزء الاول وهو ج فی بعض اوقات کونه لیس لانه لیس ب
فی جمیع اوقات کونه لیس ب فبعض ما لیس ب ج فی بعض احیان کونه لیس
ب وهو المدعی ههنا بحث لان الحینیة المطلقة انما یکون عکسا لو لم یکن
الاخص منها لازما وههنا یلزم الحینیة اللادائمة اما الحینیة فلما مر واما
اللادوام اعنی بعض ما لیس ب لیس ج بالاطلاق فلان والذی هو لیس
ب لیس ج بالاطلاق والا لکان ج دائما فیکون لیس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجیم وقد کان لیس ب لا دائما هف والعجب ان
المص صرح بهذا فی الجامع واما الوقتیتان والوجودیتان فینعکسان لان
فینعکس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شیء من ج ب ما دام جدی بهذه الجهات
صدق بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع وهو
موجود فهو لیس ب بالفعل بحکم الجزء الاول فهو ج بالفعل اقول لانه ما
صدق علیه ج والعجب ان الشارحین قالوا انه بحکم اللادوام فبعض ما
ب فهو ج بالفعل وهو المط ایضا لو لم یصدق بعض ما لیس ب بالاطلاق
لصدق لا شیء مما لیس ب ج دائما وینعکس بالعکس المستوی الی لا شیء
من ج لیس ب دائما ویلزمه کل ج ب دائما لوجود الموضوع بحکم اللادوام
وقد کان الاصل لا شیء من ج ب هف ولا یتعدی قید اللادوام
واللاضرورة الی العکس لصدق لیس بعض الانسان بلا کاتب لا بالضرورة
مع کذب بعض الکاتب انسان لا بالضرورة لان کل کاتب انسان
بالضرورة وهکذا ای بالافتراض تبین عکوس جزئیاتها ای الجزئیات الست

واما بواقی السوالب ای البسائط الستة والممکنة الخاصة وهذا مخالف
لما فی الجامع من ان الممکنة الخاصة ینعکس ممکنة عامة والشرطیة فقد ما
المص فی الجامع بالمتصلة اللزومیة وقال فیه المنفصلة لا ینعکس اذ لا یلزم
من ثبوت المعاندة بین امرین سلب المعاندة بین نقیض احدهما وعین
الآخر لجواز معاندة الشیء الواحد للنقیضین وکذلک لا یلزم من سلب
المعاندة بین امرین ثبوت المعاندة بین نقیض احدهما وعین الآخر لجواز
ان لا یکون الشیء الواحد معاند الشیء من النقیض کاکل زید فانه لا یعاند
اکل عمرو وقال ایضا فیه المتصلة الاتفاقیة ان کانت موجبة ینعکس کنفسها
اعنی اذا صدق کلما کان او قد یکون اذا کان اب فج د اتفاقیة یلزم
صدق عدم موافقة هد من ج د لا ب فی کل الازمنة ان کان الاصل
کلیا وفی بعض الازمنة ان کان جزئیا والا لزم صدق موافقة عدم ج د
ولا ب فی بعض الازمنة التی کان ج د موافقا له فیها فیلزم موافقة النقیضین
لشیء واحد المستلزمة لصدقهما فی الواقع وهو محال وان کانت سالبة
لا ینعکس اصلا اذ لا یلزم من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم
ج د لا ب لجواز ان یکون صدق ذلک السلب لعدم اب موجبة
کانت تلک الشرطیة او سالبة کلیة او جزئیة فغیر معلومة الانعکاس
ای انعکاسها وعدم انعکاسها غیر معلومین وقال بعضهم لیس مذهبه
التوقف فی الانعکاس وعدمه بل المقصود ان الانعکاس غیر معلوم لکن
فی بعضها ای السوالب السبعة عدم الانعکاس معلوم اما الفعلیات البسیطة
فلصدق لا شیء من الخلا ببعد بالضرورة مع کذب بعض ما لیس ببعد فهو خلا
بالامکان واما الممکنتان فلصدق لا شیء من الحمار بمرکوب زید بالامکان
فی الفرض المذکور مع کذب بعض ما هو مرکوب زید حمار بالامکان العام
ضرورة صدق لا شیء من مرکوب زید بحمار بالضرورة واقول فیه نظر
لانه قال فی الجامع اما السوالب فالبسائط منها غیر معلومة الانعکاس
الی لا یعلم البرهان علی انعکاسها بعض النقیض ولا عدم انعکاسها به والعلم

بعدم انعكاس السوالب السبعة ان حصل بعض لم يلزم حصوله للبعض لعدم الظفر
بالبرهان وذهب القدماء الى انعكاس الجميع اما الفعليات البسيطة
فلانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
ورد بانا لا نم ان لا شيء من ج ليس ب يستلزم كل ج ب لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة واجيب بان لا شيء من
ج ليس ب سالبة سالبة المحمول فهي مساو للموجبة واما الممكنتان فلانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالامكان فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ورد بان
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها واما المتصلة اللزومية الموجبة فلانه
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا
فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب نجعله صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا
لم يكن ج د فج د وهو محال او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د وقد يكون الاصل كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين
وهو مح لاستلزامه اجتماع النقيضين ورد بانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين محال
لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال قال شارح المطالع
عند تحقق الجزئية الشرطية اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر
اقتضاء المقدم اي ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وليس كذلك
فانا لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل بخيره وقد يقال احد الامور الثلثة
واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث

من

من الشرطيات المتصلة واما بثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا
فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ٧
ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم
قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا
نقيضين والمقصود من هذا الكلام انه اذا كان اللازم احد تلك الامور
لا على التعيين وليس التلازم الجزئي بين كل شيئين حتى النقيض اقرب
الامور الثلثة الى الوقوع فكيف يحكم به واما المتصلة اللزومية السالبة
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج
د كان ا ب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د ولان ا ب اذا
لما لم يكن مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه في الجملة ورد بجواز ان
لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو
ولا نقيضه المبحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة اللزومية الموجبة
الكلية فيستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين المقدم اي
مقدم المتصلة ونقيض التالي ويستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو مركبة
من نقيض المقدم وعين التالي حال كون المنفصلة متعاكسين عليهما اي المتصلة المذكورة
في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع يستلزم متصلة موجبة
كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر يقال ان ج متعاكس
على ب في اللزوم اذا كان ج مستلزما لب كما ان ب مستلزم له والا
لبطل اللزوم يعني اذا كان بين امرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم
ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم ولو
لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فثبت الملزوم
مع عدم اللازم ايضا وبطل الانفصال اي اذا كان بين امرين منع جمع كليا
فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما

مع عين الآخر فلا يكون انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين امرين
خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض
احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو
والمنفصلة الغادية الحقيقية لاشتمالها على منع الجمع ومنع الخلو يستلزم
اربع متصلات مقدم اثنين على احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر اذا لم يكن
عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ومقدم متصلتين
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اذ لو لم يكن نقيض كل منهما
مستلزما لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا
وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد
من غير الحقيقية اي مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض
الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ
لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فبطل منع الجمع وكذا منع الخلو
بين امرين نقيض منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء
انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس **المقالة الثالثة** في القياس
لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء
والتمثيل من لواحقه وفيها خمسة فصول **الفصل الاول** في تعريف القياس
واقسامه القياس قول اي مركب معقول وقد يطلق القياس على اللفظ المركب
من قضايا اذا سلمت معانيها لزم عنها لذاتها مركب معقول وانما لم يحمل التعريف
عليه لاحتياجه الى التأويل في قوله اذا سلمت ولان قيد الآخر في الآخر يقتضي
ان يتجانس المراد بالقول ههنا وهناك ولا شبهة في ان المراد به هناك
هو المركب المعقول ولانه مجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول مؤلف
قال شارح المطالع ذكره مستدرك انما ذكر ليتعلق به من قضايا وقيل لانك
لو قلت قول من قضايا يتبادر منه انه بعض منها واقول فعلى هذا ذكر القول

مستدرك

مستدرك والمراد من القضايا قضيتان او اكثر ويخرج به القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وان كانت مركبة اذ يقال في العرف
هي قضية واحدة لا قضيتان اذا سلمت تلك القضايا سواء كانت
مسلمة صادقة في نفس الامر او لا لزم لزوما بينا او غيره ويخرج به الاستقراء
والتمثيل لامكان تخلف مدلولهما عنهما الا انسب ان يقول عنه ليرجع الضمير
الى القول لان القول الآخر لا يلزم من المقدمات كيف كانت بل عنها وعن
الصورة التأليفية فيكون ذلك تنبيها على ان الصورة دخلا في الانتاج
كالمادة لذاتها اي لا لمقدمة غريبة وفسر بما يكون حدود ما مخالفة لحدود
مقدمتي القياس وهي اما اجنبية اي غير لازمة لاحدى المقدمتين كما في
قولنا ا م لب و ب مساو لج فا م لج بواسطة صدق كل مساو
المس ومساو واما غير اجنبية او لازمة لاحد المقدمتين كما في قولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وانما جعل
المباين بطريق عكس المستوي قياسا دون المباين بطريق عكس النقيض
لانهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في الاول دون
الثاني قال شارح المطالع لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا
في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية
لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه
اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك
يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول
من عكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى
ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس
النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين
بل معهما قول آخر اي مغاير لكل من تلك القضايا وقال المص في الجامع لو لم يعتبر

هذه المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا فانهما يستلزمان احدهما
ضرورة استلزام الكل للجزء ووافقه قطب المحققين في شرح هذا الكتاب
لكنه قال في شرح المطالع فيه نظر ولعل وجه النظر انا لا نم ان احدى القضيتين
لازمة عنهما اذ معنى لزوم شيء عن شيئين ان يكون لهما دخل فيه وهو
استثنائي لاشتماله على اداة الاستثناء اعني لكن ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج هو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه مذكور فيه فان قيل النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين بالفعل
لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية قلنا المراد بكون
النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل ان يكون طرفا النتيجة او
نقيضها مذكورين فيها بالترتيب الذي في النتيجة او نقيضها واقتراني
لما فيه من اقتران الحدود اي الاصغر والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك
كقولنا كل جسم مؤلف من الجواهر الفردة او الهيولى والصورة وكل مؤلف
حادث بالزمان او بالذات ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل انما قال بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني
ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء ما يكون
الشيء معها بالقوة وهو موضوع المط القول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق
منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فيه اي القياس الاقتراني
واقول لا يتوهم ان المناسب ان يقول المص بدل الموضوع والمحمول والمحكوم
عليه وبه ليعم الحملي وهو ما يتركب من حمليتين والشرطي وهو ما لم يتركب
منهما لانه يذكر في الفصل الثالث معنى الاشكال الاربعة في الحمليات الشرطيات
ونقول هناك ان احكام الاشكال في الشرطيات ما مر في الحمليات
نعم المناسب ان يقول موضوع المط في الاقتراني الحملي يسمى اصغر وهو اشرف
المطالب وهو الموجبة الكلية اخص من المحمول غالبا فيكون اقل افرادا ومحموله
اكبر لانه اشرف المطالب اعم غالبا فيكون اكثر افرادا والقضية التي جعلت

جزء قياس يسمى مقدمة كتقدمها على المط قال الشيخ في الاشارات المقدمة
قضية صارت جزء قياس او حجة ولعله اراد انهم فسروها تارة بالاول
وتارة بالثاني وقال المحقق الشريف في حواشي شرح هذا الكتاب انها قد تطلق
على ما يتوقف عليه الدليل وجزم بشمولها لمقدمات الادلة وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول وقال في حواشي شرح
المطالع انها قد يطلق ما يتوقف عليه صحة الدليل ولم يجزم هناك بانها شاملة
لمقدمات الادلة والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر والمكرر بينهما اي بين
الاكبر والاصغر يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب
الرياضيين اوسط لانه متوسط بين الاصغر والاكبر حتى يتلاقيا فان قلت
الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع لا يتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت ان اريد بكون المحمول هو المفهوم
ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساده ظاهر وان اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فيتكرر الوسط فيهما واقتران الصغرى بالكبرى بل القياس
باعتبار ايجاب مقدمته المقترنين وكليتهما وسلبهما وجزئيتهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة بل القياس باعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين اي الاصغر والاكبر بحسب حمله عليهما
او وصفه لهما او حمله على احدهما ووصفه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم الاوسط
الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على الصغرى اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول لكونه قد
ينتج الكلي بخلاف الثالث فالكلي اشرف من الجزئي فان قلت الثالث
قد ينتج الايجاب بخلاف الثاني والايجاب اشرف من السلب قلت قدم

ان الكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع لانه يخالف الاول في المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه الشيخان ابو نصر وابو علي
عن درجة الاعتبار واما الشكل الاول فشرطه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط فلم يتعد الحكم في الكبرى بالاكبر
على كل ما ثبت له الاوسط الى الاصغر وبحسب الكلية الكبرى والا احتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكثر غير بعض المحكوم به على الاصغر فلا يلزم اندراج الاصغر
بحسب الاوسط كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وقيل
العلم بكلية الكبرى لا يتوقف على العلم بالنتيجة فلو استدل بها على النتيجة كان
دورا واجيب بان العلم بكلية الكبرى لا يتوقف الا على العلم بثبوت الاكبر
للاصغر او انتفائه عنه من هو من افراد الاوسط والنتيجة هو ثبوته له او
انتفاؤه عنه من حيث خصوصه وظاهر ان العلم بكلية الكبرى لا يتوقف
على العلم بهذا الثبوت او الانتفاء فاذا قلت كل حيوان جسم فقد اندرج
في هذا الحكم الانسان من حيث هو فرد للحيوان لا من حيث هو انسان والمطلوب
العلم بثبوت الجسم للانسان بخصوصه والاحكام تختلف باختلاف العنوان
اذ لا يرى ان قولك جاء في زيد قضية معاندة كقولك رجل بحيث يصح
ان يعلم الثاني دون الاول وان كان ذلك الرجل في الواقع زيدا فالموقوف
عليه كلية الكبرى مغاير للموقوف عليها فلا دور والضروب المحتملة عند العقل
في كل شكل ستة عشر لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية والطبيعية لا يعتبران
في العلوم مع ان الشخصية في حكم الكلية فالنظر مقصور على المحصورات الاربع
وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة
وضروبه الناتجة اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط
ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية الجزئية في الكبريات
الاربع وكلية اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في

في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية
او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وحاصل ضرب الاثنين
في الاثنين اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الضرب الثاني من الكليتين
والكبرى سالبة اي من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية اي من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان
ووجه ترتيب الضروب انك اذا عرفت ان الايجاب اشرف
من السلب والكلية اشرف من الجزئية وشرف الكلية ازيد من شرف
الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة ثم السالبة الكلية ثم الموجبة
الجزئية فرع على ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة
المقدمات والنتائج واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الكيفية اختلاف
مقدمتيه بالكيف وبحسب الكمية كلية الكبرى والا لو اتفقتا في الايجاب
والسلب وكانت الكبرى جزئية لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو اي الاختلاف صدق القياس الوارد على الصورة مع ايجاب النتيجة
تارة ومع سلبها تارة اخرى وانما كان الاختلاف موجبا لعدم الانتاج
لانه يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق المقدمتين ايجابا فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل فرس انسان وسلبا كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر
واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس



وبعض الحيوان او بعض الضاحك فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان وضروبه الناتجة ايضا
كما في الشكل الاول اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين
بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين
مع السالبتين وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئيات
مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية
ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع الصغريين
السالبتين الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة اي موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو في هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
على ان يكون نقيض النتيجة صغرى والاصل كبرى لينتج الشكل الاول المنتظم
منهما نقيض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضم
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ب وكانت
الصغرى كل ج ب ولاف وفي صورة القياس لانه بديهي الانتاج ولا
في الكبرى لانه مفروضة الصدق فهو في الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة
حقا وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الثاني من الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة فان هذا الشكل انما يخالف الاول في الكبرى فيقال متى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومع صدقت مع عكس صدقت
النتيجة الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة اي من سالبة كلية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا فنقول بعض ج ا وكل ا ب فبعض ج ب وكانت الصغرى لا شيء
من ج ب وبعكس الصغرى وجعلها الظاهر جعله كبرى وجعل كبرى الاصل
صغرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء ا ج ثم ينعكس
الى لا شيء من ج ا والتام لم ينعكس الكبرى لان عكسها جزئي فلا يصلح كبرى في الشكل

الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا
بالخلف فانه لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا فنقول كل ج
ا ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ب وكانت الصغرى بعض ج ب و
بعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الرابع من الشكل الاول ولا يمكن البيان فيه
بعكس الصغرى وجعله كبرى لكونه جزئيا في الاول وبفرض الموضوع الصغرى
الجزئية والقوم يفرضون في باب العكوس في الجزئيات والكليات
ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات والحق جريانه ههنا ايضا
في الكليات كما سيجيء لكنه نادر فكل د ب وكل د ج لاعتبار سائر افراد
ذلك البعض وتسميتها به يجعل الاول صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا بالضرب الاول من هذا الشكل ثم نعكس
الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس المذكورة ونقول بعض ج
د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وهو المط ان قلت ربما لا يتعدد ذات
الموضوع فلا يحصل كلية قلت ج يحصل تخصه في التشخصية في الانتاج بمنزلة الكلية
الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف فانه
لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا فنقول كل ج ا وكل ا ب فكل
ج ب وكانت الصغرى بعض ج ليس ب لا غير اي لا يمكن بيانه بعكس
الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى وجعله كبرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا يقع
كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا
ويحمل عليه ما لا يجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة ونح نفرض موضوع الصغرى فلا شيء من د ب وكل د ج نضم الاولى
الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب فلا شيء من د ا بالضرب الثاني
من هذا الشكل ثم نعكس الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة القياس المذكور

هكذا لبعض ج د ولا شي من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب لا يقال
الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا
كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون مسلوبا عنه لان
المعدوم يسلب عنه كل شي لانا نقول مجرد صدق القضية مع العبارة
لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس
ولم يبين ووجه ترتيب الضروب ان الاولين اشرف من الاخرين ذاتا
ونتيجة والثالث لاشتمالها على صغرى الشكل الاول اشرف من الثاني
والرابع واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الكيفية موجبة الصغرى والا
يحصل الاختلاف كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شي من الانسان بفرس
ولا شي من الانسان بصهال وبحجار وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
والا لكان اي لجاز ان يكون البعض الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
منه المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية اي تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
ولذا يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الصغرى بعض الحيوان ضاحك
وبعضه ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان
ليس بناطق او بصهال وضروبه الناتجة ستة اما بطريق الحذف فلان
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية
او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وهو في هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى الصغرى على ان
يكون نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتج الشكل الاول المنتج
منهما نقيض الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شي من ج ا
انضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج ولا شي من ج ا فلا شي من ب ا وكانت
الكبرى كل ب ا او بارتداد الى الضرب الثالث من الشكل الاول بعكس
الصغرى فان هذا الشكل انما يخالف الاول في الصغرى ويمكن البيان فيه

بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة
هكذا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا الضرب
الثاني من كليتين والكبرى سالبة اي موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق كل ج ا فنقول
كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا وكانت الكبرى لا شي من ب ا وبعكس
الصغرى ليرجع الى الضرب الرابع من الشكل الاول ولا يمكن فيه البيان
بعكس الكبرى وجعله صغرى لانه سالبة فلا يصلح صغرى للشكل الاول
وانما لم ينتج هذان الضربان كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
كليا لم ينتج البواقي كليا لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الضرب الثالث
من موجبتين والكبرى كلية اي موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
فانه لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شي من ج ا فنقول بعض ب ج
ولا شي من ج ا فبعض ب ليس ا وكانت الكبرى كل ب ا او بعكس الصغرى
ليرتد الى الضرب الثالث من الشكل الاول ولا يمكن البيان فيه بعكس
الكبرى وجعله صغرى لان صغراه جزئية فلا يصلح كبرى للشكل الاول و
نفرض موضوع الصغرى الجزئية د وكل د ب وكل د ج نجعل الاول صغرى
لكبرى الاصل هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نجعله كبرى للثانية ونقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا بالضرب الاول من هذا الشكل وهو المطلوب الضرب
الرابع من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف فانه لو لم يصدق بعض
ج ليس ا لصدق كل ج ا فنقول بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا وكانت



الكبرى لاشئ من ب ا وبعكس الصغرى ليرتد الى الضرب الرابع من الشكل
الاول ولا يمكن فيه البيان بعكس الكبرى وجعله صغرى لما مر في الثاني
والافتراض اى فرض الموضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنقول اولا
كل د ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من د ا ثم نقول كل د ج ولا شئ من د ا
فبعض ج ليس ا بالضرب الثاني من هذا الشكل الضرب الخامس من موجبتين
والصغرى كلية اى موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف فانه لو لم يصدق
بعض ج الصدق لا شئ من ج ا فنقول كل ب ج ولا شئ من ج ا فلا شئ
من ب ا وكانت الكبرى بعض ب ا وبعكس الكبرى وجعلها
جعله صغرى وجعل صغرى الاصل كبرى ثم عكس النتيجة هكذا بعض ا ب
وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وانما لم يعكس الصغرى فيه
لان كبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول والافتراض اى فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل د ا فنقول اولا كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم
نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا بالضرب الاول من هذا الشكل الضرب
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف فانه لو لم
يصدق بعض ج ليس الصدق كل ج ا فنقول كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا
وكانت بعض ب ليس ا والافتراض ان كانت الكبرى السالبة مركبة
ليتحقق وجود موضوعها ونفرضه د فكل د ب ولا شئ من د ا فنقول اولا
كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج ولا شئ من د ا فبعض ج
ليس ا بالضرب الثاني من هذا الشكل ولا يمكن البيان فيه بعكس الصغرى
لما مر في الضرب الخامس ولا بعكس الكبرى وجعله صغرى لان السالبة الجزئية
لا تنعكس وتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول ووجه ترتيب
الضروب لان الاول اخص منتج الايجاب والثاني اخص منتجات السلب
والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى ١٤٥

الشكل الاول وقدم الثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس
وترتيب المصنف في الرابع والخامس عكس ترتيب صاحبي الكشف والمطالع
لانهما جعلا الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات المحضة واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا اى لو لم يتحقق احد الامرين
بل بعضا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما
مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين وعلى جميع
تقدير الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما الاول فكقولنا لا شئ من الانسان
بفرس ولا من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب
الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق
وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق
انسان وضروبه الناتجة ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط الاربعة لعقم
السالبتين واثنين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين لعقم المختلفين
الجزئيين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية ينتج مع المحصورات
الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب اى جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع
الى الشكل الاول ليخالفهما في كليهما المقدمتين ويسمى تبديلا وقلبا ثم عكس
النتيجة ولا ينتج كليا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فلا ينتج الثاني ايضا كليا لانه اخص من الثاني
الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية اى من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب

فبعض ج ا الماهر من عكس الترتيب ثم عكس النتيجة الضرب الثالث من كليتين
والصغرى سالبة اى سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الماهر الضرب الرابع
من كليتين والصغرى موجبة اى موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فلا ينتج الخامس ايضا كليا لانه اخص من الخامس الضرب
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا الماهر في عكس المقدمتين ولا
لا يجري هذا في غير الرابع والخامس لانتفاء شرائط الشكل الاول الضرب السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الضرب
الرابع من الشكل الثاني وينتج المطلوب وهذا يجري في السادس والرابع والخامس
ايضا دون الاولين لعدم الاختلاف بالكيف ودون الاخيرين لان الجزئية
لا يصلح لكبروية الشكل الثاني الضرب السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث وينتج المط وهذا
يجري في الاولين والرابع والخامس ايضا ولا يجري في الثالث والسادس
لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الضرب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة ولا يجري هذا
في الرابع الى السابع لانتفاء شرائط الشكل الاول ويمكن بيان الخمسة الباقية
الاول بالخلف وهو في هذا الشكل ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
الاول المركب منهما ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين

الجمع

فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس
الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا
والا فلا شيء من ج ا نجعلها كبرى كقولنا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا
وينعكس الى لا شيء من ا ب وكانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث
الى السادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى الاصل لكليتها
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا نجعلها صغرى كقولنا كل ا ب ينتج
بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وكانت الصغرى لا شيء من ب ج
هف ولا يجري في الاخيرين لانتفاء شرائط الشكل الاول واقول ظهر من
هذا التقرير ان المناسب ان يقول المص لينتج ما ينافي الاخرى فلان لا شيء
من ا ب وكل ا ب ضدان لا متناقضان والفرق بين النقيضين والضدين
ان النقيضين لا يجتمعان صدقا وكذبا والضدين لا يجتمعان صدقا
وقد يجتمعان كذبا ويمكن البيان في الثاني والخامس بالافتراض وبين
ذلك في الثاني اى قولنا كل ب ج وبعض ا ب ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذي هو ا د اى موضوع الكبرى د وكل د ا وكل د ب نجعل
الثانية كبرى لصغرى الاصل فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
بالضرب الاول من هذا الشكل ثم نجعله صغرى للاولى ونقول بعض ج د
وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب وان كان شئت جعلت الثانية صغرى
لصغرى الاصل هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج وكل د ا ينتج من اول
الشكل الثالث بعض ج ا اى البيان في الخامس اى قولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب بان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل
د ج نجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب بان
يفرض موضوع الصغرى فكل د ب وكل د ج نجعل الاولى صغرى لكبرى
الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا
نجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا ينتج من ثاني الشكل الثالث

بعض ج ليس ا وهو المطلوب ان ماذكروه من ان الافتراض ابدا انما يكون
من قياسين احدهما من الشكل المفروض فيه لكنه من ضرب اجلى والآخر
من الشكل الاول ليس بصحيح بل قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات
عند بيان الضرب الرابع من الشكل الثاني بالافتراض ان التأليف الواقع
فيه على هيئة الضرب الرابع من الشكل الاول وان كانت يشبه الشكل الاول
ليس بتأليف قياسي على الحقيقة فان الصغرى لا يشتمل على حمل ووضع بل
اسمين مترادفين لشيء واحد اي د وبعض ج وقد ذكر مثل هذا في باب
العكوس ايضا واعلم ان الافتراض يجري في ضرب الاول والرابع ايضا اما
في الاول اي قولنا كل ب ج وكل ا ب بان يفرض ذات الموضوع الكبرى د
فكل د ب وكل د ا نضم الاولى الى صغرى الاصل هكذا كل د ب
وكل ب ج ينتج كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للثانية هكذا كل د ج وكل
د ا ينتج من اول الشكل الثالث بعض ج ا واما في الرابع اي كل ب ج ولا شيء
من ا ب بان يفرض ذات الموضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج نضم
الاولى الى كبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من د ا بالشكل
الثاني ثم نجعل هذه النتيجة كبرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا
ينتج بعض ج ليس ا بالشكل الثالث والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة
في الخمسة الاول لان بيان انتاج الثلثة الاخيرة موقوف على انعكاس
السالبة الجزئية كنفسها كما مر وهو ممنوع عندهم وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس في بسيطين فقالوا في السادس ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض
الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق او الحيوان انسان ونحن نشترط كون السالبة الجزئية فيها
اي في الثلثة الاخيرة من احدى المناسب تركبت من الخاصتين حتى تنعكس
فيرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج الثامن
بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المط كما سيجيء في الموجهات وايضا

فيـ

فيسقط ما ذكروه من الاختلاف لكون السالبة في تلك الصور بسيطة
وترتيب هذه الضروب باعتبار انتاجها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار نفسها والمتقدمون قدموا الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف من الاربع ثم الثاني وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي السالب اشرف من الجزئي الموجب لمشاركته الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
والمتأخرون لما عثروا على الثلثة الاخيرة اخروها لافتقارها الى زيادة شرط
سيجيء وقدموا السادس على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي
دون والسادس على السابع لارتداد السادس الى الشكل الثاني وارتداد
السابع الى الشكل الثالث **الفصل الثاني** في المختلطات اي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
اي ان لا يكون ممكنة عامة وخاصة لان الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر مما
ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه
ولذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وانت تعلم ان هذا انما يصح اذا اعتبر في الموضوع
اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف
بالفعل في الذهن على ما هو رأي الشيخ فقال شارح المطالع الصغرى الممكنة ينتج
كما اذا اعتبر مجرد الامكان على ما هو رأي الفارابي لاندراج الاصغر تحت
الاوسط اذ الاصغر من جملة ما يمكن ان يكون اوسط ولو فرضه العقل اوسط بالفعل
والنقض المذكور مندفع لكذب الكبرى وقد مر في العكس المستوي للممكنة ما
يتوجه عليه مع جوابه والصور المحتملة عند العقل من اختلاط الموجهات
المبحوث عنها في كل شكل مائة وتسعة وستون حاصلة من ضرب ثلثة عشر
في نفسها لكن شرط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب

المكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت الكبرى غير المشروطتين والعرفيتين للاندراج البين
فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة والا بل كانت الكبرى احدى من المشروطتين والعرفيتين فكالصغرى
اى فالنتيجة كالصغرى لان الاكبر يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان الاوسط ثابتا
للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وعلى هذا القياس فان قيل
الاندراج البين يدل على كون النتيجة مانعة الكبرى احدى الوصفيات الاربع
هى ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط احب الحذف فى النتيجة ولما
حذف الاوسط منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط
المذكورة بقوله محذوفا عنها اى الصغرى قيد اللاضرورة واللادوام
ويسميان قيد الوجودية وقيد الضرورية الذاتية والوصفية او الوقتية
المخصوصة بالصغرى بان لا يكون فى الكبرى ان كانت الكبرى احدى
العامتين اما حذف الاولين فقال قطب المحققين فى شرح المطالع
لان حمل الاكبر على الاوسط فى الكبرى وان كان مقيدا بما دام الوصف لكن
لا يجب ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز
ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام ثبوت الاكبر ١٥١
للاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام
ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما وفيه نظر لانه انما يتم على تقدير
ان يفسر المشروطة بما دام الوصف لا بشرط الوصف والمراد فى هذا الكتاب
هو الثانى والا لانتج الصغرى الدائمة مع المشروطة العامة ضرورية كما ذهب
اليه الكشى لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت ضرورة الاكبر
ما دام الاوسط والاصغر بما دام له الاوسط فثبت له ضرورة الاكبر
لتحقق شروط الضرورة له وهو دوام الاوسط وقال فى شرح هذا الكتاب

لان

لان صغرى الشكل الاول موجبة فاللادوام واللاضرورة فيها سالبة
فلم يكن لها دخل فى الانتاج والعجب انه قال فى شرح المطالع فيما فيه واقول
كانه اراد ان حال الشئ منفردا قد يخالف حاله مجتمعا مع غيره كالسالبة
الجزئية فانها لا تنعكس واذا انضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها
على ما مر واما حذف الثالث فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا
يصدق الضرورة ومحذوفا عنها الثلثة المذكورة بعد ضم اللادوام اليها ان
كانت الكبرى احدى الخاصتين للاندراج البين فان الكبرى ح تدل على
ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر
غير دائم له واعلم ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب من احدى
المقدمتين مع احدى الخاصتين لان النتيجة اللازمة اعنى الضرورية
اللادائمة والدائمة الدائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق وقيل
ما ذكروه من تفصيل نتائج الاختلاطات انما يتم اذا بينوا بالبعض ان الاخص
من النتائج المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم
بالذات وقال شارح المطالع من البعض المقدمات وفق النظر اليها محقق
معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وان لم يحط ببالها صورة بعض
وقال ايضا الكبرى اذا كانت احدى العامتين فيمكن ان يقال هى مع الوجوديتين
والمطلقة العامة انما ينتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان
الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط
والصغرى يدل على ثبوت الاوسط للاصغر فى الجملة فيلزم ثبوت الاكبر
للاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط لكنه لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق وقال المص فى الجامع الاغلب على الظن ان
النتيجة مطلقة وقتية ان كانت الكبرى عرفية فيه لما مر ووقتية مطلقة
ان كانت مشروطة عامة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى لذات ١٥٠
الاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيلزم ان

يكون الاكبر ضروريا في وقت ثبوت الاوسط والتوفيق بين الكلامين
ان المشروطة ماخوذة في الاول بشرط الوصف وفي الثاني
مادام الوصف وان اردت تفصيل القسم الثاني فارجع الى هذا الجدول

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين احدهما
صدق الدوام المطلق على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة وكون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى
عشر وكان الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية اما الاولى فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الثانية
فمن السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة
الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما
اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الاول فلقولنا
كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما
ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني واما في الضرب الثاني فلقولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء مادام منخسفا او في وقت التربيع وكل قمر او كل شمس
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان ١٥٧
عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم والشرط الثاني ان لا يستعمل الممكنة

الامع

الا مع الصغرى او الكبرى الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
اي الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد
علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين فلو انتجت مع غير الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها
مع الدائمة والعرفيتين وانتاجها مع الدائمة ح للاختلاف اما في الضرب
الاول فلقولنا كل رومي اسود بالامكان ولا شيء من الرومي او من التركي
باسود دائما واما الضرب الثاني فلقولنا لا شيء من الرومي بلا اسود بالامكان
او كل رومي او كل تركي لا اسود دائما ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع
العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل للادوامها في الانتاج لكونها موافقة للصغرى في الكيف
فيرجع الاختلاط الى الممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها وفيه نظر
لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموعة اللهم الا ان يقال المراد
بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم انتاجها ان لا ينتج شيء
من جزئيها واما الثاني فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج مع
غير الدائمتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف اما الضرب الاول
فلقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي او من الهندي بابيض بالامكان
واما في الضرب الثاني فلقولنا لا شيء من الرومي بلا ابيض دائما وكل رومي او كل
هندي لا ابيض بالامكان والشرط الاول اسقط من الصور المحتملة سبعة وسبعين
حاصلة من ضرب الصغريات الاحد عشر في الكبريات السبع والثاني اسقط
ثمانية وهي الممكنتان الكبريان مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين
والنتيجة فيه دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه بان كانت ضرورية
او دائمة والا فكالصغرى بالبراهين المذكورة في مطولات هذا الشكل من الخلف
والعكس والافتراض ولنذكر نتيجة المطلقة العامة مع الضرورة ومع المشروطة
العامة في الضرب الاول ليقاس عليه البواقي اذا صدق كل ج ب بالاطلاق

ولاشيء من اب بالضرورة فلاشيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق
نجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولاشيء من ا ب بالضرورة
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف او يعكس الكبرى الى لاشيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة واذا
صدق كل ج ب بالفعل ولاشيء من ا ب بالضرورة مادام فلاشيء من ج
بالفعل كالصغرى والا فبعض ج ا دائما نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا دائما
ولاشيء من اب بالضرورة مادام افلاشيء من ج ب دائما وقد كان كل
ج ب بالفعل او يعكس الكبرى الى لاشيء من ب ا دائما مادام ب لينتج المط
لا يقال اذا كان الاوسط ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب
عن الطرف الاخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضرورية
ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتى الطرفين والمط
المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر ولهذا يصدق فى الفرض المشهور
لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
ليس الحمار مركوب زيد بالضرورة واعلم ان القاعدة المذكورة تقتضى
ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التى لا ينعكس سوالبها ينتج دائمة
سواء كانت تلك القضايا موجبة او سالبة والتحقيق انها ان كانت
سالبة لم ينتج لعدم انعقاد البرهان على الانتاج وانعقاد البرهان على عدم
الانتاج لان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية
غير منتج لصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولاشيء من لون الكسوف
فى هذا الوقت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون كسوف بالامكان
محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة ان اشتملت على احديهما لانه يصدق
كل انسان نائم لا دائما ولاشيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ومادام
حمار ايقظان لا دائما مع كذب لاشيء من الانسان بحمار يقظان دائما والسر
فيه ان قيد الوجود ان كان فى احدى المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة
الاخرى فى الكيف فلا ينتج وان كان كلتا المقدمتين فقيد وجود كل منهما

لان

لا ينتج مع الاصل الاخرى للاتفاق فى الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج
فى هذا الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة ومحذوفا
عنها قيد الضرورة ان وجدت فيها سواء اختص بها ام لا لان الضرورة
الضرورة فيها لا يكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم صدق الدوام
على شيء من المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية او
الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط من مشروطتين او من وقتية
ومشروطة وشيء منها لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضرورى
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو عين المطلوب واما
الثانى فلان الاوسط ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته
ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف
الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المطلوب
وتفصيل القسم الثانى فى هذا الجدول

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات
امكان الصغرى اعنى اختلاط الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية التى هى
اخص البسايط والمشروطة الخاصة التى هى اخص المركبات فى اخص الصور
اعنى الاولين عقيم للاختلاف لانا اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس
دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب عمرو
بالامكان مع اربع كبريات كل مركوب زيد فهو فرس بالضرورة وكل ما
هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد
لا دائما ولاشيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة ولاشيء مما هو مركوب

زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
والقياسان الاولان الواقعان على هيئة الضرب الاول منتجان للسلب
والاخيران الواقعان على هيئة الضرب الثاني منتجان للايجاب وقد
جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على ايراد تخالف قانون المطلقات
مثلا لما كانت نتيجة الضرب الاول موجبة والضرب الثاني سالبة فيقتصر
في الاول على المنتج للسلب وفي الثاني على المنتج للايجاب لان ايجاب
النتيجة في الاول وسلبها في الثاني واضح كثير وهذا الشرط اسقط من الصور
المحتملة ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلثة عشر فبقيت
المنتجات مائة وثلثة واربعين والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والوقتيتين والا بل كانت الكبرى
احدا من الوصفيات الاربع فكعكس الصغرى اي فالنتيجة كعكس الصغرى
بالطرق المذكورة في المطلقات هذا الشكل منه الخلف واخويه لينذكر
نتيجة الضرورية المطلقة مع المطلقة العامة ومع المشروطة العامة في الضرب
الاول ليقاس عليه البواقي فنقول اذا صدق كل ب ج بالضرورة وكل
ب ج بالاطلاق فبعض ج ا بالاطلاق كالكبرى والا لصدق لا شيء من ج ا
دائما نضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج بالضرورة ولا شيء من ج ا دائما
فلا شيء من ب ا دائما وكانت الكبرى كل ب ا بالاطلاق هف واذا صدق
كل ب ج بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فبعض ج ا حين هو
ج كعكس الصغرى والا لصدق لا شيء من ج ا دائما ما دام ج نضمه الى الصغرى
هكذا كل ب ج بالضرورة ولا شيء من ج ا دائما ما دام ينتج لا شيء من ب
ا دائما وكانت الكبرى كل ب ا بالضرورة ما دام ب هذا خلف وبهذا
بالخلف لان الصغرى الضرورية والدائمة مع المطلقة العامة والوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة من الوقتية المنتشرة ينتج حينية مطلقة
في الاول وحينية لاضرورية في الثانية وحينية لادائمة في الثلثة الاخيرة
فانه اذا صدق كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج

اولا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا بالاتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم
اجتماع الوصفين في الاوسط وقيا ما تحذوفا عنه اي عكس الصغرى قيد
اللادوام ان كانت الكبرى احد العامتين لانه سالبة ولا دخل للسالبة
في صغرى هذا الشكل ومضموما اليه اللادوام ان كانت الكبرى احدى
الخاصتين لان لادوام الكبرى مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا
كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج
لا دائما اما الحينية فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى
الى لادوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة وتفصيل القسم الثاني في هذا الجدول

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات اي لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او
سالبة اما اذا كانت موجبة فلما سيأتي من وجوب انعكاسها المستعملة
في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى
ولا شيء منهما بمنتج اما الصغرى فلان الضرب التي صغراها موجبة خمسة
الاولان والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي

هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
الكبريات اعني الضرورية والمشروطة الخاصة اما في الاول فلصدق قولنا
في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
وقولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد
هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقيقة الايجاب الكلي
واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق
بالضرورة وفي المثال الثاني لا شيء مما هو لا فرس هو مركوب زيد بمركوب
زيد ما دام لا فرسا هو مركوب زيد بمركوب زيد ما دام لا فرسا هو مركوب
زيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية
السلب ظاهر واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا خمسة
الثلثة الاول والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو
اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع
اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما الاول فلصدق قولنا كل
مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد
ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب
الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الثالث
فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة او لا شيء
من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان
الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وقال العلامة التفتازاني
ههنا نظر واقول لان ما سبق مبني على ان المشروطة الخاصة اخص المركبات
مطلقا فان اريد بها ما كان احد جزئيها مشروطة عامة بشرط الوصف فمم
بل النسبة بينها وبين الوقتية هي العموم من وجه وان اريد بها ما كان احد
جزئيها مشروطة عامة ما دام الوصف فمسلم لكنك تعلم ان المعتبر في هذا
المبحث هو الاول الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه لان الضروب
المشتملة على السالبة هي الستة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة اعني

الوقتية لا ينتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع
الذي هو اخص من الخامس والسابع من اخص البسائط اعني الضرورية
واخص المركبات اعني المشروطة والوقتية اما عقم السالبة الوقتية مع
الضرورية في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف واما عقمها مع المشروطة الخاصة فيه فلعقمها مع المشروطة
العامة اذ يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر
قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع السلب وليس لقيد اللادوام
مدخل في الانتاج اذ هو سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج اصل الصغرى
ومع لادوامها لما سيجيء من ان كبرى الضرب الثالث يجب ان يكون
من قضايا الستة المنعكسة السوالب وهذا اتم من دليل شارح المطالع
وهو ان للقياس عن سالبتين لانه يدل على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى
واما عقمها مع الوقتية فيه فلصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب واما
عقمها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل
القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
واما عقمها مع المشروطة الخاصة فيه فلصدق قولنا كل مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مع دوام لا مضيئا لا دائما ولا شيء
من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب واما عقمها مع الوقتية
فيه فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما
ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب وهذه التقريرات
الوافية باسرها مذكورة في شرح المطالع لقطب المحققين لكنه قصر في شرح
هذا الكتاب بترك بعضها فاطال ببيان سمع العلامة التفتازاني بان بيانه
بمعزل عن افادة المطلوب الثالث صدق اللادوام على صغرى الضرب الثالث
بان يكون ضرورية او دائمة او صدق العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا

الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت الصغرى الوصفيات
الاربع ضرورة وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط
الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمرية
عن مضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا اورد صورة
يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفي شرط الثاني والثالث
لم يطلع صورة يمتنع فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل
على سلب فنتيجته سالبة فما ذاتي بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب
وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة والشيخ كثيرا ما يسمح الموجبة
من السوالب وبالعكس الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يبين بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل فلا بد ان يكون صغراه سالبة خاصة ليصح الانعكاس فيجب
ان يكون كبراه احدى الست لما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما
يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما ينعكس اذا كانت احدى
الخاصتين فلا بد من مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا بدلنا
انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة
اذا كان كبراها احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى
احدى الست لانها صغراه فان قلت نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة
خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت
احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة ودائمة لا دائمة قلت مما احض

من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس
الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب فالاولى ان يترك المص اشتراط كون
الصغرى في الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في اخر فصل العكس
ولهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك في السالبة الضرب السادس والسابع
مع انه لا بد منه اما في السادس فلما مر في وليس شرط الرابع واما في السابع
فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان يكون
كبراه احدى الخاصتين وصغراه فعلية لان الممكنة عقيم في صغرى الشكل الثالث
لكنه قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات في جميع ضروب
الشكل الرابع والاختلاطات والمنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الفعليات
الاحدى عشرة في نفسها وفي الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين
الدائمتين من الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع القضايا المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المذكورة
وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى اي كعكسها
ان صدق الدوام عليها اي الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس مؤلفا من القضايا الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة بالبراهين
المذكورة في مطلقات هذين الضربين ولنذكر نتيجة الضرورية مع المطلقة
العامة ومع المشروطة العامة في الضرب الاول ونتيجة المشروطة العامة
مع المطلقة العامة فيه ليقاس عليه البواقي فنقول اذا صدق كل ب ج
بالضرورة مع كل ا ب بالفعل او مع كل ا ب بالضرورة ما دام ا فبعض ج ا
حين هو ج كعكس الصغرى او عكس الترتيب ينتج كل ا ج بالضرورة وينعكس
الى المطلوب واذا صدق كل ب ج بالضرورة ما دام ب وكل ا ب بالفعل
فبعض ا ج او عكس الترتيب ينتج كل ا ج بالفعل وينعكس الى المط وفي الصغرى

الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
اى كعكسها بالبراهين المذكورة فى مطلقات هذا الضرب ولنذكر نتيجة كل
من الضرورية والمشروطة العامة مع المشروطة العامة ليقاس عليه البواقى
فنقول اذا صدق كل ب ج بالضرورة مادام ب لا دائما ولا شئ من ا ب
بالضرورة فبعض ج ليس ا دائما او عكس المقدمتين اى دائما بعض ج ب
حين هو ج لا دائما ولا شئ من ب ا دائما ينتج المطلوب واذا صدق كل ب
ج بالضرورة مادام ب لا دائما ولا شئ من ا ب بالضرورة مادام ا فبعض
ج ليس ا حين هو ج كعكس الصغرى او عكس المقدمتين اى دائما بعض
ج ب حين هو ج لا دائما ولا شئ من ب ا دائما مادام ب ينتج المطلوب
وفى الضرب السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه
بذلك وفى الضرب السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
لارتداده اليه بذلك وفى الضرب الثامن كعكس النتيجة اى صلة من الشكل الاول
الحاصل بعد عكس الترتيب وتفصيل نتايج الضروب الثمانية فى هذا الجدول

الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اى الاقيسة
الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كان فيهما مع الشرطية حملية
اولا ولم ينقل عن ارسطو كلام فيها وقال الشيخ فى الفصل السادس من المقالة
السابعة من الفن الرابع من منطق الشفاء كنا قد علمنا فى هذا الباب
فى بلادنا كتابا كبيرا مشروحا غاب عنا فى اسفارنا ومفارقتنا اشياءنا
فكانه موجود فى البلاد التى كنا بها وبعد ان كنا استخرجنا هذا الجزء من العلم
بقريب من ثمانية عشر وقع الينا كتاب فى الشرطيات منسوب الى الفاضل

المتأخر يعنى الفارابى كانه منحول عنه فانه غير واضح ولا معتمد ولا مبالغ
فيه ولا مبلوغ به الغرض فيجب ان لا يلتفت المتعلم الى ذلك البتة ولا
يخفى على من تتبع مبسوطات كتب جمهور المتأخرين انهم يدعون ان
الشيخ ايضا قد زل قدمه وضل قلمه فى بعض مباحث هذا الباب والله يلهم
بالصواب وهى خمسة اقسام لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يتركب من المتصلات واصنافه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما فى
جزء تام منهما اعنى تمام المقدم او تمام التالى كالمثال الذى سيذكره المص
واما فى جزء غير تام منهما اعنى احد طرفى المقدم او التالى كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان د ه فو ز واما فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخر
كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ط وكلما كان ه ط فو ز والمطبوع
منه ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة
فيه لانه اى المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى
فهو الشكل الاول وسيجئ مثاله وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى
كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة
اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز
وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز
وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية قال المص
فى الجامع وفى الجهة فان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة
لزومية وان كانت اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية كما ان الحمليتين
لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت
دائمة فى كل شكل كما مر فى الحمليات من غير فرق الا ان ضروب الشكل
الرابع ههنا خمسة لان السالبة الجزئية فى الضروب الثلثة الاخيرة يجب

ان يكون احدى الخاصتين وهو بمعزل عن الشرطيات وهذه الاحكام
اذا كان القياس من متصلتين لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز
تأليفه من اتفاقيتين ثم ان القوم اختلفوا في ان التركيب منهما هل هو
مفيد للنتيجة ام لا فمن قال هو مفيد ذهب الى انه قياس ومن قال انه
غير مفيد ذهب الى انه ليس بقياس واما اذا كان القياس من متصلة
لزومية ومتصلة اتفاقية فله شرائط اخرى وتفصيلها مذكور في شرح
المطالع وقد اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل واورد الشيخ الشفا
على الشكل الاول من لزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب فيه بان الصغرى
كاذبة بحسب نفس الامر للمنافاة بين مقدمها وتاليها فانه ان كان الاثنان
فردا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد باثنين فرد فلا شيء
من الاثنين الفرد بعدد واما بحسب الالزام فصدق النتيجة ايضا فان من
ترى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلزم انه زوج ايضا مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان
اب فهز لا يتوهم ان انعقاد الاشكال الاربعة مخصوص بالصنف المطبوع
بل هي منعقدة بالصنفين الاخرين ايضا وكذا الحال في الاقسام الآتية
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات واصنافه ايضا ثلثة كما في الاول
كقولنا دائما اما ان يكون اب او جد ودائما اما ان يكون جد او زه ينتج
مثال الثاني في المتن واما الثالث كقولنا دائما اما ان يكون اب فجد
واما كلما اب فهز ودائما اما كل هز واما كل ح ط والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما كقولنا دائما اما
كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل
جه او كل وز مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف اي

كل جد وكل ده وعن احدى الثلثة اي كل اب وكل وز والحاصل انه
لا بد في كل من المنفصلتين من وقوع احدى جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع
من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء
النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل جد فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الجزء الاول اعني كل ده اجزاء فينتظم منهما قياس هكذا كل جد وكل ده ينتج
كل جه وهو الثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل وز وهو ثالث
اجزاء النتيجة وينعقد فيه الاشكال الاربعة بحسب الطرفين المشتركين
مثال الشكل الاول مر واما مثال الثاني دائما اما كل اب او كل جد ودائما
اما لا شيء من ده وكل وز ينتج دائما اما كل اب او لا شيء من جط او كل وز
ومثال الثالث دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل جه او كل فز ينتج
دائما اما كل اب او بعض ده او كل وز ومثال الرابع دائما اما كل اب او كل
جد ودائما اما كل جه او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض ده او كل وز
على قياس ما سبق والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين الطرفين
المشتركين وهما اللذان غير المقترنين بمقدمتي التأليف القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة واصنافه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان فالمشاركة بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا
كل اب وكلما كان كل بج فكل ده والثاني كقولنا كل اب وكلما
كان كل جد فكل به والثالث كقولنا كلما كان اب فجد وكل به
والرابع وهو المطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي اي تالي
المتصلة صغرى والحملية كبرى كقولنا كلما كان او قد يكون اذا كان اب
فجد وكل ده ينتج كلما كان او قد يكون اذا كان اب فكل جه
اذ كل صدق المقدم صدق التالي والحملية صادقة في نفس الامر وتأليف
التالي مع الحملية ينتج كقولنا كل جه فكلما صدق المقدم صدق كل جه وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف تالي المتصلة مع الحملية فالاول كما مر

والثاني كقولنا كلما كان اب فج د ولاشي من د ه والرابع كقولنا كلما كان
اب فدج وكل د ه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
التالي والحملية قال بعضهم يشترط في هذا القياس المطبوع ايجاب المتصلة
وقد صرح به المقرب في الجامع وقال صاحب المطالع يجوز سلبها بشرط انتاج
نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة وذلك لانه كلما صدق نتيجة التاليف
صدقت الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقنا صدق تالي السالبة
بحكم الشرائط المذكورة فكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها
كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة اذا قد لايكون اذا صدق المقدم صدق
نتيجة التاليف بالشكل الثاني وفيه نظر لان النتيجة ههنا لازمة من استلزام
نتيجة التاليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو اي المطبوع منه على قسمين
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد
منها اي الحملية واحدا من الاجزاء الانفصال اما مع التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال في النتيجة ويسمى قياسا مقسما وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم ولا فرق بين ان يكون تلك التاليفات
من شكل واحد كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل
ج ب او كل ج د او لاشي من ج ه فلا شي من ب ط ولاشي من ط د
وكل ط ه ينتج لاشي من ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع الحمليات
صادقة في نفس الامر فاي جزء منها يفرض صدقه ينتج مع ما يشاركه من الحملية
النتيجة المطلوبة واما مع اختلاف التاليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال في النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مؤلفة من نتائج التاليفات
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج ط وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز على ما مر من وجوب صدق الحمليات مع واحد
من اجزاء الانفصال ومنها يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة له احد اجزاء

النتيجة الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على
وجوه اقربها ما بينه بقوله لكن الحملية واحدة والمنفصلة مانعة خلو
ذات جزئين والمشاركة اي مشاركة الحملية مع احدهما اي احد جزئي
المنفصلة كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او
كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن جزء الغير المشارك
حاصله ان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الغير المشارك اعني كل
ا ط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء المشارك اعني كل ج ب وهو
مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د وهو الجزء الاخر من النتيجة واما ما يكون
عدد الحمليات اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكنه لا يكون
كل واحدة من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فبعيد عن الطبع
القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في
جزء تام من المقدمتين او جزء غير تام منهما ههنا صنف اخر وهو ان
يكون الاشتراك في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى كقولنا
دائما اما كلما كان اب فج د واما كلما كان ه ز فدج وكلما كان ج
فط د وكيف كان فالمطبوع منه اي ما يكون الشركة في جزء تام منهما
او غير تام منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام منهما قولنا كلما كان اب فج د ودائما
اما ج د او ه ز فان كانت هذه المنفصلة مانعة الجمع ينتج دائما
اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لان ج د لازم لاب
وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع
اب كليا او جزئيا لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
امتناعه مع الملزوم كذلك اي دائما او في الجملة وقال شارح المطالع فيه
نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة ولا ينافي ملزومه كالانسان
اصلا وان كانت المنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز
لاستلزام نقيض الاوسط اي نقيض ج د للطرفين اي طرفي النتيجة اعني

بعض اب وعين ه استلزاما كليا اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما
منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر واستلزام ذلك
لاستلزام المط بقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط
تحقق طرف الاول اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
طرف الآخر اعني ه ز وينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو المطلوب
ويعلم من ذلك اما المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما
للنتيجتين جميعا مثال الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام منهما
كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان
اب فاما كل ج ه او د ز مانعة الخلو لان كل ج د ثابت على تقدير اب
وج ح فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه فهما اعني كل ج د
وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب وان كان
الجزء الثاني اعني د ز يكون الواقع على تقدير اب د ز فعلى هذا التقدير
يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما د ز والاستقصاء في هذه الاقسام
مفوض الى الرسالة التي عملناها في فن المنطق لاسيما جامع الدقائق

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية متصلة او منفصلة قيل لما عرفت ان القياس الاستثنائي
ما يشتمل على النتيجة او نقيضها بالفعل وظ ان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون
نفس احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي يكون القضية جزء منها شرطية
ولا محالة وفيه نظر اذ لا فرق فيما نحن فيه بين مقدمتي القياس وجزئيهما
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل والمقدمة الاخرى المسماة مقدمة استثنائية
وضع اي اثبات لاحد جزئيها اي الشرطية او رفعه او نفيه ليلزم وضع الجزء
الآخر من الشرطية او رفعه وفي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس والمقدمة الاستثنائية
يكون حملية وشرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين

او ح

او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين فهي حملية
وان كانتا شرطيتين فهي شرطية وان مقدمها حملية وتاليها شرطية
فان كان الاستثناء لعين المقدم فهي حملية وان كان الاستثناء لنقيض
التالي فهي شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويجب كما نتاجه ثلثة شروط
الاول ايجاب الشرطية لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم
من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه والثاني لزومية المنفصلة
اي كون المتصلة لزومية بل كون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة وقال بعض الشارحين لان العلم بصدق الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
ونوقش فيه بانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه بصدق احد الطرفين
او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
فالمناسب ما ذكره في شرح المطالع وهو ان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع
مقدمها وضع التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما الاول فلان العلم بوضع تاليها
حاصل قبل العلم بوضع المقدم ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم
بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثاني فلانه
الاتصال في نقيضي طرفي الاتفاقية لا باللزوم ولا بالاتفاق اما في الاتفاقية
الخاصة طرفيها فلا يكون نقيضهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما
في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها بكذب مقدمها مع ان كذب تاليها كذب مقدمها مع
ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وكذلك المتصلة الاتفاقية لم ينتج
احد طرفيها ولا ينتج رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يكون مستفادا منه ونوقش فيه بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق
احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هذا العلم بصدق احدهما
على التعيين ويمكن دفعهما بمنع المقدمة الاولى والثالث كليتها اي كلية الشرطية
متصلة او منفصلة او كلية الوضع والرفع اي كونه متحققا في جميع الازمان وعلى

جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون
اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع الآخر فلا يلزم
من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الآخر او رفعه هذا ان لم يكن وقت
الاتصال اللزومي والانفصال العنادي هو بعينه وقت الوضع والرفع
ولا ينتج القياس بدون هذا الشرط نحو ان قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه
قدم الآن والشرطية الموضوعة فيه اي المستعملة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم منها ينتج عين التالي لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزامه
عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
ليست بطالعة واعترض الامام بانه يصدق قولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالفعل لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان
والجواب ان نقيض الضاحك بالفعل ليس بضاحك دائما دون العكس
في شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اللازم اعم من المقدم الملزوم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز
ان يكون اللازم مساويا قلت الانتاج ح لا يكون بالنظر الى صورة القياس
بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول كما في العكس وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة
الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو فيكون
لها اربع نتائج كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول اي ينتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الآخر فقط اي لا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر
لامتناع الاجتماع دون الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه

شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم
الثاني اي ينتج استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر فقط اي
لا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الخلو دون
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر **الفصل الخامس** في لواحق القياس وهو اربعة
اللاحق الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات المناسب ان
يقال هو ما تركب من مقدمات ينتج بعضها اي اثنان منها نتيجة يلزم منها
اي من تلك النتيجة ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب تحقيقه ان القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم
الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك
القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر ولذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب فتسمى المجموع قياسا مركبا وهو اما موصول النتائج
اي صرح بنتائج تلك القياسات في ذلك لو صل النتائج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا
وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج ومطلوبها ان يصرح بالنتائج وان
كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه وكل ج ه اللاحق الثاني في قياس الخلف وهو اثبات المط الكتاب
ان يقال هو ما يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لانه ينتج الخلف
اي الباطل على تقدير عدم حقية المط او لان المتمسك به يثبت المطلوب
بابطال نقيضه فكانه ناتي المطلوب لا على جهة الاستقامة بل خلفه اي
من ورائه ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المط ابتداء من غير تعرض
لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به اتى مطلوبه من قدام على الاستقامة
والمذكور في الاشارات انه مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والآخر استثنائي كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب

وهي متصلة وكل ب ا على فرض انها مقدمة صادقة في نفس الامر وعند
الخصم وهي حملية ينتج القياس الاقتراني المؤلف من المتصلة والحملية
المذكورتين لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا انضمه الى قولنا لكنه ليس كل
ج ا على انه اي كل ج ا مرفي في نفس الامر وعند الخصم والمجموع قياس
فينتج ليس كل ج ب وهو المط وقال بعضهم الاقتراني منه مؤلف من
متصلتين وتلخيصه انه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق محال فلو لم يتحقق المطلوب لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فمقدم
تحقق المطلوب ليس بمتحقق فالمط متحققا والعجب ان الفاضل التفتازاني
زعم انه الذي استقر عليه رأي الشيخ وقد صرح العلامة الطوسي بان ما
يستقر عليه رأيه هو الاول اللاحق الثالث الاستقراء تقول استقرأت
او استعها قرية فقرية تخرج من ارض الى ارض وهو في العرف قسمان تام وهو
القياس المقسم الذي سبق ذكره وناقص وهو المبحوث عنه ههنا المقابل
للقياس واذا اطلق الاستقراء فالمراد هو الثاني وفي قوله هو الحكم مسامحة
لان الاستقراء من اصناف الحجة على افراد كلي لوجوده في اكثر جزئياته فان
الحكم لو وجد في جميع جزئياته لكان قياسا مقسما ونوقش فيه بان
الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة كقولنا كل حيوان
تحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل اي كل حيوان بهذه الحالة
كالتمساح فانه لا تحرك عند المضغ الا فكه الاعلى اللاحق الرابع التمثيل وهو
اثبات حكم فيه مثل المسامحة المذكورة انفا في جزئي لوجوده في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت اي حادث
بسبب التاليف فالعالم اصغر والبيت شبيه بالاصغر والحادث اكبر
والمؤلف اوسط والفقهاء يسمون التمثيل قياسا والاصغر فرعا والشبيه
بالاصغر اصلا والاكبر حكما والاوسط علة وجامعا والمتكلمون يسمون
التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه بالاصغر

شاهدا وابتنوا علية المعنى المشترك للحكم بالدوران اعني ترتب الحكم على الشيء
الذي له صلوح العلية لذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند
ثبوت ذلك وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دايرا وذلك الشيء
مدارا وبالتقسيم مرادا المراد به حصر اوصاف ولم يستعمل بهذا المعنى الا في
هذا المقام غير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع والمفهوم
من المواقف ان السبر ذلك التقسيم ومن شرح الاشارات والاساس
للمحقق الطوسي انه هذا الابطال سبرت الجرح اذا نظرت كم عوده كقولهم علة
الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف في بعض
الصور فتعين الاول وهو اي كل واحد من الدوران والتقسيم ضعيف
لا يفيد اليقين اما الدوران فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور
وهو الدوران الناقص لا يفيد العلية وفي جميعها وهو الدوران التام انما
يكون بالاستقراء التام وهو متعذر او متعسر غاية العسر لان الجزء الاخير
من العلة التامة وسائر الشرائط المساوية لها مدار للمعلول مع انها ليست
بعلة فان ما زعموا في ان الامور المذكورة صالحة للعلية ما زعمنا في ان ما
جعلوه مدارا صالح لها واما التقسيم فالحصر المناسب ان يقال فلان الحصر
لجواز علية شيء غير المذكور اذا التقسيم غير مردد بين النفي والاثبات وبتقدير
تمام الوجهين وتسليم علية المشترك للحكم في الاصل المقيس عليه لا يلزم علية
للحكم في الفرع المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرط العلية
او خصوصية المقيس مانعا فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود
المانع قال المص في الجامع التحقيق النفي لما سلم علية المعنى المشترك ووجوده
يلزم الحكم في الفرع بالضرورة والا لزم تخلف المعلول عن العلة وهو مح وما
ذكر من الاحتمال مندفع لانه لو كان كذلك لم يكن المعنى المشترك علة للحكم
مع احد ذينك القيدين ولعلك تقول المراد بالعلة ههنا هو العلة في الجملة
فاقول ما في عنه ما ذكره قبيل هذا الضعف الدوران واما الخاتمة ففيها بحثان
البحث الاول في مواد الاقيسة اي بيان ان مادة كل من الصناعات

الحس اى صنف من اصناف القضايا وتلك الصناعات البرهان و
الجدل والخطابة والشعر والمغالطة واستدل العلماء انحصارها على حصر الصناعة
فيها بانها اما ان يفيد تصديقا او تخييلا والتصديق اما جازم او غير جازم
والجازم اما ان يعتبر حقية اولا والمعتبر حقيته اما ان يكون حقا فى الواقع
اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير
الحق هو السفسطة وللتصديق الذى لا يعتبر كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه
عموم الاعتراف وهو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب
وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم
هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ولا يخفى ما فيه من الانتشار
اذ لا يلزم من عدم الحقية وعدمها اعتبار عموم الاعتراف والاظهر ان يقال
لانها اما ان يفيد التصديق او التخييل والاول اما ان يفيد جازما وح اما ان يفيد
اليقين وهو البرهان او لا فاما ان يتحقق فيه التسليم او عموم الاعتراف فهو
الجدل والا فهو المغالطة والثانى الشعر والتخييل المستفاد منه جار مجرى
التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى
ان قولك الخمر ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذب
ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك العسل مرة متقيئة
ينفرها عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا بالغا كما لو كان هناك التصديق
وهى يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات اى المواد الاول اليقينية
ويسمى القضايا الواجب قبولها فست بالاستقراء وزاد صاحب المواقف
الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادق دون
نحو كل جسم فى جهة دون الامور المعقولة نحو كل موجود فى مكان الاول
اوليات وهى قضايا يتصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولك
الكل اعظم من الجزء ومنها ما هو جلى عند الكل لوضوح تصورات اطرافه
ومنها ما هو خفى لخفائها وقد يتوقف فيها ناقص الغريزة كالبله والصبيان او
الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كبعض العوام والثانى مشاهدات

وهى قضايا يحكم بها القوى اى حواس ظاهرة ويسمى حسيات ومحسوسات
او باطنة ويسمى وجدانيات وقضايا اعتبارية وسمى شارح المطالع
المقسم محسوسات والاول قسمه مشاهدات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ثم الاحكام الحسية كلها جزئية اذ الحس لا يفيد الا
ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل
من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم وبهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات
مركب من الحس والعقل لا حس مجرد كما ذكره بعضهم والثالث مجربات
وهى قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين بقياس خفى
وهو ان يعلم الوقوع المكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف
ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب مطلقا
كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال ويتميز عن الاستقراء
بان الاستقراء لا يقارن القياس الخفى والرابع حدسيات وهى قضايا
يحكم بها لحدس قوى من النفس يفيد العلم اى اليقين كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس كما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس وهى كالمجربات فى تكرر المشاهدة ومقارنة القياس
الخفى الا ان السبب فى المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفى
الحدسيات معلوم بالوجهين والحدس هو سرعة الانتقال للذهن من
المبادى الى المطالب فيه مسامحة اذ السرعة وصف الحركة ولا حركة
فى الحدس لانه الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود والوسطى دفعة
وتمثل المطالب فى الذهن مع الحدود والوسطى كذلك من غير حركة والخامس
متواترات وهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعدم العلم بعدم
امتناعها اى تلك وبعد الامن من التواطى اى اتفاق الشاهدين عليها
كذبا كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا بد فيها من قياس خفى وان تكون مستندة
الى المشاهدة لان المعقولات يكثر فيها الاشتباه فلا يفيد تواتر
الاخبار يقينا ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل اليقين ما يحكم هو

القاضي بكمال العدد ويختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والمستمعين
وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين
او الاربعين او السبعين فلا دليل عليهم والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلاً له والسادس
قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس وهي التي يحكم
فيها بواسطة قياسات لا تغيب اوساطها عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في
ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج وفي كون المجربات والمتواترات والحدسيات والقضايا
قياساتها معها من قبيل الضروريات بحث لاشتمال كل منها على
قياس خفي ونازع بعضهم في كون المجربات والحدسيات من قبيل
اليقينيات فضلاً عن كونها ضرورية بل جعل كثير من العلماء الحدسيات
من قبيل الظنيات والقياس المؤلف من هذه الضروريات الست
بل من مطلق اليقينيات سواء كانت ضرورية او نسبية يسمى برهاناً
وفايدته تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا
اما لنفسه واما للمستفيدين لذلك من الخواص وهو منحصر في القياس
لوجوب ان يكون صورته يقينية الانتاج والاستقراء والتمثيل ليسا
كذلك وهو اما لمي لانه تفيد اللمية في الذهن والخارج وهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة للنسبة اي نسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج
اي يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب في العقل ولوجود ذلك
الحكم في الخارج والمراد بالخارج ههنا هو نفس الامر وقدماء المنطقيين لم يفرقوا
بينهما على ما صرح به شارح المطالع في تحقيق المحصورات كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط للشخص كما
انه علة للتصديق بثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها له في الخارج

ولا يجب ان يكون الاوسط فيه علة لثبوت الاكبر في نفسه لانك اذا
قلت الانسان حيوان وكل حيوان جسم فالبرهان لمي والحيوان علة لحصول الجسمية
للانسان وان لم يكن لحصول نفس الجسمية واما اني لانه يفيد الانية
في الخارج دون اللمية وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة المذكورة
في الذهن اي يكون علة لحصول التصديق بالحكم المط فقط اي لا يكون علة
لوجود ذلك الحكم في الخارج سواء كان معلولا له كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى للشخص علة للتصديق
بثبوت تعفن الاخلاط في الذهن وليست علة لثبوته له في الخارج بل
الامر بالعكس او لا يكون معلولا كقولنا هذا اشتد غبا وكل حمى اشتد غبا
فهو محرقة فان الاشتداد غبا ليس علة للاحراق ولا معلولا له بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق واما غير اليقينيات فست
ايضاً الاول مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس
او اكثرهم او طائفة مخصوصة بها اما لمصلحة عامة او رقة للقلب او حمية
وسجية امثلتها او انفعالات من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
الهند وشرايع وآداب ولا يخفى مثالهما فان قيل المشهورات قد يكون
يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات قلنا المراد ان المشهورات
لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل المعتبر الشهرة وتطابق الآراء سواء
كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهوراً باعتبار
وقد يبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه اي مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها
ولذلك قد يتطرق اليها التغير كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة
عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يتصور بالقياس الى الجزء اصلاً
كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن هذا ناظر الى المصلحة العامة وكشف العورة
الى ما بين السرة والركبة مذموم هذا ناظر الى الحمية ومراعاة الضعفاء محمودة
هذا ناظر الى الرقة ومن هذا المشهورات ما يكون صادقا وما يكون كاذبا

بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم و
لاهل كل صناعة ايضا مشهورات بحسبها اي تلك الصناعة والثاني
مسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لرفعه سواء
كانت مسلمة بينهما خاصة او بين اهل العلم وسواء كانت حقة او باطلة
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين اي
المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد ام
نوعين يسمى جدلا والمراد قضايا يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار
الصورة ايضا لما صرح به العلامة الطوسي من انه قد يكون استقراء وتمثيلا
والبرهان لا يكون الا قياسا والغرض منه اما اقناع القاصر عن درك
البرهان واما الزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا الرأي ويسمى ذلك
الرأي وضعا وغاية سعيه ان يلزم الخصم والثالث مقبولات وهي قضايا
يؤخذ ممن يعتقد فيه انه لا يكذب اما لامر سماوي حمله بعضهم على المعجزات
والكرامات من الانبياء والاولياء واقول الانسب حمله على الاوضاع الفلكية
مثل وقوع بينهم الغيب في المطالع او مزيد عقل اي ادراك ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد وهو ترك الدنيا وقد يقبل من غير ان ينسب الى احد
كالامثال السائرة والرابع مظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن
اي عقدا واحد طرفي النسبة مع تجويز الطرف الآخر وان كان من يستعملها
يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر كقولك فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المؤلف من هذين اي المقبولات والمظنونات
سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او نوعين يسمى خطابة والحق انها ايضا
قد يكون استقراء وتمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج والغرض منه ترغيب
النفس القاصر عن درجة البرهان فيما لا ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين والتعبير عما يضره وهذه الصناعات الثلث هي التي امر بها النبي 177

٩١

عليه السلام فيسلم بقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وانما لم يؤمر بالآخرين لان مرتبته ينافي
ان يغلط ويتعالى ان يغالط ومدار الشعر على الاكاذيب ومن ثمه قيل
احسن الشعر اكذبه فلا يليق به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
والخامس مخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها
تأثيرا عجيبا من قبض فيتنفر او بسط فيرغب سواء كانت مسلمة او غير
مسلمة صادقة او كاذبة كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة
مهوعة اي مقيئة والقياس المؤلف منها اي المخيلات يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويزيد وجه الوزن الذي
يعرف بذوق خاص والصوت الطيب وشرط المتأخرين الوزن
فيه والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والسادس وهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة واما حكمه في الامور
المحسوسة فصحيح مطابق للعقل لان الوهم قوة جسمانية يدرك بها امور
جزئية غير محسوسة منتزعة من محسوسات فهي تابعة للحس فان حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات كان
كاذبا باحكامها كقولنا كل موجود مشار اليه بالاشارة الحسية ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل الصرف والشرايع لاحكامه في المعقولات
لكانت الاوليات وعرف كذب الوهم في المعقولات بموافقته العقل
في مقدمات القياس المنتج لنقيض حكمه اي حكم الوهم وانكاره عند الوصول
الى النتيجة كقولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه والقياس المؤلف منها
اي الواجبات يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم اي اسكاته وتغليطه
اي ايقاعه في الغلط واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها والمغالطة قياس فاسد صورة
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية والكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة او فاسد
مادة بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب

لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
وكل انسان ضاحك وعدّه العلامة الطوسي من صور ف الصورة
او يكون المقدمة كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كقولنا
لصورة الفرس المنقوشة في الحائط انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة والغلط فيه انه اطلق الفرس على صورة
المنقوش على الجدار مجازا او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس والغلط فيه ان ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس
ووضع القضية الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس والغلط فيه ان الكبرى ليست كلية
والتوفيق بين جعل هذه الصورة من صور ف المادة كما فعله المص وبين جعلها
من صور ف الصورة كما فعله في الجامع انه اخذ الكبرى ههنا كلية فكذبت
وفي الجامع طبيعية فصدقت وفسدت الصورة واخذ الامور الذهنية
مكان العينية كقولنا لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان
امتناعه حاصلاً في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان
تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط ان الامتناع
من الامور الذهنية لا تحقق لها اصلاً وبالعكس اي اخذ الامور الخارجية
مكان الامور الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن فهو عرض قائم
فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في
العقل دون الموجود في الخارج فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط
وقيل المغالطة يتألف من القضايا الشبيهة بالاوليات والمشهورات
والوهميات مشبهة بالمشهورات فمادة المغالطة اعم من الوهميات
والمفهوم من المطالع ان المغالطة يتألف من مطلق المشبهات بالقضايا
الواجب قبولها وبالمشهورات والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو
مغالطة لنفسه والا فهو سوفسطائي قال الفاضل التفتازاني في شرح هذا الكتاب

سوفسطا مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن اسطس وهي التلبيس ومعناه
الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة وقال في شرح المقاصد سوفسطا
اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا
معناه المزخرف والغلط وقال شارح المواقف سوفا بلغة اليونانيين
اسم للعلم واسطا اسم الغلط فسوفسطا معناه علم الغلط ان قابل بها
اي بالمغالطة الحكيم وهو صاحب البرهان ومشاغبي الشغب بتسكين الغين
المعجمة تهييج الشر ومحركها لغة ضعيفة ان قابل بها الجدلي يمكن توجيه هذه العبارة
لوجهين احدهما ان استعمل المغالطة ان باحث وعارض بالمغالطة الحكيم
فهو سوفسطائي وان باحث وعارض بها الجدلي فهو مشاغبي وثانيهما
انه وقع في العقل مقابلا للحكيم لكون مقدمات مغالطية شبيهة بالقضايا
الواجب قبولها فهو سوفسطائي وان وقع في العقل مقابلا للجدلي لكون مقدمات
مغالطية شبيهة بالمشهورات فهو مشاغبي والاول هو المتبادر الى الذهن
والثاني هو المناسب لما ذكره صاحب المطالع وهو ان القياس السوفسطائي
ما مقدماته شبيهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي ومقابله
الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي **البحث الثاني**
في اجزاء العلوم وهي ثلثة الاول موضوعات وقد عرفتها والموضوع اما
واحد كالاطلاق على العدد للحساب او من جهة ما يعرض له عارض ذاتي
كالجسم الطبيعي من حيث يستعد للتغير للعلم الطبيعي او غريب كالكرة
المتحركة لعلمها واما متعدد بشرط التناسب اي يشتركها في ذاتي كالخط
والسطح والجسم التعليمي لعلم الهندسة فانها تشارك في المقدار او في
عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاركها
بها في علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية
في ذلك العلم وقيل ان اريد ان التصديق بالموضوعية من اجزاء المنطق فممنوع
فانهم متفقون على انه خارج من العلم وان اريد ان تصور الموضوع منها
فهو من المبادي التصورية وليس جزءا على حدة واجيب بانا نريد ان

التصديق بوجود الموضوع منها ورد بان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا
انه من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة والثاني مبادي
يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورية وهي حدود الموضوعات
وحدود اجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما تصديقية وهي المقدمات
غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع ومن شانها ان يبين
في علم آخر اعلى او اسفل والاول الاكثر فان سلمها المتعلم على سبيل حسن
الظن بالمعلم وطيب القلب سميت اصولا موضوعة كقولنا في صدر علم
الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل اي بعد على
كل نقطة شئنا دائرة وان سلمها مع الانكار او الشك سميت مصادرات
كقولنا اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة اقل
من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في الجهة ملتقيان وجعل قطب المحققين
الثاني من مثالي المتن للمصادرات وما ذكرناه هو الموافق لما في اقليدس وجامع
الدقائق والمقدمات البينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية والثالث مسائل اسم العلم اما موضوع
بازاء المسائل فقط فلو الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم مسامحة كما مر
واما موضوع بازاء المجموع فهما من اجزاء العلوم حقيقة والاول اولى اذ المقصود بالذات
هو المسائل لا غير وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم ذهب العلامة التفتازاني الى انه يجب ان يكون المسائل كسبية
وقال مما لا اختلاف فيه لاحد كونها غير كسبية بعيد جدا واقول فيه
بحث لان القوم صرحوا بان بعض اجزاء المنطق بديهي وقال شارح المواقف
يجوز ان يكون المسئلة ضرورية فتورد في العلم لاحتياجها الى تنبيه او لبيان
لميتها واما النقض فتارة يفهم من كلامه الاول حيث ذكر في الجامع قيد البرهان
في تعريف المسائل وايضا قوله بعيد هذا لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
ثبوته له بالبرهان يدل عليه وتارة يفهم من كلامه الثاني حيث صرح في المقدمة
بان بعض اجزاء المنطق بديهي وموضوعاتها اي تلك القضايا قد تكون
موضوع

موضوع العلم كقولنا في علم الهندسة كل مقدار اما مشارك لآخر اي
يعدهما مقدار واحد او مباين له اي لا يعدهما مقدار واحد والمقدار موضوع
الهندسة وقد يكون موضوعها هو اي موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
في الهندسة كل مقدار وسط في النسبة بين مقدارين اي يكون النسبة
الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية
فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
اي حاصل من ضربه في نفسه كالحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر والوسط
في النسبة عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوعه اي نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار وقد يكون نوعه مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اي الزاويتين الحاصلتين
على جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار والقيام
على آخر عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فالمثلث الموضوع نوع من المثلث واما محمولاتها فخارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان
ان قيل اليس كون النفس او الصورة جوهرا احد المطالب العلمية مع ان
الجوهر جنس لهما وايضا انكم تقولون الجسم محمول على الانسان لا محمول
على الحيوان وهذا بيان الحمل ذاتي الانسان عليه اجيب عن الاول بان
النفس لم يعرف في اول الامر من حيث انها شيء ما يتصرف في الجسم ويصدر
عنه اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث
هو هذا المفهوم بل هو جنس للماهية المسماة بالنفس التي لم يحصل في العقل الا
بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وعن الثاني بان ثبوت الذاتي
للماهية ليس بمطلوب واما لمية ثبوته فيمكن ان يكون مطلوبا فاذا علمنا
ان الانسان جسم فربما لا يعلم اللمية في حمل الجسم عليه فيجعل الحيوان اوسطا

ونختم كلامنا بوصية جليلة المآثر لبعض الاكابر وهو ان لا يعلم المنطق الا
لزكي الزكي فان الذين لم يتهذب اخلاقهم ولم يتطهر اعراقهم اذا شرعوا
في المنطق سلكوا في بوادي الضلالة وهلكوا في فيافي الجهالة وانفوا ان يكونوا
مع الجماعة ويتقلدوا اذول الطاعة وتركوا الاعمال الظاهرة والاقوال
الباهرة من البدايع التي وردت بها الشرايع متمسكين بان الحكمة ترك الصور
وانكار الظواهر اذ فيها تحقيق معاني الاشياء دون صورها وتفتيش حقايق
الامور دون ظواهرها ولا يعلمون ان الصور مرتبطة بمعانيها وظواهر الاشياء
مبنية على حقايقها وان الحقيقة ترك ملاحظة العمل لا ترك العمل جزاهم
الله تعالى يوم تبلى السرائر وتبدى الضمائر فانهم ابعد
عن الناس عن الحكماء ولا حظ لهم
من مشرب العلماء ونسأل الله تعالى
التوفيق لسواء الطريق





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود
والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات
الاشباه خصوصاً على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين
للحجج والبينات فهذه الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية
ورتبتها على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ففيها بحثان
البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى
آخر ايجاباً او سلباً ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهياً
والا لما جهلنا شيئاً ولا نظرياً والا لدار او تسلسل بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائماً لمناقضة
بعض العقلاء بعضاً في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح عن الفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهياً والا لاستغني
عن تعلمه ولا نظرياً والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه
وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنساً وفصلاً ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفاً قريباً ككونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفاً
بعيداً ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى
الموصل الى التصور قولاً شارحاً والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلث
المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه

تضمن لدلالته على الحيوان فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام
لدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة
الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يلزم من تحقق المسمى في الخارج
فيه تحققه لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة
بينهما في الخارج والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها الالتزام فمتعين لان وجود لازم لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا يعلم عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال
بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت

افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان
حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالموجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا
عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا
ان كان هو الشرع كالصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاحات النظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان
اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه
واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم
يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية مع
الاستعلاء امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالمز

من اسم واداة او كلمة واداة   الثانی فی المعانی المفردة
كل مفهوم فهو جزئی ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
وكلی ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً
بالعرض والكلی اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلاً فيها او خارجاً عنها والاول هو النوع الحقيقی سواء
كان متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معاً كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
فی جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فقط كالشمس فهو اذن
كلی مقول علی واحد او علی كثيرين متفقين بالحقايق فی جواب
ما هو وان كان الثانی فان كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنساً ورسموه بانه كلی مقول علی كثيرين مختلفين
بالحقايق فی جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الی الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
ويكون هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة كالجسم النامی بالنسبة

الی الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم واربعة
اجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب وعلی هذا القياس وان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركاً اصلاً
او بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركاً بين
الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة
الی ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه والا يتسلسل بل ينتهی
الی ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها
فی جنس او وجود فكان فصلاً ورسموه بانه كلی يحمل علی الشیء
فی جواب ای شیء هو فی جوهره فعلی هذا لو تركبت ماهية حقيقية من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلاً لها لانه
يميزها عن مشاركها فی الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه فی الجنس
قريب ان ميزه عنه فی جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه
فی جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون
لازماً للوجود كالسواد للحبشی وقد يكون لازماً للماهية كالزوجية
للاربعة وهو اما بين وهو الذی يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافياً فی جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

للاربعة واما غير بين وهو الذي تفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول
اعم والعرضي المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من المفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك
البارئ عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارئ عز اسمه
او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا
كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة
على رأيهم الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلاثة

الحيوان

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى
كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان في الخارج وجزء الموجود موجود
اما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض
ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس
ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما
كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم

على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على
كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا
معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا
معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين كلي ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع
الحقيقي فكذلك يقال على ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل

ماهان

ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل جزء
المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في
طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدالة
عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون
له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول مقومة وفصول
مقسمة وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي

وكل فصل يقسم السافل وهو يقسم العالي من غير عكس كلي
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه
وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرِّف معلوم قبل المعرَّف والشيء
لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
اخفى منه بل مساويا لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف
الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة
واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض
وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب وهي حملية ان انحل بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في
احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود الاول في الحملية وفيها
اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتم باجزاء ثلاثة
محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا
زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية وهذه
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر و
موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية

وان كان كليا فان بيّن فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال
عليها سورًا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بيّن فيها ان
الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد
من الانسان بجماد وان بيّن فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل ولا بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسانا ليس بعض الانسان بحجر بعض الحيوان ليس بانسان
وان لم يبيّن فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية
سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية
لانه متى صدق الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة وهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه
لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول

الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما
جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن
جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية
لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان
الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في
الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب
البسيط او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة
المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية

كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي
التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب فالبسائط ست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان و
بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة

الممكنة

الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف كقولنا بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
سبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت

موجبة او سالبة فتركيبهما من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الا ان يبدل بالضرورة الدوام
الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة المطلقة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

عن

١٠٢

عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء
من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية والطرفين للقضية
المقيدة بهما والله اعلم   في اقسام الشرطية الجزء الاول
منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر او لا يغرق وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي
يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون

اسود او كاتباً حقيقية اولا اسود او كاتباً مانعة الجمع او اسود
او لا كاتباً مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان
وهي التي يرفع ما حكم به في موجبتها وسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق يسمى سالبة
اتفاقية والمتصلة الموجبة يصدق عن كاذبين وصادقتين وعن
مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن
صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عنهما
عن صادقتين معاً والمنفصلة الموجبة الحقيقية يصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقتين وكاذبتين ومانعة الجمع يصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو
يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين و السالبة
يصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازماً او معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن
حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي
يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع

والمخصوصة

والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان
واذا في المتصلة واما في المنفصلة والشرطية قد تتركب من حمليتين
ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة
ومن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة
والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في
المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل
وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول

ولا بد من الاختلاف بالجهة فی الکل لصدق الممکنتین وکذب الضروریتین
فی مادة الامکان فنقیض الضروریة المطلقة الممکنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما یتناقضان جزماً ونقیض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه الایجاب فی البعض وبالعکس
ونقیض المشروطة العامة الحینیة الممکنة اعنی حکم فیها برفع الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف کقولنا کل مریض ذات الجنب یمکن ان
یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة
اعنی التی حکم فیها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی بعض احیان
وصف الموضوع ومثالها ما مر   فان کانت کلیة فنقیضها
احد نقیضی جزئیها وذلک جلی بعد الاحاطة بحقایق المرکبات ونقایض
البسائط فانک اذا تحققت ان الوجودیة اللادائمة ترکیبها من مطلقتین
عامتین احدیهما موجبة والاخری سالبة وان نقیض المطلقة هو الدائمة
تحققت ان نقیضها اما الدائمة المخالف او الدائمة الموافق وان کانت
جزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرناه الجزئین لانه تکذب بعض الجسم حیوان
لا دائما مع کذب کل واحد من نقیضی جزئیه بل الحق فی نقیضها ان یردد
بین نقیضی الجزئین لکل واحد واحد ای کل واحد لا یخلو عن نقیضهما
فیقال کل جسم اما حیوان دائما او لیس بحیوان دائما واما الشرطیة

فنقیض

الکلیة منها الجزئیة الموافقة فی الجنس والنوع المخالفة فی الکیف وبالعکس
البحث الثانی فی العکس المستوی وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضیة ثانیاً والثانی اولاً مع بقاء الصدق والکیفیة اما السوالب
فان کانت کلیة فسبع منها وهی الوقتیتان والوجودیتان
والممکنتان والمطلقة العامة لا ینعکس لامتناع العکس فی اخصها وهی
الوقتیة لصدق قولنا بالضرورة لا شیء من القمر بمنخسف وقت التربیع
لا دائما وکذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام الذی هو
اعم الجهات الی کل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ینعکس الاخص
لم ینعکس الاعم اذ لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص ضرورة واما الضروریة والدائمة المطلقتان فتنعکسان
دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من   فدائماً
لا شیء من   والا فبعض   بالاطلاق العام وهو مع الاصل ینتج
بعض   لیس   بالضرورة فی الضروریة ودائما فی الدائمة وهو محال واما
المشروطة العامة والعرفیة العامة فتنعکسان عرفیة عامة کلیة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شیء من   مادام   فدائما لا شیء من
مادام   والا فبعض   حین هو   وهو مع الاصل ینتج بعض
لیس   حین هو   وهو محال واما المشروطة والعرفیة الخاصتان

فينعكس عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ج ب بالاطلاق العام
لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ج د فد ج
بالفعل و ب ايضا للادوام سلب البائية عنه وليس ج ما دام ب والا
لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق الجيم والبائية عليه وتنافيهما فيه صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان والضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية اخص
البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية وهما لم تنعكسا لم تنعكس سائر
منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما
الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة

فبعض

فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين
وهو محال واما الخاصتان فينعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل
الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل
وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه
الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام
البائية بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا
شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت
عكست نقيض العكس في الموجبات لتصدق نقيض الاصل او الاخص منه
واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور
للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم

الظرف دليل يوجب الانعكاس دون غيره واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس
موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث
في عكس النقيض وهو عبارة عن تبديل الجزء الاول من القضية بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية فتسع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج
بعض ما ليس ب هو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية فلاستلزام العامتين اياها واما
قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان لا شيء من ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع د وهو ج
فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت الب له وليس ج ما دام ليس ب والا
لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا
خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع واما
في الجهة فتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج ودائما ليس

ج بالفعل والا لكان ج دائماً فليس ب دائماً لدوام سلب الباء بدوام الجيم
وانه ب بالفعل لحكم اللا دوام في الاصل واذا صدق عليه هذه الاوصاف
الثلثة لصدق فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب لا دائماً
وهو المدعى واما الوصفان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات الاربع نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو
ج بالفعل وهو المطلوب وهذا معنى عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر
بالبرهان البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليها والا لبطل
اللزوم والانفصال واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم
اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الجزء
الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر والا لبطل
الانفصال الحقيقي وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة
من نقيض الجزئين المقالة الثانية في القياس واحكامه واقسامه ولواحقه
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسام القياس

قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسماً فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن
كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكوراً فيه وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر
ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلاً وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في
الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج
الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمال ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه المنتجة اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية

فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ونتائج هذا
هذا الشكل بينة بذاتها واما الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالبة
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الاخرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج
ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف اما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه

والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يلزم
التعدية وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا
ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض ان كانت السالبة
مركبة واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا لحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
سج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية سج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
سج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة سج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى سج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
كما مر آنفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى سج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى سج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى سج
سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولنكن البعض الذي هو ا ب د

فنقول كل د ا وكل د ب فبعض ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا
فبعض ج ا وهو المط والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة
الاول الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس
ببسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط
ما ذكروه من الاختلاف الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا
يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة المختصة بها اية
ضرورة كانت اما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه

اللادوام ان كانت احدى العامتين اما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على
صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى
في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثاني احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وفي الخامس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن عكس النتيجة بعد عكس الترتيب

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي
خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه
لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع

وشرائط

وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل
شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان اب فج د
وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز القسم الثاني ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل اب
او كل اب او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف
وعن احد الطرفين الاخرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليات معتبرة ههنا بين المشتركين القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل
د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين احدهما ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها واحدا
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق

احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلافها كقولنا
في المنتج كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ح واما ط واما ز وكما انه يجوز ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ح ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك القسم الخامس ما يتركب
من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان والمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د
او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة
الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة ومانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كليا واستلزام ذلك المط ايضا مثال الثاني كلما كان ا ب فكل ج د
ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه
او و ز واما الاستقصاء في هذه الاقسام فانه يفهم من الرسائل التي عملناها في المنطق
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب

ايجاب

ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها وكلية الوضع والرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال
كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي
جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس وهي
اربعة الاول القياس المركب وهو تركب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة
ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على
انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والسباع والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال
ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل
وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المرددة
بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف
او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول
وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر
الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما
التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير
تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في
نفس المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه
شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها واما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي

قضايا

١١٢

قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل
اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها بقوى
ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا
ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة
لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها
لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ
عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة
يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن

الاول [illegible] الافعال قد [illegible] الله [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الحسن [illegible]

ومن القول [illegible] مستنبط

في [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

لمصلحة عامة او [illegible] او [illegible] والفعل [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] ان [illegible]

النظر [illegible]

كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف

العورة مذموم [illegible]

[illegible]

قوم [illegible]

بحسبها [illegible]

عليها الكلام [illegible]

النفس [illegible]

والنظر [illegible]

